

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥
نيويورك ، ٥ - ٨ شباط/فبراير و ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥
نيويورك ، ٧ - ٣١ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٥

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استطلع عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences depositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Напишите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥
نيويورك ، ٥ - ٨ شباط/فبراير و ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥
نيويورك ، ٧ - ٢١ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٥

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٧

ملاحظة

كانت المقررات ترقم على التوالي . وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (د - ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) ، المتخدان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الثامنة والخمسين ، على التوالي) . وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائة ، يشير الأول منها إلى السنة ، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ١٩٨٤/١٩٨٤) .

وفي عام ١٩٨٥ ، تُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ملحقين تابعين للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨٥ ، على النحو التالي :

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥ ، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥) .

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥) . وقد قرر المجلس ، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (الجلسة العامة ٥٧) ، وقف ممارسة عقد دورات عادية ثانية مستأنفة ، اعتباراً من عام ١٩٨٣ (المقرر ١٨٩/١٩٨٢) .

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي :

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي ، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) ، والقرار ١٩١٥ (د - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (د - ٣) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) : القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)) . وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائة ، يشير الأول منها إلى السنة ، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ١٩٨٤/١٩٨٤) .

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة . ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)

*
* *

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالـة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

المحتويات

الصفحة

- ١ جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥
٢ جدول أعمال الدورة العادلة الأولى لعام ١٩٨٥
..... قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرارات :

- ٩ الدورة العادلة الأولى لعام ١٩٨٥ (القرارات ١/١٩٨٥ إلى ٤٦/١٩٨٥) ..

المقررات :

- ٤٥ الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥ (المقررات ١٠١/١٩٨٥ إلى ١١٢/١٩٨٥) ..

- ٥٣ الدورة العادلة الأولى لعام ١٩٨٥ (المقررات ١١٣/١٩٨٥ إلى ١٦٤/١٩٨٥)

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥

أقره المجلس في جلسته العامة ١

المعقدة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥

انتخاب أعضاء المكتب

إقرار جدول الأعمال وسائل تنظيمية أخرى

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦

الدورة المسئنة للجنة المعنية باستعراض وتقدير تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية لعقد الأمم

المتحدة الإنمائي الثالث

انتخاب أعضاء هيئات الفرعية للمجلس وإقرار تعين الممثلين في اللجان الفنية وفي فريق

الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ وسائل تنظيمية أخرى

جدول أعمال الدورة العادلة الأولى لعام ١٩٨٥

أقره المجلس في جلسته العامة ٧

المعقدة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٥

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ٣ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٥ - الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم
- ٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ٧ - تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا
- ٨ - المنظمات غير الحكومية
- ٩ - جامعة السلم
- ١٠ - المسائل المتعلقة بالسكان
- ١١ - المسائل الإحصائية
- ١٢ - نقل البضائع الخطرة
- ١٣ - رسم الخرائط
- ١٤ - الإدارة العامة والمالية العامة
- ١٥ - الشركات عبر الوطنية
- ١٦ - حقوق الإنسان
- ١٧ - التنمية الاجتماعية
- ١٨ - المخدرات
- ١٩ - الانتخابات والرشيغات
- ٢٠ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادلة الثانية لعام ١٩٨٥

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحسوسيات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
* الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥				
١/١٩٨٥	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا (E/1985/L. 27).	٧	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥	٩
٢/١٩٨٥	جامعة السلم (E/1985/L. 25).	٩	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥	٩
٣/١٩٨٥	المدخل السكاني (E/1985/89).	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٠
٤/١٩٨٥	الأثار المترتبة على توصيات المؤتمر الدولي المعنى بالسكان (E/1985/89).	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١١
٥/١٩٨٥	برنامج العمل في ميدان السكان (E/1985/89).	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٢
٦/١٩٨٥	مركز المرأة ودورها في مجال السكان (E/1985/89).	١٠	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٣
٧/١٩٨٥	التصنيفات الاقتصادية الدولية (E/1985/90).	١١	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٣
٨/١٩٨٥	برنامج التعداد العالمي للسكان والمساكن لعام ١٩٩٠ (E/1985/90).	١١	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٤
٩/١٩٨٥	أعمال لجنة الخبراء المعنية بتنقية البضائع الخطرة (E/1985/91).	١٢	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٥
١٠/١٩٨٥	الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية (E/1985/93).	١٤	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٦
١١/١٩٨٥	التعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإسامة استعمال العقاقير في المنطقة الأفريقية (E/1985/83).	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٧
١٢/١٩٨٥	تدابير لمناهضة ما في التجارة الدولية من تسرب لسلائف مواد كيميائية ومخذليات محددة تستخدم في التصنيع غير المشروع للمواد الكيميائية (E/1985/83).	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٨
١٣/١٩٨٥	الحاجة إلى تقليل خطر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنقولة بوسائل النقل التجاري (E/1985/83).	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٩
١٤/١٩٨٥	تشجيع التربية الواقية والمشاركة المجتمعية في مكافحة إسامة استعمال العقاقير (E/1985/83).	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٩
١٥/١٩٨٥	تحسين مرافق التجارة الدولية في المؤشرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١ (E/1985/83).	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٠
١٦/١٩٨٥	العرض والطلب من المسحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية (E/1985/83).	١٨	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٢١
١٧/١٩٨٥	استعراض تكوين وتنظيم فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتقليص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربيات الإدارية للفريق E/1985/L. 29 (E/1985/SR. 22) .	٢	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥	٢١

* لم يتخذ المجلس أية قرارات خلال دوره التنظيمية لعام ١٩٨٥.

رقم القرار	العنوان	بند جدول	تاريخ اتخاذ القرار	صفحة
١٨/١٩٨٥	اتفاقية النساء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1985/L. 28) , (E/1985/SR. 22)	٤	الأعمال	٢٣
١٩/١٩٨٥	تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1985/L. 26)	٢	٢٤	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥
٢٠/١٩٨٥	ضمان توزيع وثائق المؤشرات في وقت مناسب (E/1985/96)	١٧	٢٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٢١/١٩٨٥	الحالة الاجتماعية في العالم (E/1985/96)	١٧	٢٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٢٢/١٩٨٥	خبرة البلدان في تعزيز الحركة العاونية (E/1985/96)	١٧	٢٦	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٢٣/١٩٨٥	الشباب في العالم المعاصر (E/1985/96)	١٧	٢٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٢٤/١٩٨٥	رفاه العمال المهاجرين وأسرهم (E/1985/96)	١٧	٢٨	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٢٥/١٩٨٥	الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (E/1985/96)	١٧	٢٩	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٢٦/١٩٨٥	الشاور الأفاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية (E/1985/96)	١٧	٢٩	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٢٧/١٩٨٥	المجهود والتدابير الرامية إلى كفالة إعمال حقوق الإنسان للشباب وتعزيزها ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل (E/1985/96)	١٧	٣٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٢٨/١٩٨٥	الاستعراض والتقييم الأولان لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (E/1985/96)	١٧	٣١	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٢٩/١٩٨٥	الأسرة (E/1985/96)	١٧	٣٢	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٣٠/١٩٨٥	التنسيق والإعلام في ميدان الشباب (E/1985/96)	١٧	٣٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٣١/١٩٨٥	الجوانب الاجتماعية للتنمية (E/1985/96)	١٧	٣٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٣٢/١٩٨٥	خبرة البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لفرض التقدم الاجتماعي (E/1985/96)	١٧	٣٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٣٣/١٩٨٥	عقوبة الإعدام (E/1985/96)	١٧	٣٥	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٣٤/١٩٨٥	تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (E/1985/96)	١٧	٣٦	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٣٥/١٩٨٥	عقد الأمم المتحدة للمعوقين (E/1985/96)	١٧	٣٧	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٣٦/١٩٨٥	سير أعمال لجنة التنمية الاجتماعية (E/1985/96)	١٧	٣٨	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥
٣٧/١٩٨٥	إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين (E/1985/95)	١٦	٣٩	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥
٣٨/١٩٨٥	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (E/1985/95)	١٦	٤٠	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥
٣٩/١٩٨٥	الحالة في غينيا الاستوائية (E/1985/95)	١٦	٤١	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥
٤٠/١٩٨٥	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام العقدي (E/1985/95)	١٦	٤٢	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥
٤١/١٩٨٥	وضع بروتوكول اختياري ثانى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (E/1985/95)	١٦	٤٢	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥
٤٢/١٩٨٥	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/1985/95)	١٦	٤٣	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥
٤٣/١٩٨٥	تقرير فريق الخبراء العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمخصص لموضوع ادعاءات التعذيب على المنسوبين التقاضية في جمهورية جنوب أفريقيا (E/1985/95)	١٦	٤٤	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/١٩٨٥	الاحتفال التذكاري الرسمي في حسو، فوار الجمعية العامة	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٤٣
٤٥/١٩٨٥	المعهد الدولي للبحث (الدورة من أجل المهاجر) (E/1985/L.32)	٥	٣١ أيار/مايو ١٩٨٥	٤٣
٤٦/١٩٨٥	المرأة والتنمية (E/1985/SR.33)، (E/1985/SR.26)	٥	٣١ أيار/مايو ١٩٨٥	٤٤

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥				
١٠١/١٩٨٥	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العالمي ١٩٨٥ و ١٩٨٦	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٤٥
١٠٢/١٩٨٥	البلدان المترددة بالصحراء والجفاف	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥٠
١٠٣/١٩٨٥	الدورة المسننة تأمين المعاهد مساعداً وتنمية تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعدم الضرر للمعاهد الإنمائية الثالث	٤	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥٠
١٠٤/١٩٨٥	مشروع تقافية لمكافحة الانتحار غير المسرد بالمخدرات	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥٠
١٠٥/١٩٨٥	تحديد مواعيد دورات اللجنة لعمه بحقوق الإنسان	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥٠
١٠٦/١٩٨٥	تحديد مواعيد دورات مجلس الصحارة والتنمية	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥٠
١٠٧/١٩٨٥	استعراض عمل المجالس المسركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥١
١٠٨/١٩٨٥	الدورة الخامسة والعشرون لمساندته للجنة الخطوط الإنمائية	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥١
١٠٩/١٩٨٥	الدورة العشرون للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥١
١١٠/١٩٨٥	فبراير اللجنة الجامعية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والカリبي بشأن السلفادور	٢	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥١
١١١/١٩٨٥	عضوية هئاب المجلس المركز - الانتخابات والتعيينات وإقرار العينات ..	٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٥١
١١٢/١٩٨٥	الدورة العشرون للجنة الاقتصادية لافريقيا ، والاجماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة	٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٥٣

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥

١١٣/١٩٨٥	طلبات الحصول على المركز الاستشاري والهياكل إعادة التصنف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1985/19)	٨	١٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٣
١١٤/١٩٨٥	سحب المركز الاستشاري (E/1985/19)	٨	١٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٤
١١٥/١٩٨٥	جدول الأعمال المؤتمـر الرابعـة للجنة المعهـدـة بالمنظـمات غـيرـ الحكومـيةـ التي سـعـنـدـ عـامـ ١٩٨٧ـ (E/1985/19)	٨	١٠ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٤
١١٦/١٩٨٥	الدورة المسننة للجنة استعراض وتنمية الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (E/1985/SR.15)	١	١٥ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٥
١١٧/١٩٨٥	العهد الدولي لخاص بالحقوق المدنية والسياسية (E/1985/SR.21)	٦	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥	٥٥

رقم المقرر	العنوان	العنوان	بند جدول	الصفحة
			الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر
١١٨/١٩٨٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة السكان(E/1985/89)	١٠	٥٥
١١٩/١٩٨٥	السائل السكانية (E/1985/89)	١٠	٥٥
١٢٠/١٩٨٥	تقرير الأمين العام عن حادث السكان في العالم (E/1985/SR. 22)	١٠	٥٥
١٢١/١٩٨٥	تقرير لجنة السكان (E/1985/89)	١٠	٥٦
١٢٢/١٩٨٥	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة (E/1985/90)	١١	٥٦
١٢٣/١٩٨٥	مذكرة من الأمين العام عن توسيع عضوية لجنة الخبراء المعنية بتنقل البضائع الخطيرة (E/1985/91)	١٢	٥٧
١٢٤/١٩٨٥	مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الحدود للأمريكتين (E/1985/92)	١٣	٥٧
١٢٥/١٩٨٥	تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الحدود للأمريكتين (E/1985/92)	١٣	٥٨
١٢٦/١٩٨٥	تعبئة المدخلات الشخصية (E/1985/93)	١٤	٥٨
١٢٧/١٩٨٥	تنظيم جلسات استماع علنيه بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا (E/1985/94)	١٥	٥٨
١٢٨/١٩٨٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات	(E/1985/83)	٥٨
١٢٩/١٩٨٥	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1985/83)	١٨	٥٩
١٣٠/١٩٨٥	تقرير لجنة المخدرات (E/1985/83)	١٨	٥٩
١٣١/١٩٨٥	بيان الأمين العام عن مسألة المخدرات (E/1985/SR. 22)	١٨	٥٩
١٣٢/١٩٨٥	إجراء تقديم التقارير بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1985/L. 30)	٣	٥٩
١٣٣/١٩٨٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الـ٣٣ للجنة التنمية الاجتماعية	(E/1985/96)	٥٩
١٣٤/١٩٨٥	النظام الداخلي المؤقت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1985/96)	١٧	٦٠
١٣٥/١٩٨٥	تقرير الأمين العام عن الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية (E/1985/SR. 23)	١٧	٦٠
١٣٦/١٩٨٥	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية (E/1985/SR. 23)	١٧	٦١
١٣٧/١٩٨٥	دراسة مسلكة المميز ضد سكان الأصلين (E/1985/95)	١٦	٦١
١٣٨/١٩٨٥	مقرر عام بشأن إنسان، فرض عامل للجنة حقوق الإنسان لدراسة الحالات المحالة إليها بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ د - (٤٨) والحالات التي تكون معروضة عليها (E/1985/95)	١٦	٦١
١٣٩/١٩٨٥	وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في أوروجواي (E/1985/95)	١٦	٦١
١٤٠/١٩٨٥	حالة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا (E/1985/95)	١٦	٦١
١٤١/١٩٨٥	تنفيذ برنامج عمل العنف الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1985/95)	١٦	٦١
١٤٢/١٩٨٥	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1985/95)	١٦	٦١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٤٣/١٩٨٥	الرق والمارسات التسبيحية بالرق : البعة إلى موريانا (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٤٤/١٩٨٥	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(E/1985/95)	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٤٥/١٩٨٥	حالة حقوق الإنسان في السلفادور (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٤٦/١٩٨٥	حالة حقوق الإنسان في غواتيملا (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٤٧/١٩٨٥	مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أفغانستان (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٤٨/١٩٨٥	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٤٩/١٩٨٥	الحق في التنمية (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٢
١٥٠/١٩٨٥	مسألة حقوق الإنسان في سيلي (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٣
١٥١/١٩٨٥	تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٣
١٥٢/١٩٨٥	مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم . مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٣
١٥٣/١٩٨٥	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحالة الأقليات (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٣
١٥٤/١٩٨٥	تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٣
١٥٥/١٩٨٥	حق الشعوب في تقرير المصير وتطابقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٤
١٥٦/١٩٨٥	المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرجentin (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٤
١٥٧/١٩٨٥	الحالة في جنوب لبنان (E/1985/95).....	١٦	٣٠ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٤
١٥٨/١٩٨٥	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (E/1985/SR. 26).....	٥	٣١ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٥
١٥٩/١٩٨٥	المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية . بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (E/1985/SR. 26).....	٢٠	٣١ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٥
١٦٠/١٩٨٥	الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس والهيئات المتصلة به (E/1985/SR. 24 و 25)	١٩	٣١ نيسان/مايو ١٩٨٥	٦٥
١٦١/١٩٨٥	جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٦ لفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1985/18).....	٣	٢٨ نيسان/مايو ١٩٨٥	٧٣
١٦٢/١٩٨٥	مكتب فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1985/18).....	٣	٢٨ نيسان/مايو ١٩٨٥	٧٣
١٦٣/١٩٨٥	جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورات المجلس العادلة الثانية لعام (E/1985/SR. 26) ١٩٨٥	٢٠	٣١ نيسان/مايو ١٩٨٥	٧٤
١٦٤/١٩٨٥	النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (E/1985/SR. 27).....	٥	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٧٤

القرارات

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥

١/١٩٨٥ - جهود توفير الحاجات الطارئة لضحايا الجفاف ومعالجة مشكلة الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لنعية الموارد من أجل الإغاثة وإعادة التأهيل ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا الجفاف الذين إما يرغبون في العودة إلى قراهم الأصلية أو يبدون استعدادهم للاستيطان في مناطق أقل عرضة للجفاف ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن استجابة المجتمع الدولي لتلك الجهود .

المجلسة العامة
٢١
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥

٢/١٩٨٥ - جامعة السلم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي وافقت الجمعية العامة بوجبه على فكرة إنشاء جامعة للسلم ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي وافقت الجمعية العامة بمقتضاه على إنشاء جامعة للسلم ،

وإدراكاً منه لما صدر عن المجتمع الدولي من استجابة إيجابية إزاء إنشاء هذه المؤسسة ،

وإذ يرى أن لتابعة تطور جامعة السلم في مرحلتها الأولى أهميته ،

وإذ يدرك العمل الماء الذي تضطلع به جامعة السلم خلال المرحلة الأولى من عمرها كمؤسسة ،

١ - يقرر أن يرجو من جامعة السلم أن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عن الجوانب المختلفة لنطوفها وعن أنشطتها الحالية وخططها المستقبلية ، بما في ذلك برامج الدراسات العليا :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ التقرير المقدم من جامعة السلم عملاً بالفقرة ١ أعلاه .

١/١٩٨٥ - تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في أثيوبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير إلى قراره ١٧/٥ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ وقرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلقين بتقديم المساعدة الطارئة إلى ضحايا الجفاف في أثيوبيا ،

وإذ يلاحظ مع التقدير البيان الذي ألقاه مدير مكتب عمليات الطوارئ في إفريقيا^(١) ،

وقد استمع إلى بيان مفوض شؤون إغاثة وإنعاش أثيوبيا بشأن الحالة في المناطق المنكوبة بالجفاف^(٢) ،

وإذ لا يفوته أن المطر عاد بهطل في أثيوبيا بعد سنوات عديدة من الجفاف الطويل ،

وإذ يسلم بضرورة توافر المدخلات الزراعية الكافية للإفادة من الأمطار الجيدة ،

وإذ يقلق نقص المدخلات الكافية التي من شأنها أن تساعد في الإسراع بإعادة تأهيل ضحايا الجفاف وجعلهم يعيشون أنفسهم ،

واقتناعاً منه بأنه لابد من حلول طويلة الأجل من أجل تفادى تكرار مأساة إنسانية مفجعة مثل التي حلت مؤخراً بالمناطق المنكوبة بالكوارث ،

١ - يشيد باستجابة المجتمع الدولي السخية للحالة المأساوية في أثيوبيا :

٢ - يعرب عن امتنانه العميق لكل من قدم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى أثيوبيا من دول ، ومنظمات حكومية وغير حكومية ، ومن أفراد :

٣ - يحيث جميع الدول الأعضاء ، وهيئات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية على تقديم المساعدة إلى حكومة أثيوبيا فيما تبذله من

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الذي أعادت فيه الجمعية العامة بوجيه تأكيد ضرورة إيلاء الاهتمام لمشاكل معينة تتعلق بالهيكل السكاني .

١ - يحيط جميع الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار الكامل ، عند صياغة سياساتها الاجتماعية والاقتصادية ، الهياكل الديموغرافية القائمة والمترقبة لسكانها مولية اهتماماً خاصاً لعلاقة تلك الهياكل بما يلي :

(أ) عدد الطلاب وال الحاجة إلى مدرسين ومدارس ، في سياق ما يجري الآن وما سيقع مستقبلاً من تغير تكنولوجي ؛

(ب) تغيير تنظيم الأسرة ودورها ولاسيما الأسر المكونة من شباب ؛

(ج) تكون الأسر المعيشية الجديدة و حاجاتها من الإسكان ؛

(د) الأنماط المتغيرة للاستهلاك والادخار ؛

(هـ) حاجات الشباب لفرص عملة مترتبة ؛

(و) حاجات كبار السن للضمان الاجتماعي والاقتصادي ، ومساهمتهم المحمولة في عملية التنمية ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر على نحو كامل ، عند دعمه لأنشطة الحكومات في هذه الجهد ، في الجوانب ذات الصلة بـ هيكل الأعمار المتغيرة ، وأن يقوم في هذا الصدد بما يلي :

(أ) مواصلة العمل في تقييم الهياكل السكانية الحالية والمقبلة في كل من البلدان المقدمة النمو والبلدان النامية ، مع إيلاء اهتمام خاص لزيادة نسب الشباب والمسنين في هؤلاء السكان ؛

(ب) مواصلة وتعزيز الجهد لدراسة الآثار المرتبة على تغير الهيكل السكاني بالنسبة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وإلى هيكل الأسرة والأسرة المعيشية ، وإلى الخدمات الاجتماعية والرعاية الطبية وما يتصل بذلك من المجالات الأخرى ؛

(ج) مواصلة وتعزيز الجهد لرصد وتحليل السياسات لمواجهة الاحتياجات المحددة الناشئة عن الهيكل السكاني المتغير ، وخاصة بالنسبة إلى الشباب والمسنين ؛

(د) موافاة لجنة السكان في الوقت المناسب بتقرير عن نتائج الدراسات المتعلقة بهذه التضيّباً وعن التقديرات والإسقاطات المتعلقة بالشباب والمسنين من السكان وإتاحة هذه

٣ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ .

المجلس العام ٢١ ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٥

٣/١٩٨٥ - الهيكل السكاني

إن المجلس الاقتصادي الاجتماعي ،

إذ يشير إلى توصيات المؤتمر العالمي للسكان ، لاسيما تلك التي وردت في خطة العمل العالمية للسكان ، وبوجه خاص الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٦٦ منها^(٢) ، حيث ينصب التشديد على ضرورة المراقبة الكاملة لأنماط النسب المتغيرة للشباب وللفئات التي هي في سن العمل وللمسنن التي توفر على عدد متزايد من البلدان المقدمة النمو والبلدان النامية .

وإذ يشير أيضاً إلى توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، لاسيما التوصيين ٥٧ و ٥٨^(٣) ، اللذين دعا فيها المؤتمر إلى تكثيف الجهد في سبيل تنفيذ برامج محددة تتصل بالشباب وطلب بذلك مزيد من الجهد لتحليل مسألة الشيوخة وبصفة خاصة آثارها على التنمية الشاملة .

وإذ يحيط علماً بنتائج الدراسات التي أجريت تحضيراً للجمعية العالمية للشيوخة .

وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم اخضلاع بها قبل السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، وأثناءها^(٤) .

وإذ يؤكد أيضاً الحاجة إلى تنفيذ خطة العمل الدولية للشيوخة^(٥) .

وإذ يضع في اعتباره مداولات لجنة السكان في دورتها الثالثة والعشرين عن الآثار المرتبة على توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان^(٦) .

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، يواخرست ، ١٩ - ٢٠ ، ١٩٧٤ (١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع ٣ E. 75.XIII. . الفصل الأول .

(٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ ، ١٩٨٤ (٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع ٨ A. 84.XIII. . والتصريب) . الفصل الأول ، الفرع بـ .

(٤) المرقق ، الفرع الرابع ، المتر ١ (١ - ١) .

(٥) تقرير الجمعية العالمية للشيوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز / يوليه - ٦ ، ١٩٨٢ (٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع ١٦ A. 82.I. . الفصل السادس ، الفرع اـ .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٥ (E/1985/25) . الفصل الثالث ، الفرع بـ .

المعلومات للحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى .

(ج) السياسات الرامية إلى التأثير في حجم وهيكل السكان وما يعتريها من تغيرات :

(د) أية مسائل ديمografية أخرى قد تلتقط المسوقة بسانها هيئات الأمم المتحدة الرئيسية أو الفرعية أو الوكالات المختصة :

٢ - يرحب بالمعلومات التي قدمها مثل الأمين العام عن الخطط الموسوعة لتنفيذ المهمة الموكولة إليه في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٨/٣٩ :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار عند اضطلاع بهذه المهمة ، الآراء التي أعربت عنها لجنة السكان بشأن الحاجة إلى :

(أ) تقديم أداء منظومة الأمم المتحدة وإنجازاتها وفعالية أعمالها فيما يتعلق بالبحوث الخاصة بالتطورات الديموغرافية . وصياغة السياسات السكانية وتوفير الدعم المالي والمساعدة التقنية للأنشطة السكانية :

(ب) اتساق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الموسوعة لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الدور المتميز لكل هيئة :

(ج) تحسين الاتصال والتعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات فيما يتعلق بالمسائل السكانية :

(د) تقديم المساعدة في ميدان السكان بكفاءة وفعالية إلى البلدان التي تطلبها :

٤ - يدعى الأمين العام ، لدى اضطلاعه بهذه المهمة ، إلى الإفاده من مسوقة أعضاء لجنة السكان و مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المختصة . وحسب الاقتضاء ، من المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة ومن الخبراء في الشؤون السكانية وغيرها من الشؤون ذات الصلة :

٥ - يوصي ، بالنظر إلى تزايد ما تبذله البلدان النامية من التزام ، بأن يزيد المجتمع الدولي جهوده لتعينة الموارد ، على نحو ما دعت إليه التوصيات (٧٩) و (٨٠) (٨٢) للمؤتمر الدولي المعني بالسكان ، لتلبية تزايد حاجة البلدان النامية إلى المساعدة من أجل الأنشطة السكانية :

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة السكان ، وحسب الاقتضاء ، إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقارير عن الجوانب الموضعية والتقنية لرصد الاتجاهات والسياسات السكانية والمساعدة المتعددة الأطراف في ميدان السكان ، ونظرة عامة على الأنشطة السكانية داخل منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٢
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

٤/١٩٨٥ - الآثار المترتبة على توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وقد درس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ الآثار المترتبة على التوصيات الخاصة بمواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان التي وضعها المؤتمر الدولي المعني بالسكان (٧) من أجل توفير مبادئ توجيهية عامة داخل منظومة الأمم المتحدة تتعلق بالسياسة بشأن المسائل السكانية .

وإذ يدرك ما للتعاون الدولي من دور هام في تنفيذ هذه التوصيات .

وقد نظر في التوصيات المتعلقة بدور التعاون الدولي . ولا سيما التوصية (٨٣) ، التي أشار فيها المؤتمر إلى الدور الرائد الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في المسائل السكانية . وحيث على زيادة تعزيز الصندوق ، بغية كفاله تقديم المساعدة على نحو أكثر فعالية في ميدان السكان ، مع مراعاة تزايد الحاجة في هذا الميدان .

وقد نظر أيضاً في التوصية (٨٨) المتعلقة باستعراض وتقسيم خطة العمل العالمية للسكان ورصد الاتجاهات والسياسات السكانية والبرامج السكانية المتعددة الأطراف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

١ - يؤكد من جديد دور لجنة السكان بوصفها الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التي ترتيب لإجراء الدراسات وتسدي المسورة للمجلس بشأن :

(أ) حجم وهيكل السكان وما يعتريها من تغيرات :

(ب) تفاعل العوامل الديموغرافية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية :

(٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكيوكو ، ٦ - ١٤ .
اب/أغسطس ١٩٨٤ ١ منشورات الأمم المتحدة ، رقم المسع 8 A. 84. XIII.

والصوب ١ ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٨) المرجع نفسه . الفرع باء ، الفقرة ٣٧ .

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة السكان عن دورتها الثالثة والعشرين^(١٢) والأراء المغربي عنها فيه بشأن التقدم المحرز في العمل وفي برنامج العمل في ميدان السكان .

١ - يحيط علماً مع الارتياب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ :

٢ - يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل بهمة العمل المتعلق برصد الاتجاهات والسياسات السكانية العالمية والعمل اللازم لاستعراض وتقدير خطة العمل العالمية للسكان :

(ب) أن يعزز ويجمع العمل فيما يتعلق بالروابط بين دور ومركز المرأة والسكان . باتباع المبادئ التوجيهية التي وردت في توصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان :

(ج) أن يواصل برنامج العمل فيما يتعلق بتحليل معدل الوفيات ، مع التأكيد بصفة خاصة على أنماط العمر والفارق بين الجنسين وعلاقة معدل الوفيات بالعمليات الديموغرافية وغير الديموغرافية الأخرى :

(د) أن يواصل برنامج العمل في مناطق التحضر والهجرة الداخلية والهجرة الدولية ، مع التأكيد بصفة خاصة على دور الهياكل الحضرية وعلاقتها بعملية التنمية : وعلى اختلف مرتبة الانتقال السكاني ؛ وعلى الآثار الديموغرافية التي تترتب على الهجرة الدولية بالنسبة إلى البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة :

(هـ) أن يواصل برنامج العمل في مجال الخصوبة وتنظيم الأسرة ، مع تركيز خاص على تقييم أثر برنامج تنظيم الأسرة ، والعوامل الرئيسية التي تؤثر على الخصوبة كاستعمال موائع العمل وأنماط الزواج والخصوبة في سن المراهقة :

(و) أن يواصل إعداد تقديرات عن حجم السكان والمؤشرات الديموغرافية مثل التحالفات الخصوبية والوفيات والهجرة ، وإعداد إسقاطات لجميع البلدان والمناطق في العالم حسب العمر والجنس . وحسب السكان الحضريين والريفيين وسكان المدن ، بما في ذلك التغيرات في الهياكل السكانية والأسر والأسر المعيشية :

(ز) أن يواصل العمل في مجال السياسات السكانية ، مع تركيز خاص على الاستقصاء السادس فيما بين الحكومات بشأن السياسة السكانية . ومصرف البيانات المتعلقة بالسياسة السكانية ، والأبحاث المتعلقة بضاغة جمع جوانب السياسات السكانية وتنفيذها وتقديرها :

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ . الملحق رقم ٥ (25/1985/E).

٧ - يدعو لجنة السكان إلى أن تستعرض هذه التقارير ، في دورتها الرابعة والعشرين ، وأن تحيل أراءها بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ .

المجلس العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

٥/١٩٨٥ - برنامج العمل في ميدان السكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة (٣٣٤٤) (٤ - ٢٩) و(٣٣٤٥) (٤ - ٢٩) ، المؤرخين في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن توصيات المؤتمر العالمي للسكان ومواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٢٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن تعزيز التدابير المتعلقة بإنجاز خطة العمل العالمية للسكان .

وإذ يؤكد على الدور الداعم الذي يؤده برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة في ميدان السكان فيما يتعلق بتحقيق أهداف ومقاصد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٩) ومتابعة أهداف التعاون الاقتصادي ،

وقد استعرض الديباجة ، والجزء المتعلق بالسلام والأمن والسكان ، والأجزاء التي تتضمن التوصيات المتعلقة بالإجراءات ومواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان التي أعدتها المؤتمر الدولي المعني بالسكان^(١٠) وهي الأجزاء التي أعيد فيها التأكيد على أن مبادئ وأهداف خطة العمل العالمية للسكان مازالت سالحة تماماً ، والتي شددت على عدد من المسائل السكانية التي ستظل ضمن برنامج العمل . حسب الاقتضاء .

وإذ يضع في اعتباره إعلان مكسيكو بشأن السكان والتنمية^(١١) .

وإذ يؤكد من جديد دور لجنة السكان في إسداء المساعدة إلى المجلس بشأن مسائل السكان .

(٩) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ . المرفق .

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٨ A. 84 XIII. ٨) . والتصويب () ، الفصل الأول ، الفرع ياء .

(١١) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع الف .

والتنمية والسلم في نير وبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ .

وإذ يشير إلى أن المؤشر الدولي المعنى بالسكان حدد ، في توصياته بشأن استمرار تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان (١٣) ، دور المرأة ومركزها بوصفها أحد مجالات العمل ذات الأولوية في ميدان السكان ،

وإذ يشير أيضاً إلى أن إعلان مكسيكو بشأن السكان والتنمية (١٤) يؤكد على أن تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها هدفان هامان في ذاتها وأن بلوغهما يؤثر على حياة الأسرة وحجمها تأثيراً إيجابياً ،

وإذ يشير كذلك إلى فرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أكدت فيه من جديد ، جملة أمور من بينها الأهمية المطلقة لوضع وتنفيذ سياسات محددة من شأنها أن تعزز مركز المرأة ودورها في مجال السياسات والبرامج السكانية ،

١ - يحث جميع الحكومات المستتركة في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، على أن تدمج بالكامل في الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة للفترة حتى عام ٢٠٠٠ ٢ الجوانب ذات الصلة بمركز المرأة ودورها في سياق السكان الواردة في إعلان مكسيكو بشأن السكان والتنمية وفي التوصيات المتعلقة بمواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، في إطار ما يجري من رصد واستعراض وتقييم للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات خطة العمل العالمية للسكان ، بالتركيز دورياً على التوصيات التي تشير بوجه خاص إلى العلاقة بين دور المرأة ومركزها ومسألة السكان ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة السكان .

الجلسة العامة ٢٢
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

٧/١٩٨٥ - التصنيفات الاقتصادية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى فراره ٢٩٩ باء (د - ١١) المؤرخ في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٥٠ ،

(١٣) تقرير المؤشر الدولي المعنى بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ (أب/أغسطس ١٩٨٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 8 A. 84. XIII.

. (النصب)

(١٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(ح) أن يواصل البحوث في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والسكان مع التركيز على الآثار الديموغرافية لمشاريع التنمية الرئيسية : والآثار الاجتماعية - الاقتصادية لتقدم السكان في السن : والتجارب الناجحة في مجال إدماج العوامل الديموغرافية في التخطيط الإنمائي : وتحسين تحليل الفاعلات بين السكان والموارد والبيئة والتنمية :

(ط) أن يواصل تنمية شبكة معلومات السكانية الدولية :

(ي) أن يواصل أنشطة التعاون التقني في ميدان السكان ، مع الاستفادة الكاملة بالقدرات المتاحة في الأمم المتحدة في مختلف التخصصات ، وذلك في ثلاثة مجالات رئيسية :

١) التدريب في المسائل الديموغرافية والسكانية ، مع التأكيد بصورة خاصة على النهج المتعدد التخصصات :

٢) تقييم وتحليل البيانات السكانية والديموغرافية الأساسية ، باستعمال برامج الحاسبة الإلكترونية في التحليل الديموغرافي :

٣) السياسة السكانية والتخطيط الإنمائي ، وبصورة خاصة من خلال تعزيز الآليات المؤسسة الوطنية المناسبة :

(ك) أن يواصل الاضطلاع بتحليل وتقييم الخبرة المكتسبة في تنفيذ أنشطة التعاون التقني في ميدان السكان وبناء نشر نتائجها :

٤) يعيد التأكيد على أهمية المحافظة على فعالية وكفاءة البرنامج السكاني العالمي ومواصلة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، وللجان الإقليمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في تخطيط وتنفيذ برامجها السكانية ، وكذلك على ضرورة القيام بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والوطنية المناسبة الأخرى .

الجلسة العامة ٢٢
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

٦/١٩٨٥ - مركز المرأة ودورها في مجال السكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن من المقرر أن يعقد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة

(ج) أن يرتب لقيام هيئات الأمم المتحدة بشر بيانات التصنيف الموحد للتجارة الدولية وأن يكون ذلك ، قدر المستطاع ، مماثلاً من حيث الشكل للتصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التقيح ^٢ ، بدءاً من موعد لا يتجاوز موعد تقديم البيانات عن سنة ١٩٨٨ بكمالها .

الجلسة العامة ٢٢
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

٨/١٩٨٥ - برنامج التعداد العالمي للسكان والمساكن
لعام ١٩٩٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والعشرين ^(١٨) ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٤٧ (د - ٥٨) المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٧٥ ، الذي أيد فيه وضع برنامج التعداد العالمي للسكان والمساكن لعام ١٩٨٠ وأوصى فيه بأن تراعي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التوصيات الدولية المتعلقة بعمليات تعداد السكان والمساكن حينها تضطلع بعمليات التعداد الوطني خلال الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٤ ، وإلى قراراته السابقة التي أيد فيها البرامج العشرية السابقة ،

وإذ يلاحظ بارتياح الجهد المنقطع النظير التي بذلتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، في جميع المناطق ، للاضطلاع بعمليات تعداد السكان والمساكن ، كجزء من برنامج التعداد العالمي للسكان والمساكن لعام ١٩٨٠ ، وكذلك أنشطة الأمين العام في دعم المجهود الوطني في هذا الشأن ،

وإذ يشير كذلك إلى الأهمية التي تعلقها على عمليات تعداد السكان خطة العمل العالمية للسكان التي أقرها المؤتمر العالمي للسكان والمساكن لعام ١٩٧٤ ^(١٩) ، والتي أعاد تأكيدها المؤتمر الدولي المعنى بالسكان المقود في عام ١٩٨٤ ^(٢٠) ،

وإذ يلاحظ بوجه خاص التوصية ٦٥ التي أقرها المؤتمر العالمي المعنى بالسكان لعام ١٩٨٤ والتي رجأ فيها من جميع

(١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ .
الملحق رقم ٦ E/1985/26 .

(١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، بونخارست ، ١٩ - ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 75. XIII. 3) .

(٢٠) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعنى بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو .
٦ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 84. XIII. 8 . والتصويب) .

وإذ يضع في اعتباره :

(أ) التحسن الملحوظ في قابلية المقارنة الدولية لإحصاءات التجارة الخارجية التي حصلت منذ عام ١٩٧٦ نتيجة قيام الحكومات والوكالات الدولية بتنفيذ التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التقيح ^٢ :

(ب) الإجراءات التي اتخذها مجلس التعاون الجمركي للمحافظة على تطابق تسميات مجلس التعاون الجمركي مع التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التقيح ^٢ :

(ج) الإجراءات التي اتخذها مجلس التعاون الجمركي لتنفيذ تسميات مجلس التعاون الجمركي وتوزيع العناوين فيها بصورة تفصيلية في النظام المنسق لوصف وترميز السلع الأساسية :

(د) التقيح المترافق للتصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التقيح ^٢ ^(١٥) على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن اتساق التصنيفات الاقتصادية الدولية ^(١٦) ، الذي سيعزى باسم التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التقيح ^٢ .

١ - توصي بأن تعلن الدول الأعضاء على نطاق دولي البيانات المتعلقة بإحصاءات التجارة الخارجية وفقاً للتصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التقيح ^٢ ، بالقدر المستطاع وبالسرعة الممكنة ، لأن من المفهوم أن الدول الأعضاء قد لا ترغب في إجراء التغيير حتى تستعرض تسمياتها الجمركية على آية حال :

٢ - يرجو من الأمين العام :

(أ) أن ينشر التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التقيح ^٣ ، جنباً إلى جنب مع فهارس السلع الأساسية والرموز التي تربط بين التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التقيح ^٣ ، والنظام المنسق لوصف وترميز السلع الأساسية ، وتسميات مجلس التعاون الجمركي ، وبين التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التقيح ^٣ ، والتصنيف حسب الفئات الاقتصادية الواسعة ^(١٧) :

(ب) أن يواصل وينجز ، على سبيل الأولوية ، وضع فهارس القابلية للتحويل بين التصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التقيح ^٢ ، والتصنيف الموحد للتجارة الخارجية الذي تستعمله للتجارة الخارجية الدول الأعضاء في مجلس التعاون الاقتصادي ، وأن يوجد فهارس مماثلة للقابلية للتحويل فيما يتصل بالتصنيف الموحد للتجارة الدولية ، التقيح ^٣ ، والتصنيف الموحد للتجارة الخارجية :

PROVISIONAL	ST/ESA/STAT/SER.	M/34/Rev. 3	(١٥)
		. Corr. 1	(مشروع الثاني) و
		E/CN. 3/1985/7	(١٦)
		E. 76. XVII. 7	(١٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 7 .

يهدف مساعدة الدول الأعضاء المعنية في تحضير وتنفيذ عمليات تعداد محسنة خلال تلك الفترة .

المجلس العام ٢٢

١٩٨٥ أيار/مايو ٢٨

٩/١٩٨٥ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قراراته ٤٦٨ زاي (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣ . و ٦٤٥ زاي (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧ . و ٩٩٤ زاي (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ . و ١١٠ زاي (د - ٤٠) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . و ١٤٨٨ زاي (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٠ . و ١٧٤٤ زاي (د - ٥٤) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٢ . وقراريه ١٩٧٣ زاي (د - ٥٩) و ١٩٧٤ زاي (د - ٥٩) المؤرخين في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ . وقراراته ٢٠٥٠ زاي (د - ٦٢) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٧ . و ٤٢/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٣/١٩٨١ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨١ . و ٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ .

وإذا يلاحظ الحجم المتزايد باطراد للبضائع الخطرة في التجارة العالمية والتوجه السريع في التكنولوجيا والابتكار .

وإذا يضع في اعتباره الحاجة المستمرة لتلبية الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات عن طريق النقل الآمن للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في نفس الوقت ،

وإذا يدرك أن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء المهنية التي تلتزم بالأخذ بوصيات اللجنة أساساً لصياغة متطلباتها وأنظمتها ، تعتقد اعتماداً كاملاً على أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة من أجل تحقيق التناقض الدولي في القوانين .

١ - يحيط على بقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في فترة السنتين ١٩٨٣ - ١٩٨٤^(٢٢) وبالوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت اللجنة على إدراجها ضمن توصياتها الحالية^(٢٣) :

٢ - يرجو من الأمين العام :

(أ) أن يدرج ضمن التوصيات الحالية للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة جميع التوصيات الجديدة والمعدلة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة :

البلدان الاشتراك في البرنامج العالمي للتعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩٠ للمساعدة في جملة أمور منها تقييم الاتجاهات السكانية والإنمائية على كافة المستويات^(٢٤) .

واقتناعاً منه بأن عمليات التعداد الدوري للسكان والمساكن ، من حيث إنها تتبع معلومات قابلة للمقارنة بالنسبة إلى البلد ككل وبالنسبة إلى كل منطقة إدارية فيه ، هي أحد المصادر الأساسية للبيانات الضرورية للتخطيط الإنمائي الفعال ، ولرصد الاتجاهات والسياسات الديموغرافية ، وللإدارة السليمة للأنشطة الوطنية وال محلية الرامية إلى توفير الظروف الملائمة لتحسين مستويات المعيشة .

وإذا يؤكد أن عمليات تعداد السكان والمساكن توفر إحصاءات ومؤشرات مفيدة لتقدير حالة مختلف الفئات السكانية مثل النساء والأطفال والشباب وكبار السن واللاجئين والمرددين . وما يحدث فيها من تغيرات .

وإذا يدرك أن عمليات تعداد السكان والمساكن تشكل عيناً شفيراً على الموارد الإحصائية والإدارية للبلدان ، وأن الأعمال التحضيرية الدقيقة ضرورية لزيادة فائدة وكفاءة أنشطة التعداد ، إلى أقصى حد .

وإذا يدرك كذلك أن منهجية التعداد تقدم باستمرار وأن تبادل الخبرة والدرية الوطنية يسهم إسهاماً كبيراً في نوعية نتائج التعداد وحسن توقعها وفي كفاءة وفعالية عمليات التعداد .

١ - يوصي بأن تضطلع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعمليات تعداد للسكان والمساكن خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ . على أن تضع في الاعتبار التوصيات الدولية والإقليمية المتعلقة بعمليات تعداد السكان والمساكن . وأن تولي أهمية خاصة لنشر نتائج التعداد في الوقت المناسب . حتى تفي عمليات التعداد بالاحتياجات من البيانات الوطنية :

٢ - يرجو من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تواصل ، عند اضطلاعها بعمليات تعداد السكان والمساكن ، تقديم نتائج التعداد الأساسية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة الأخرى للمساعدة في دراسة القضايا العالمية والإقليمية :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يشرع في وضع برنامج عالمي للتعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩٠ . ينفذ خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ . وأن يقوم بكلفة الأعمال التحضيرية اللازمة

. E/1985/21 (٢١)
Add. 1-8 , ST/SG/AC. 10/10 (٢٢)

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع بـ ، الفقرة ٣٣ .

**١٠/١٩٨٥ - الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٦/٢٥ المؤرخ في ٥
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن مرفقه الاستراتيجية
الإثنائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، و١٩٤/٣٦
المورخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم
المتحدة المعنى بأفق البلدان نمواً ، ولاسيما الفقرة ٣ منه ،
و١٣٧/٣٤ المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور
القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،
و٨٠/٣٥ المورخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،
و٢١٩/٣٩ المورخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن دور
العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية
للبلدان النامية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات المجلس ٦/١٩٧٨ المورخ في
٤ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و٧٥/١٩٧٨ المورخ في ٨ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و١٢/١٩٨٠ المورخ في ٢٨ نيسان/أبريل
١٩٨٠ ، و٤٤/١٩٨٢ المورخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن
الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية في الشهادات ،
وذلك إلى القرارات ٤٥/١٩٨١ و٤٥/١٩٨١ المورخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١
و٦١/١٩٨٣ المورخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن دور القطاع
العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ يكرر الإعراب عن أهمية وجود نظم للإدارة العامة ،
فعالة ومتجاوبة ، بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية
للبلدان النامية ،

وإذ يكرر الإعراب أيضاً عن الأهمية الحيوية لتطوير
وندیعه قدرات البلدان النامية في مجال الإدارة العامة والمالية
العامة ، وعلى وجه الخصوص تحسين أداء ما هو موجود من
مؤسسات وعاملين وسياسات ،

وإذ يساوره القلق إزاء الحالة الاقتصادية الحرجة في
أفريقيا وال الحاجة إلى زيادة المساعدة العاجلة إلى البلدان الأفريقية
في مجالات بينها تنمية الموارد الموسية والإدارية والمالية ،

١ - يحيط علماً بتقرير اجتماع الخبراء السابع المعنى
برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ^(٢٤) ، الذي
عقد في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٨٤ ، وبتقرير الأمين العام عنه ^(٢٥) :

(ب) أن ينشر التوصيات الجديدة والمعدلة بجميع اللغات
الرسمية للأمم المتحدة ، وبالطريقة الأكثر فعالية من حيث
التكليف ، قبل نهاية عام ١٩٨٥ على أكمل تقدير :

(ج) أن يعمم التوصيات الجديدة والمعدلة بعد تشرتها
مباشرة على حكومات الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ،
والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى :

٣ - يدعو جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ،
والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى :
إلى أن تنقل إلى الأمين العام وجهات نظرها بشأن أعمال اللجنة
وذلك ما قد ترغب في إبدائه من تعليقات بشأن التوصيات
المعدلة :

٤ - يدعو جميع الحكومات المهمة والمنظمات الدولية
المعنية ، عند قيامها بوضع مدونات وأنظمة مناسبة ، أن تضع في
اعتبارها النام توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة :

٥ - يوصي بأن تأخذ متطلبات النقل المتعلقة بحماية
البيئة في الاعتبار ، بين أمور أخرى ، توصيات لجنة الخبراء ، وذلك
نظراً إلى التقليل المتزايد إزاء الاعباءات البيئية الذي يحرّي
الإعراب عنه في العديد من الهيئات الدولية والإقليمية بشأن نقل
المواد الخطرة ، ولاسيما التفاصيل المختصرة :

٦ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يوفر ، في حدود
الموارد المتاحة ، الموظفين اللازمين لخدمة لجنة الخبراء بشكل
مناسب ، مشيراً إلى أن الطلب المقدم من المجلس بهذا السان
والوارد في القرار ٧/١٩٨٣ لم ينفذ بعد :

٧ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعد ، وفقاً
لطلب المجلس في القرار ٧/١٩٨٣ ، تقريراً شاملًا يقدم إلى
المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ عن مشاركة الدول
الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ، في لجنة الخبراء المعنية بنقل
البضائع الخطرة ، واصفاً في الاعتبار جملة أمور منها استصواب
تعيين المراقبين بوصفهم أعضاء كامل العضوية نظراً إلى اشتراكهم
النشط في أعمال اللجنة لفترة متعلقة ، وفي الوقت ذاته توسيع قائمة
التخاذ القرارات في اللجنة عن طريق تقبل جغرافي أوسع ، وأن
يتوجه طرق ووسائل تشجيع التشارك البلدان النامية في الأعمال
المقبلة للجنة . وأن يتوجه الطرق والوسائل الكفيلة بتشجيع
الشراكة البلدان النامية في أعمال اللجنة في المستقبل .

**١١/١٩٨٥ - التعاون من أجل مكافحة الانتحار غير المشروع
بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير في المنطقة
الافريقية**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٨/٣٧ المورخ في ١٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ٩٨/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المورخين في
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٩
المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، العنوان «إعلان
مكافحة الانتحار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير» ،
وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٨٤٥ (د) ٥٦ المورخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ ، بشأن التعاون
من أجل إنفاذ قوانين العقاقير في منطقة السرق الأقصى ، وقرار
لجنة المخدرات ٦ (د) ١٣٠ المورخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣
بشأن الحاجة إلى أنسنة في البلدان الافريقية^(٢٧) ،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إقامة آليات تنسيق لتعاون
متعدد في مجال إنفاذ قوانين العقاقير في المنطقة الافريقية ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩ المورخ
في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجت فيه الجمعية من
الأمين العام أن يتضمن عقد اجتماع في عام ١٩٨٦ لرؤساء
الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير ،

**١ - يرجو من الأمين العام أن يعقد اجتماعات منتظمة
لرؤساء التنفيذيين للوكالات الوطنية المعنية بمكافحة إساءة استعمال
العقاقير وإنفاذ قوانين العقاقير في دول المنطقة الافريقية ، من
أجل درس المسائل المتعلقة بالانتحار غير المشروع بالعقاقير في
المنطقة وإعامة آليات أكثر فعالية للتعاون والمساعدة المتبادلة في
مجال فعع الانتحار غير المشروع بالعقاقير داخل المنطقة
ومنها وإليها :**

**٢ - يوصي بأن ينظر صندوق الأمم المتحدة لمراقبة
إساءة استعمال العقاقير في توفير الدعم المالي لهذه الاجتماعات
الإقليمية ، بما في ذلك تفقات السفر والإقامة لمشاركة واحد من كل
دولة في المنطقة إذا كان العدد هذا الدعم يعني أن الدولة المعنية لن
تكون مملاة :**

**٣ - يقتضي أن عقد الاجتماع الإقليمي الأول في مقر
المجنة الاقتصادية لا يزيد عن سنتين . بعد التشاور مع الأمين التنفيذي
للمجنة من حل تحدده موحد مناسب في عام ١٩٨٧ :**

^(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجنة الاقتصادية والاجتماعي ، ١٩٨٣ .

**٤ - يحيط على توصيات اجتماع الخبراء السابع ويرجوا
من الأمين العام أن يحيطها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
لاستعراضها واتخاذ الإجراءات المناسبة على الصعيد الوطني :**

**٣ - يرجو من الأمين العام أن يزيد من دعم الدور
الحفاري الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية
العامة في مساعدة البلدان النامية على تحسين نظمها للإدارة العامة
والمالية العامة لأغراض التنمية . واضعاً في الاعتبار توصيات اجتماع
الخبراء السابع :**

**٤ - يدعو جميع هيئات ووكالات ومؤسسات منظومة
الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى أن تضع في اعتبارها برنامج
العمل في مجال الإدارة العامة في البلدان الافريقية التي تقع جنوب
الصحراء ، الذي اقترحه اجتماع الخبراء السابع^(٢٨) . عند صياغة
برامج مساعداتها للبلدان الافريقية :**

**٥ - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن
يراعي ، عند صياغة برامج الإقليمية والأفالمية ، الحاجة إلى
تحسين القدرات الإدارية والتنظيمية للبلدان النامية . ولاسيما أفلتها
نماؤ ، في مجال الإدارة العامة والمالية العامة :**

**٦ - يلاحظ توصية اجتماع الخبراء السابع بعقد اجتماع
القادم في عام ١٩٨٧ ، ويرجوا من الأمين العام أن يقوم بالأعمال
التحضيرية اللازمة لذلك الاجتماع الذي ينبغي أن يتناول أيضاً .
عند استعراضه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة
وفقاً لولايته ، ما يلي بصفة خاصة :**

**(أ) التحديات والمعوقات في مجال الإدارة العامة والمالية
العامة في البلدان النامية :**

**(ب) وضع نظم للمعلومات الإدارية تقوم على استخدام
الحاسبات الإلكترونية في مجال الإدارة العامة والمالية العامة :**

**(ج) الاحتياجات المحددة لأفل البلدان نماؤ ، ولاسيما في
مجال التدريب :**

**(د) الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى تحسين أداء
المؤسسات العامة وإسهامها في التنمية الوطنية :**

**(هـ) الدعم والمساعدة المقدمين من منظومة الأمم
المتحدة إلى البلدان النامية في هذا الميدان . بما في ذلك التعاون
التفني فيما بين البلدان النامية :**

**(و) التقدّم المحرز في تنفيذ اقتراحات وتوصيات اجتماع
الخبراء السابع .**

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

والإيرغوتامين ، وحمض الاترانيتيليك ، والبيبريدين ، واثير الأثيل ، وانهيدريد الخليك ، التي كثيراً ما تستخدم في التصنيع غير المشروع للأفيتامين ، والميثامفيتامين ، والـ (+) - لизرجيد (إل . إس . دي) ، والميناكالون ، والفنسيكلیدين . وكذلك الكوكايين والهيروبين .

وإذ يضع في اعتباره الفقرات من ٤٠ - ٤٢ من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٨٤^(٣٠) ، التي تشدد فيها الحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة ، على الصعيدين الوطني والدولي معاً ، لرصد حركة هذه المواد في التجارة الدولية ، بغية الحيلولة دون توفرها للتصنيع غير المشروع للعقاقير .

١ - يدعى الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان التي يعرف أن العقاقير غير المشروعة تصنع فيها ، والتي لم تفرض بعد نظام ترخيص أو رصد يشمل الإمداد بهذه السلائف والمواد الكيميائية والمذيبات المستخدمة في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية ، إلى أن تفعل ذلك بما يتفق مع قوانينها المحلية ، أو إلى أن تحظر استيراد هذه المواد في حالة عدم وجود حاجة مشروعة إليها :

٢ - يدعى أيضاً حكومات البلدان التي تصنع فيها هذه المواد وحكومات البلدان التي تستوردها ، وحكومات البلدان التي تصنع فيها العقاقير غير المشروعة ، إلى رصد الاتجار الدولي بهذه المواد وإقامة تعاون وثيق وتبادل المعلومات على وجه السرعة بشأن الشحنات غير العادلة المثيرة للشبهات : وإبلاغ أجهزة إنفاذ القوانين فيها بوجود برامج تبادل المعلومات هذه : وإبقاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على علم بما يتم وفقاً لذلك :

٣ - يوصي بأن تعمد الحكومات إلى مصادرة أي من هذه المواد ، وكذلك أي معدات تستخدم ، أو يعتزم استخدامها ، لارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وفي المادة ٢٢ من اتفاقية المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١ :

٤ - يدعو جميع الحكومات إلى تزويد الهيئة والحكومات المعنية على أساس طوعي ، بالمعلومات التي يمكن الحصول عليها عن الأفدريسن ، والافدرونول ، والفينيل - ٢ - بروبانسون ، والإيرغوتامين ، وحمض الاترانيتيليك ، والبيبريدين ، واثير الأثيل ، وانهيدريد الخليك ، والتي يمكن أن تكون مفيدة في اكتشاف التسريب ومنعه :

٥ - يقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للجنة المخدرات :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يدعو مراقبين من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و مجلس التعاون الجمركي وغيرها من المنظمات الدولية والدولية الحكومية المختصة ، للاشتراك في الاجتماعات الإقليمية على نفقتها الخاصة :

٥ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو ، حسب ما يراه ، مراقبين من الدول التي تطلب مركز المراقب ، والتي شتركت بنشاط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير في المنطقة ، للاشتراك بصفة المراقب في الاجتماعات ، على أن يكون مفهوماً أن الدول المعنية ستحمّل أية نفقات تترتب على حضورها :

٦ - يدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى الاشتراك بصفة المراقب في الاجتماعات الإقليمية :

٧ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الاجتماعات الإقليمية إلى لجنة المخدرات .

الجلسة العامة ٢٢

١٩٨٥ أيار / مايو ٢٨

١٢/١٩٨٥ - تدابير لناهضة ما في التجارة الدولية من تسريب سلائف ومواد كيميائية ومذيبات محددة تستخدم في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٢٨) ، واتفاقية المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢٩) ، تلزمان الأطراف فيها بأن تسعى ، غاية ما في وسعها ، لكي تطبق ، بالقدر الممكن تفيده عملياً ، تدابير إشرافية على المواد التي لا تقع داخل نطاق أحكام الاتفاقيتين والتي يمكن ، مع ذلك ، استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع مواد تقع داخل نطاق تلك الأحكام ،

وإذ يدرك أن هذه المواد تشمل سلائف ومواد كيميائية ومذيبات أدى توفرها البسير إلى زيادة في الإنتاج السري للمخدرات والمؤثرات العقلية في كثير من أنحاء العالم ،

وإذ يلاحظ أن من المستصوب ممارسة بقظة خاصة في حالة الأفدريسن ، والافدرونول ، والفينيل - ٢ - بروبانسون ،

(٢٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ . الصفحة ١٥١ (من النص الانكليزي) .

(٢٩) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١١٧٥ من النص الانكليزي) .

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من قبل شركات النقل التجاري :

٥ - يدعوا صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وسعيه المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وب مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والحكومات إلى النظر في دعم تدريب الموظفين العينين بإنفاذ القوانين على تقنيات مطورة في مجال التفتيش والأمن ، وإيادء المسؤولة إلى شركات النقل التجاري . وكذلك إلى سلطات المطارات والموانئ ، الدولة بشأن طرق تعزيز نزاهة موظفيها وأمن عملائها . وتتفيد برامج لضمان تطبيق تلك التحسينات الأمنية :

٦ - يرجو من الأمين العام إحالة نص هذا القرار إلى الحكومات لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

الجلسة العامة ٢٢

١٨٥ أيار/مايو ١٩٨٥

١٤/١٩٨٥ - تشجيع التربية الوقائية والمشاركة المجتمعية في مكافحة إساءة استعمال العقاقير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٢١) ، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ كماعدلت بيروتوكول عام ١٩٧٢^(٢٢) ، والفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٢٣) .

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٩/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ .

وإذ يلاحظ مع القلق الانتشار المزعج لإساءة استعمال العقاقير في معظم أرجاء العالم وما له من آثار ضارة على كل المجتمعات والأفراد ، وخاصة الشباب ،

وإذ يسلم بأن القضاء على الإمدادات غير المشروعة من العقاقير والطلب غير المبرر عليها يمثل الهدف النهائي لمجتمع الأمم ،

وإذ يضع في اعتباره . أن الشفاء الدائم ، في ضوء الحالة الراهنة للمعرفة في مجال معالجة الإدمان على العقاقير ، هدف ليس ممكناً بلوغه في كل الحالات ،

٦ - يرجو من الأمين العام إحالة نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه واتخاذ إجراءات حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

١٣/١٩٨٥ - الحاجة إلى تقليل حظر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنقوله بواسطه النقل التجاري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن نسبة مرتفعة من المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة قد ضبطت فيما يتعلق بعمليات النقل التجاري ،

واقتناعاً منه بأن شركات النقل التجاري تحمل مسؤولية القيام بدور فعال في تعزيز نزاهة موظفيها وأمن عملائها لكي تفل إلى أدنى حد من حظر قيام موظفيها أو الذين يستخدمون خدمات شركات النقل بالاتجار غير المشروع .

وإذ يلاحظ أن مراقبة الوقاية المادية في المطارات والموانئ ، الدولية تسهم بقدر ملحوظ في جهود الأمان التي تبذلها شركات النقل التجاري التي تستخدم هذه المرافق .

وإذ يسلم بأن بوسع الحكومات أن تتخذ تدابير شئ تهدف إلى التشجيع على زيادة الأمان في المطارات والموانئ الدولية وإلى تسهيل اكتساب وضبط العقاقير غير المشروعة .

١ - يرجو من الحكومات التي لم تعمد بعد إلى المشروع في برامج تدريبية لوكالاتها المعنية بإنفاذ القوانين أو إلى توسيع تلك البرامج أن تفعل ذلك من أجل تعزيز التفتيش المكافحة ، وتحليل الأخطار المحتملة بصورة أفضل . وزيادة الأمان الشامل داخل مطاراتها وموانئها الدولية وحولها :

٢ - يبحث الحكومات التي لم تضع بعد وسائل لتحسين عملياتها الأمنية . على أن تقوم بذلك بالاشتراك مع المسؤولين في شركات النقل التجاري التي تستخدم مطاراتها وموانئها الدولية ، وأن تشجع شركات النقل تلك على الاضطلاع بمسؤوليتها في تعزيز نزاهة موظفيها وأمن عملائها :

٣ - يبحث أيضاً الحكومات التي لم تحسن بعد فدراب السلطات في المطارات والموانئ الدولية في مراقبة الوصول إلى الحمولات وإلى وسائل النقل التجاري على أن تفعل ذلك :

٤ - يرجو من الحكومات أن تحسن وسائل الاتصال فيما بينها كي تتيح أسرع تبادل ممكن للمعلومات بشأن الاتجار غير

(٢١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ ، الصفحة ١٥١ (من النص الانكليزي) .

(٢٢) المرجع نفسه . المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥١ ، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي) .

(٢٣) المرجع نفسه . المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ (من النص الانكليزي) .

وإذ يسلم مع القلق بأن اتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١^(٢٥) لا تشرط الحصول على إذون استيراد وتصدير للاتجار الدولي بالمواد المدرجة في المجدولين الثالث والرابع ، مما يسهل سرقة بعض تلك المواد في السنوات غير المسروقة ،

وإذ يقلقه أن عد. وجود هذا الشرط التعااهدي يجعل من العسر على السلطات المختصة في كل من البلدان المصدرة والمستوردة أن تمنع سحن المواد المحظورة بوجوب المادة ١٣ من الاتفاقية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى معلومات مناسبة لكي تراقب . بصورة فعالة ، التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ،

١ - يرجو من جميع الحكومات أن تقوم طواعية ، وإلى
الحد الممكن ، بتوسيع نظام اذون الاسيراد والتصدير المنصوص
عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤاثرات العقلية لعام
١٩٧١ . بحيث يتضمن التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول
الثالث :

٢ - يرجو أيضا من جميع الحكومات أن تتشاء ، على آلة حال ، الآليات لمراقبة مصدر المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ، لكي تنسن تخدير اللدان المسورة ، مقدماً ، من السحنات التي قد تكون منها للثقل :

٢ - يرجو كذلك من جميع الحكومات أن تقوم طواعية، وإلى المد المنسيك ، بتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمعلومات عن بلدان منسأا الواردات وبلدان مقصد الصادرات من المواد المدرحة في المدولين الثالث والرابع :

٤ - يرجو من جمع الحكومات التي قررت أن تحظر استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١ أن تخطر الأمين العام بهذا القرار، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الاتفاقية :

٥ - يرجو من الأمين العام أن يحيي هذا القرار إلى جميع
الحكومات للنظر فيه وتنفيذها.

الجلسة العامة ٢٢
٢٨ مايو / أيار ١٩٨٥

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى حماة الأجيال المقبلة من أفق إساءة استعمال العقاقير .

وإذ يعي ما للرأي العام المستثير من تأثير في زيادة فعالية مكافحة إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ يسلم بأن الإعلام الذي يهدف فقط إلى التشديد على خطأه إساءة استعمال العقاقير كثيراً ما يكون محدود الفعالية في الإنماء عن الاستعمال الخاطئ للعقاقير .

١ - يبحث حكومات البلدان التي تواجه مشكلات تتعلق
بسياسة استعمال العقاقير على أن توقي، كجزء من استراتيجية
ساملة ، الأولوية للبرامج التي تهدف إلى أن تفرض في نفوس
الشباب الاحترام العميق لصحتهم ولنماذجهم ورفاهتهم وعلى أن
توفر، أخذة بعين الاعتبار العوامل الثقافية والاجتماعية . المعلومات
المناسبة وتسدي النصح الحكيم لكل قطاعات مجتمعاتها فيما يتعلق
بسياسة استعمال العقاقير وتأثيرها والسبيل التي يمكن لأعضاء
مجتمعاتها الاستجابة بها :

٢ - يدعو الحكومات لأن تتحث . بوصف ذلك استراتيجية جارية ، على مشاركة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وجماعات الشباب والملئين والأباء في الاضطلاع باستطاعتها :

٣ - يرجو من الحكومات أن تتساوى خبراتها في هذا الميدان . من خلال الترتيبات الثنائية . وبعية المدحارات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة . ومنظمة الصحة العالمية . والوكالات المتخصصة الأخرى . والمنظرات الدولية لحكومة وغير الحكومة :

٤ - يرجو من الأمين العام إحاله هذا القرار إلى حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية لحكومة وغير الحكومية للنظر فيه واتخاذ الإجراءات المناسبة .

الطبعة الأولى

٢٨ / ماجد ١٩٨٥

١٥/١٩٨٥ - تحسين مراقبة التجارة الدولية في المؤشرات العقلية
المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية
المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١

المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٤^(٣٢) . وخاصة الجزء المتعلق بالتجارة في المؤشرات العائلية منه .

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦، الصنف رقم ١٧٥، النسخة الإنكليزية.

(٤) E INCB/84-1 مرسولات الأمانة العامة . رقم : نسخة
() E 84 XI 4

١٦/١٩٨٥ - العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية
للاحتياجات الطبية والعلمية

تفادي انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية لأغراض
التصدير :

٣ - يحيث حكومات البلدان المنتجة والمصنعة التي
أنشأت في الآونة الأخيرة طاقات إنتاجية إضافية لأغراض
التصدير، على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لقصر برامجها الإنتاجية
على تلبية احتياجاتها المحلية بصفة أساسية :

٤ - يرجو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل
السعى إلى تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ، لدى حكومات البلدان
التي لم تنفذها بعد ، وأن تضع ما تراه مناسباً من تدابير أخرى ،
بغية تشجيع ورصد التنفيذ العاجل لتلك القرارات :

٥ - يرجو من الأمين العام أن يواصل جهوده في سبيل
التنفيذ العاجل للمشروع ألف - ١ ، المتعلق بخفض المخزونات
الزائدة من المواد الخام الأفيونية المسوقة ، في إطار برنامج العمل
لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ من برنامج العمل الأساسي الخمسي
للاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العتاقير^(٢٨) :

٦ - يرجو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تقدم
المساعدة ، بالشراور مع البلدان المنتجة والمستهلكة ومع هيئات
الأمم المتحدة المعنية ، في تنفيذ المشروع ألف - ١ :

٧ - يرجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع
الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

المجلس العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

١٧/١٩٨٥ - استعراض تكوين وتنظيم فريق الخبراء
الحكوميين العامل الخاص بالدوره والمعنى بتنفيذ
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية والتربيات الإدارية
للفريق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٨ (د - ٦) المؤرخ في ١١ أيار/مايو
١٩٧٦ الذي أحاط فيه علماً بالمسؤوليات الامام التي أسندتها العهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي^(٢٩) ، ولاسيما تلك المسؤوليات المرتبطة على
المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، وأعرب عن استعداده للنهوض بذلك
المسؤوليات ،

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو
١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .
٦/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، ١٢/١٩٨٢ المؤرخ
في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو
١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ . وكذلك
إلى قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير
والمعنون «استراتيجية وسياسات مراقبة العتاقير»^(٣٦) .

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام
١٩٨٤^(٣٧) عن العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية
للاحتياجات الطبية والعلمية .

وإذ يلاحظ مع القلق تزايد إنتاج المواد الخام الأفيونية
بما يتجاوز الاحتياجات المحلية واحتياجات التصدير في بعض
البلدان الموردة غير التقليدية . على النحو المبين في ذلك التقرير .

وإذ يلاحظ أيضاً مع القلق أن البلدان الموردة التقليدية
تواصل الاحفاظ بمخزونات مراکمة ضخمة من المواد الخام
الأفيونية . مما يتقل كاهمها بأعباء مالية وغير مالية .

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى تصفية المخزونات
المراکمة التي تحفظ بها البلدان الموردة التقليدية . بغية تحقيق
توازن دائم على الصعيد العالمي بين طلب وعرض المستحضرات
الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية .

وإذ يحيط على بال موقف المبين في الفتره ٥٨ من تقرير الهيئة
الدولية لمراقبة المخدرات .

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاورات التي أجرتها الهيئة
الدولية لمراقبة المخدرات ، والخطوات التي اتخذتها ، لتسهيل تتنفيذ
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٤ .

١ - يحيث حكومات البلدان التي لم تنفذ بعد قرار
المجلس ٢١/١٩٨٤ على اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لتنفيذ :

٢ - يحيث حكومات البلدان الموردة على اتخاذ
خطوات عاجلة وفعالة لمساندة البلدان الموردة التقليدية . وعلى أن
تندم تلك البلدان كل ما تستطيعه من مساعدة عملية . من أجل

(٢٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ .
الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، الفصل الحادي عشر . الفرع ألف .

(٢٩) E/INCB/84/1 ١ منشورات الأمم المتحدة . رسم البيع . E. 84. XI. 4

(٣٦) انظر : 7/1984/6 E/CN. : وانظر أيضاً : الوثائق الرسمية للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٣ (E/1985/23) .
الفترة ٢٠٤ .
(٣٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(ج) ينتخب المجلس أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للشروط التالية :

- ١٠ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم في نهاية مديتهم إذا أعيد ترشيحهم :
- ١١ يتجدد نصف أعضاء اللجنة كل سنتين مع مراعاة ضرورة المحافظة على التوزيع المغرافي العادل المذكور في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه :
- ١٢ تجرى الانتخابات الأولى أثناء الدورة العادية الأولى للمجلس لعام ١٩٨٦ ، وبختار رئيس المجلس فور إجراء الانتخابات الأولى بالقرعة أسماء تسعة من الأعضاء الذين تنتهي مديتهم في نهاية السنتين :
- ١٣ تبدأ مدة الأعضاء المنتخبين في اللجنة في ١ كانون الثاني / يناير التالي لانتخابهم ، وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر التالي لانتخاب الأعضاء الذين سيخلفونهم في اللجنة :
- ١٤ تجرى الانتخابات التالية كل سنتين في أثناء الدورة العادية الأولى للمجلس :
- ١٥ يوجه الأمين العام ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف في العهد لتقديم ترشيحاتها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر : وبعد الأمين العام قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحهم ويقدم هذه القائمة إلى المجلس قبل موعد كل انتخاب بشهر على الأقل :
- ١٦ (د) تجتمع اللجنة سنوياً لفترة تندى إلى ثلاثة أسابيع ، معأخذ عدد التقارير التي تدرسها اللجنة في الاعتبار ، وتناول موضوع الانعقاد بين جنيف ونيويورك :
- ١٧ (هـ) يتلقى أعضاء اللجنة نفقات السفر والإقامة من موارد الأمم المتحدة :
- ١٨ (و) ترفع اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أنشطتها يتضمن موجزاً لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ، وتنتهي باقتراحات ووصيات ذات طابع عام على أساس نظرها في هذه التقارير والتقارير المقدمة من الوكالات المختصة بغية مساعدة المجلس في الإضطلاع بمسؤولياته ، ولاسيما مسؤولياته بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد :

وإذا يشير إلى مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار / مايو ١٩٧٨ الذي قرر بموجبه إنشاء فريق دوره عامل معنوي بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد مساعدة المجلس في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ، وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) . وحدد توقيت الفريق العامل ،

وإذا يشير أيضاً إلى قراره ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٧٩ الذي أقر فيه أساليب عمل الفريق العامل ، وإلى مقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨١ الذي أدخل بموجبه تغييرات معينة في أساليب عمل الفريق العامل وعدل تلك الأساليب ،

وإذا يشير كذلك إلى قراره ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٨٢ الذي عدل به تكوين وتنظيم فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدوره وترتيباته الإدارية ، وقرر أن يستعرض تكوين وتنظيم الفريق وترتيباته الإدارية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تكوين وتنظيم فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدوره والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الهيئات المنشأة وفقاً للصكوك الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان والترتيبات الإدارية الموضوعة لها جائعاً (٤٠) ،

وقد نظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدوره والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤١) ،

يقرر أن ،

(أ) تعاد تسمية الفريق العامل المنشأ بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٧٨ ، والمعدل بموجب مقرر المجلس ١٥٨/١٩٨١ وقراره ٣٣/١٩٨٢ . « اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » (ويشار إليها فيما يلي باسم « اللجنة ») :

(ب) تكون اللجنة من ثانية عشر عضواً من الخبراء المعترف بكمياتهم في ميدان حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية ، على أن يولي الاعتبار الواجب للتوزيع المغرافي العادل وقيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والثانوية : وتحقيقاً لهذه الغاية ، يوزع خمسة عشر مقعداً بالتساوي بين المجموعات الإقليمية بينما تخصص المقاعد الثلاثة الإضافية وفقاً للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية :

. E/1985/17 (٤٠)
. E/1985/18 (٤١)

١ - يبحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، واضعة في اعتبارها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ نوزيور بوليه ١٩٨٥ :

٢ - يحيط عليها بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة :

٣ - يؤكد على أهمية تقييد الدول الأطراف على أدق وجه بالالتزاماتها المنصوص عليها في معايدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

٤ - يبحث الدول الأطراف على أن تبذل كل الجهد الممكّن لتقديم تقاريرها الأولية عن التنفيذ وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية ويرجوا من اللجنة أن تكفل ، عند تنظيم أعمالها ، استعراض تقارير الدول الأطراف على نحو وافٍ في حدود دورة السنوات الأربع المتوازنة :

٥ - يرجو من الأمين العام أن يكفل النظر في تقرير اللجنة عن المنجزات التي حققتها الدول الأطراف والعقوبات التي واجهتها في تنفيذ الاتفاقية ، فيما يتصل ببيان جدول الأعمال ذي الصلة في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

٦ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يبذل قصارى الجهد من أجل أن يكفل توفير الخدمة الكافية للتسيير الفعال لأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوصفها هيئة من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات :

٧ - يحيط عليها مرة أخرى بالمداولات التي دارت في اللجنة في دورتها الثالثة بخصوص إدراج بنده في جدول أعمال إحدى الدورات التالية بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٤٤) ، التي تنص على جواز تقديم اللجنة بمقترنات وتحصيات عامة مبنية على دراستها للتقارير :

٨ - يرجو من الأمين العام أن يجعل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وكذلك إلى لجنة مركز المرأة ، للعلم .

المجلس العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

(ز) يزود الأمين العام اللجنة بمحاضر موجزة لأعمالها ، وتنسخ هذه المحاضر للمجلس في نفس وقت إتاحة تقرير اللجنة : ويزود الأمين العام اللجنة كذلك بالموظفين وبالتسهيلات الازمة لأداء مهامها على نحو فعال . وانسحباً في الاعتبار أيضاً ضرورة سفير الدعامة الكافية لأعمالها :

(ح) تظل إجراءات وأساليب العمل التي أرسىت بموجب قرار المجلس ٤٣/١٩٧٩ وغيرها من القرارات والمقررات المسار إليها في ديناجة هذا القرار سارية المفعول ما لم يبطلها هذا القرار أو عدتها :

(ط) يستعرض المجلس تكوين وتنظيم اللجنة والترتيبات الإدارية الخاصة بها في دورته العادمة الأولى لعام ١٩٩٠ ، وكل خمس سنوات بعد ذلك مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لعضويتها .

المجلس العامة ٢٢

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥

١٨/١٩٨٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٢٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المرفقة به ، وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ .

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة^(٤٢) وعلى الأخص في التوصية المتعلقة بتنمية تقرير اللجنة عن المنجزات التي حققتها الدول الأطراف والعقوبات التي واجهتها في تنفيذ الاتفاقية^(٤٣) .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/40/45) .

(٤٣) المرجع نفسه . الفقرة ٢٩١ .

(٤٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثين ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) . المجلد الثاني .

الأشرطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩^(٤٧) من خلال تكيف وتوسيع نطاق جهودها الرامية إلى التعجيل بالقضاء على الفصل العنصري وعلى جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى إقامة تعاون كامل مع المجلس في اضطلاعه بدوره كمنسق للأشرطة المتصلة بالعقد الثاني :

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ،أخذًا في الاعتبار قرارات ووصيات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك برنامج العقد الأول الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

الجلسة العامة ٢٣
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٠/١٩٨٥ - ضمان توزيع وثائق المؤتمرات في وقت مناسب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذا يلاحظ مع الأسف أن أغليبية وثائق الدورة التاسعة والعشرين للجنة التنمية الاجتماعية ، وأحدتها التقرير الشامل عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ١٩٨٥^(٤٨) ، لم تصل إلى اللجنة حتى انعقاد الجلسة الأولى في الدورة ،

وإدراكاً منه لمسؤولية اللجنة عن المحافظة على مستوى جودة مداولاتها ومقرراتها .

وإذا يرى أن توفر المعلومات الكافية عن محتويات الوثائق المتصلة بينود جدول أعمال اللجنة بشكل شرطاً أساسياً لذلك الغرض ،

وإذا يرى أن وقتاً كافياً ينبغي أن يتاح للممثلين لدراسة الوثائق بصورة ملائمة ولزيادة الاطلاع عليها إذا تطلب الأمر ،

وإذا يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٩) ، التي تنص على أن يقوم الأمين العام بالإبلاغ عن جدول الأعمال المؤقت ، وإرسال الوثائق الأساسية ذات الصلة بكل بند وارد فيه ، وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل .

١ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ ، على سبيل الأولوية والاستعجال ، التدابير الازمة التي تكفل ، من الآن

(٤٧) انظر : A/39/167-E/1984/33 . 1 و 2 Add.

(٤٨) E/CN.5/1985/2 : سبصدر بوصفة من منشورات الأمم المتحدة . (ST/ESA/165)

(٤٩) E/5975/Rev. 1 : منشورات الأمم المتحدة ، رقم النسخة . (A. 83. I. 10)

١٩/١٩٨٥ - تفاصيل برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذا يرحب بما أظهرته الجمعية العامة . في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وقرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . من توافق الآراء على تأييد العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وإذا يضع في اعتباره المسؤوليات التي عهدت بها الجمعية العامة إلى المجلس بقصد تنسيق وتنفيذ الأشرطة المضطلع بها تنفيذاً لبرنامج عمل العقد الثاني ،

وإذا يشير إلى التوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٦/٣٩ .

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني^(٥٠) .

١ - يحيط على بتنصيبي الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٢ - يرحب بالمبادرات الجارية اتخاذها من أجل تنسيق كامل لمجموعة البرامج التي هي قد تتفق من جانب منظومة الأمم المتحدة ، بقدر اتصالها بأهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٣ - يرحب أيضاً بالمشروع الإضافي ، الذي قدم أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة^(٥١) لتنظيم مؤتمر مائدة مستديرة لوسائل الإعلام في أوروبا في عام ١٩٨٥ يتناول المسائل القانونية الدولية المتصلة بالفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، ويرجو من الأمين العام أن يمضي في تنفيذ ذلك المشروع :

٤ - يدعوه جميع الحكومات إلى اتخاذ أومواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري . وإلى دعم أعمال العقد عن طريق تقديم التبرعات للصندوق الاستئنافي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والفصل العنصري :

٥ - يدعوه جميع الحكومات . وهيئة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة . وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية . بـ المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . إلى التساركة في تنفيذ خطة

(٥٠) E.1985/16

(٥١) انظر : A.C. 3/39/SR. 34 . الفقرة ٤٣ .

فضاعداً ، أن يتمشى توزيع الوثائق المعنية بكل دقة مع أحكام
النظام الداخلي :

٢ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يكفل أن يتم
توزيع التقارير المقلبة عن الحالة الاجتماعية في العالم قبل بدء دورة
اللجنة بما لا يقل عن اثنين عشر أسبوعاً .

الجلسة العامة ٢٣

١٩٨٥ ٢٩ أيار/مايو

٢١/١٩٨٥ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظر في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها
النinthة والعشرين (٥٠) ،

١ - يؤيد النتائج التي توصلت إليها لجنة التنمية
الاجتماعية عن الحالة الاجتماعية في العالم وعن تقرير عام ١٩٨٥
عن الحالة الاجتماعية في العالم (٥١) المرفقة بهذا القرار ،

٢ - يحيط هذه النتائج إلى الجمعية العامة لكي تنظر
فيها .

الجلسة العامة ٢٣

١٩٨٥ ٢٩ أيار/مايو

المرفق

النتائج التي توصلت إليها لجنة التنمية الاجتماعية

أولاً - الحالة الاجتماعية في العالم

١ - تلاحظ اللجنة أن السنوات الأخيرة قد شهدت تدهوراً في
الحالة الاجتماعية في كثير من مناطق العالم ، ولا سيما في إفريقيا . نتيجة
للعواقب المدamaة للأزمة الاقتصادية العالمية . ولا تغير الإنجازات التي
سجلت في بعض المناطق والبلدان أو في بعض مجالات التنمية الاجتماعية
من واقع أن هذا التدهور يؤثر على البلدان النامية بصفة خاصة . فلابد
من المشاكل القائمة منذ وقت طويلاً والتي لها انراه على الحالة . دون حل .
وبالإضافة إلى ذلك ، ظهرت مشاكل جديدة في البلدان النامية والبلدان
الصناعية على السواء . وما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لبلوغ مستوى
الأهداف التي اعتمدها المجتمع الدولي . على أنه يبدو أن بعض البلدان
لم تتأثر بهذا التدهور العام .

(٥٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ .
المحلق رقم ٤ (١985/24 E و ١) .
(٥١) E/CN. 5/1985/2 .

٢ - وتؤكد اللجنة من جديد أن المدف التهاني للتنمية هو
تحسين المستوى لرفاه جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في
عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناشئة عنها .

٣ - ورغم مضي أربعة عقود من الانتصار على الفاشية والنازية
وتآسيس الأمم المتحدة ، ما زالت المشاكل الاجتماعية الملحقة قائمة .

٤ - ومن الضروري أن تزال ، على نحو سريع و تمام ، العقبات
التي تعرّض سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب . ويشكل
الاستعمار والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتبيير العنصري ، والفصل
العنصري ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، وسائر
أشكال الإجحاف واستغلال الشعوب . عقبات رئيسية أمام التقدم
الاقتصادي والاجتماعي للبلدان والشعوب النامية . وما يدعو إلى الأسى
حقاً أنه حتى بعد انتهاء أربعة عقود من تآسيس الأمم المتحدة ، ما زال
التقدم المحرز في استئصال الفصل العنصري في جنوب إفريقيا بطيناً
وغير مرض .

٥ - وتؤدي أوجه الإجحاف والاحتلال القائمة في العلاقات
الاقتصادية الدولية ، إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان
النامية ، مشكلة بذلك عقبة كاداء أمم تجارة البلدان النامية ، ومؤثرة تأثيراً
سيئاً على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن العالميين . ولا يزال
سوق التسلح وتقام حدة التوتر الدولي يساهم في تدهور الحالة الاجتماعية
في العالم . أما نزع السلاح فمن شأنه أن يفرج عن موارد يمكن أن
تستخدم في تجارة البلدان النامية ، وأن يساهم في تحقيق رفاهية ورخاء
الجميع .

٦ - ولابد من تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية واعتداد
نماذج تكفل المشاركة الفعالة من جانب الجميع في إعداد وتنفيذ السياسات
الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس تكافؤ الفرص للجميع
والتمتع الكامل بحقوق الإنسان .

٧ - وتعكس الحالة الاجتماعية غير المواتية الافتقار إلى تنفيذ
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (٥٢) ، والمواثيق والإعلانات
الأخرى ذات الصلة للأمم المتحدة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي ،
وكذلك متانة وأهداف التنمية الشاملة المعتمدة التي تم تأكيدها من جديد
في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (٥٣) .

٨ - وقد حدثت تغيرات اجتماعية واقتصادية معينة كانت لها
نتائج واسعة النطاق وسلبية على العناصر التي تشكل الإطار الاجتماعي .
ونسبة حاجة إلى تكيف السياسات الحكومية كي تتلاءم مع الاحتياجات
الجديدة والملحة التي تنشأت .

٩ - ولابد من إيلاء مزيد من الاهتمام بموضوع اتباع نهج موحد
لبناء التنمية ، وكذلك اتباع سياسات اقتصادية دولية في مجالات التجارة .
وسياسات مالية وتنمية تنسجم مع الأهداف الشاملة للنمو والتنمية . ويبدو
الرابط القائم بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية بصورة أوضح
بكثير في البلدان النامية التي تعاني من أعباء الدين القاردة التي لها في
الوقت الحالي تأثير مدمر على الأحوال الاجتماعية للفترات الضعيفة . كما أن

(٥٢) قرار الجمعية العامة ٢٥٢/١٥ - ٢٤ .

(٥٣) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

الاختلافات المستمرة في الاقتصاد العالمي والأرمات الاقتصادية العالمية التي تؤثر على البلدان النامية يوجه خاص . وينبغي أن يقدم التقرير تحليلاً مسحرياً بين القطاعات للاتجاهات والقضايا والسياسات في الأطر الوطنية والإقليمية والدولية . وينبغي أن يغطي أساليب التغلب على العقبات التي تتعرض سبيلاً التقدم الاجتماعي ، والعلاقة بين السلم والتنمية ، وال الحاجة إلى نزع السلاح ، والاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية الدولية الرئيسية . على نحو يتmesh مع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي .

١٧ - وينبغي كذلك أن يضم التقرير التالي تحليلاً أكثر استفاضة لأثر التكنولوجيات الجديدة والتائشة عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية ، وخاصة في البلدان النامية . وينبغي أن يحلل التقدم المحرز فيما يتعلق بنشر التكنولوجيا الملائمة على الصعيد الدولي . وتطبيق التكنولوجيا من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية في البلدان النامية .

٢٢/١٩٨٥ - خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٤٥٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٧/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، وإلى قرار المجلس ١٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ .

ورغبة منه في تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٥٤) .

وإذ يضع في اعتباره أهمية إنشاء التعاونيات وفوها باعتبارها أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة لجميع أفراد المجتمع ،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه التعاونيات في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ يدرك ضرورة البرامج التدريبية والعلمية على مختلف الأصعدة من أجل تنمية التعاونيات وتنويعها وإضفاء الصبغة المهنية على إدارتها ،

وافتتاعاً منه بأن تبادل البلدان لخبراتها المتعلقة بالحركة التعاونية يؤدي دوراً أساساً في دعم التعاونيات لما فيهفائدة أعضائها وفي تذليل الصعاب التي تتعرض تنمية مختلف التعاونيات ،

(٥٤) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

لردى الحالة الاجتماعية تأثيراً خطيراً بصورة خاصة في مناطق وبلدان معينة ، ولا سيما في مجال العمالة وتوزع الدخل . ورغم أن اتخاذ تدابير إضافية مطلوب من أجل تحقيق التقدم الاجتماعي فإن التنمية الاقتصادية تعد شرطاً أساسياً مسبقاً . وقد تم التأكيد على أنه يمكن أن يكون للتغير الاجتماعي والتنمية الاجتماعية تأثير إيجابي يساعد على تخلص المجتمعات من المصاعب الاقتصادية التي تعاني منها . وقد أصبح لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد أهمية كبيرة من أجل التقدمة الاجتماعية .

١٠ - وينبغي أن تستخدم الحكومات والمجتمعات والسلطات المحلية والمنظمات الطوعية ، على نحو رشيد ، مختلف الوارد المأحة . وذلك لمحاباه الحالة الاجتماعية المنهورة ، مع إيلاء مرد من العناية لأهم جوانب التنمية الاجتماعية وأذكرها استحقاقاً لها .

١١ - ويوضح جلياً من تقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم والمناقشة التي دارت بشأن التقرير في اللجنة أن التهجد الحالية المبعة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لم تفلح دائمًا في حل مشاكل الفقر العام والخلف . فهناك حاجة إلى اتباع أساليب إقليمية بدلة . ، تطوري بصورة خاصة على مشاركة أكبر فعالية من جانب الشعب . وقد بدأ ظهور احتمالات مبشرة بإيجاز تقدم في المستقبل صوب التحسن الاجتماعي في البلدان المتقدمة النسو . وظهرت عجائب تكنولوجية في تلك البلدان اسوعيتها اجتماعياً بسرعة ملحوظة . وتبنة إمكانية لتطبيق التكنولوجيات الموجودة بالفعل وتقنيات المستقبل من أجل تحسين الحياة الاجتماعية المنتجة في البلدان النامية .

١٢ - وينبغي رصد الحالة الاجتماعية بعمق وبيان نظام ، مع إيلاء انتباه خاص لطريقة تنفيذ إعلان المتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث .

ثانياً - تقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم

١٣ - تعرّب اللجنة وعما منها مسؤوليتها المسئولة في النظر بجدية في النضايا المطروحة أمامها ومتناقضتها ، عن فلقها حيال التأخر الكبير في تعميم الوسائل ، بما في ذلك تقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم^(٥٥) . وتحت الأمين العام على أن يكفل توزيع الوسائل والتقرير المقرر أن تنظر فيها اللجنة . وفقاً لأحكام النظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٤ - ونسرى للجنة أن التقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم سيحدد أغراض تحليل الحالة الاجتماعية والاتجاهات الاجتماعية في العالم بشكل أفضل إذا تم إعداده على فترات مدتها أربع سنوات ، إذ يعطي ذلك مهلة معقولة لبيان الغير .

١٥ - وفيما يتعلّق بالدورات التي تعدد في السنوات التي تخول ذلك ، ينبع أن يعرض على اللجنة مشروع إطار للتقرير التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم ، كي يتسنى لها أن تتمدد بأصرارات بشأن إعداد التقرير ، وكذلك تقرير متكامل عن الفضاء والاتجاهات الرئيسية ذات الأهمية الدولية التي تكون قد ظهرت بعد عدد التقرير السابق عن الحالة الاجتماعية في العالم .

١٦ - وينبغي أن يعرض التقرير التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم لتقديم نظرة عامة للاتجاهات . في إطار التنمية الشاملة . ولأن

(ح) الصعوبات التي تواجهها البلدان في مجال إنشاء التعاونيات وتنميتها ، وخبرتها في تذليل تلك الصعوبات :

(ط) التقدم المحرز في تدعيم أنشطة الانتقال « من حركة إلى أخرى » :

(ي) التقدم المحرز في تشجيع الانضمام إلى عضوية التعاونيات وتشجيع نموها :

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٣/١٩٨٥ - الشباب في العالم المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يلاحظ باهتمام بالغ الأهمية التي تعلقها الجمعية العامة
وغيرها من هيئات الأمم المتحدة على اهتمامات الشباب ،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ١٦/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن الشباب في العالم المعاصر ، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٢/٣٩ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن إعلان إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب^{٥٦)} مازال يهمنه أساساً مفيداً وحاافزاً على مزيد من العمل في ميدان الشباب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي .
وأقتناعاً منه بأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ودعمهما شرطان لا بد منها لنهاية مستقبل آمن سعيد للشباب في جميع البلدان .

وإذ يسلم بأهمية إدماج الشباب في الحياة العامة للمجتمع وأخذ حاجات الشباب الخاصة في الاعتبار الكامل عند وضع الخطط والبرامج الوطنية .

وإذ يؤكد من جديد ضرورة تكثيف وتوحيد جهود الأمم المتحدة من أجل تنفيذ نهج منسق وعملي إزاء برامج الشباب التي

وأقتناعاً منه بأهمية الدور الذي يمكن للتعاونيات أن تؤديه في مختلف قطاعات الاقتصاد في تحسين إنتاج الأغذية وتسويقها واستهلاكها ، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الخاصة من السكان .
١ - يحيط على بتنوير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية^{٥٥)} :

٢ - يدعوا اللجان الإقليمية والوكالات المختصة
المعنية إلى بذل المزيد من الجهد لتعزيز الحركة التعاونية باعتبارها أداة فعالة لتحسين رفاه الجميع ولاسيما الفئات الخاصة من السكان :

٣ - يدعوا الأمين العام إلى تضمين المنشورات الدورية ذات الصلة التي تصدرها الأمم المتحدة ، المعلومات والبيانات المناسبة عن الحركة التعاونية في البلدان النامية والمتقدمة النمو :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يعد ، بالتساور مع الدول الأعضاء ومع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، ومع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية ، تقريراً شاملًا عن الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية ، مستفيضاً من الأعمال المغاربة بالفعل في الجهات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة ، ومؤلياً اهتماماً خاصاً للجوانب التالية للمسألة بين أمور أخرى :

(أ) دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة ، ولاسيما في المناطق الريفية :

(ب) دور التعاونيات الزراعية ، وتعاونيات الادخار ، وتعاونيات الحرف اليدوية وغيرها من أنواع المنظمات التعاونية في مجال إنتاج الأغذية والسلع والخدمات المتصلة بها وتسويقها واستهلاكها :

(ج) دور المنظمات التعاونية والمنظمات شبه التعاونية في تعزيز تنمية المناطق الحضرية :

(د) مشاركة جميع فئات الشعب ، بن فيها النساء ، والشباب والمعوقون والمسنون ، في التعاونيات :

(هـ) مشاركة الفلاحين ، بما في ذلك الفلاحون عديمو الملكية ، في التعاونيات :

(و) دور المساندة الحكومية ودورها في تعزيز التعاونيات :

(ز) البرامج التدريبية والعلمية الرامية إلى تعزيز فعالية التعاونيات وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات أعضائها :

التكيف مع لغة البلد المضيف وثقافته وعاداته . وعلى الاستقرار في أحوال مادية لائقة واستقرار أسرهم .

وإذ يشير إلى أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ، وأنه يحق لها التمتع بحماية المجتمع والدولة ، وأنه يحق لأسر العمال المهاجرين ، في هذا السياق ، التمتع بنفس الحماية التي يتسع بها العمال المهاجرين أنفسهم .

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعنى بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وإذ يدرك ضرورةبذل مزيد من الجهد على الصعد الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية لتحسين الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم ،

١ - يدعوا الدول الأعضاء إلى إقامة و/أو توسيع البرامج والخدمات التي تهدف إلى زيادة رفاه العمال المهاجرين وأسرهم ومواجهة الحاجات والمساكل الجديدة الناشئة عن تغير ظروف الهجرة الدولية لليد العاملة :

٢ - يشدد على أن تلك البرامج ينبغي أن تولي اهتماماً كبيراً لحماية أسر العمال المهاجرين ولتحقيق تحسن كبير في الأحوال المعيشية باندماج أفراد أسر المهاجرين ، وخاصة النساء والأطفال والشباب ، اندماجاً حقيقياً في المجتمع المضيف : وعلى ضرورة أن تولي عناية خاصة لتعليم الأطفال بحيث يحافظون على معرفتهم بالغاتهم الأم وتراكمهم الثقافي وينموون تلك المعرفة :

٣ - يدعوا الدول الأعضاء ، سواء منها البلدان الأصلية أو البلدان المضيفة ، إلى تيسير إعادة اندماج العمال المهاجرين وأسرهم في حالة عودتهم إلى بلدانهم الأصلية : على ألا تعتبر مشاركة البلد المضيف في تلك العملية على أنها واجب أديبي فقط ، بل إنها بالأخرى وسيلة لمساعدة من أسهموا إسهاماً فعالاً في بناء اقتصاد البلد المضيف :

٤ - يؤكد ضرورة قيام حكومات الدول الأعضاء المعنية بسن أو تطبيق التشريعات الازمة لمنع أو معاقبة الأنشطة التمييزية أو القائمة على كره الآجانب الموجهة ضد المهاجرين ، ويسعى العمال المهاجرين من التمتع بفوائد الائتماء إلى الجمعيات في حدود القانون :

٥ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، بإعداد وثيقة تتضمن مبادئه توجيهية من أجل إنشاء خدمات اجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم :

تضطلع بها جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية ، وكذلك ضرورة تدعيم التعاون مع منظمات الشباب غير الحكومية أو المنظمات التي تعامل مباشرة مع الشباب .

٦ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الشباب في الشانينات^(٥٧) :

٧ - يرجو من الأمين العام أن يكفل الإعلان على نحو ملائم عن ذلك التقرير في إطار الأنشطة المنطلعة بها بناءة السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم :

٨ - يقرر أن تبحثلجنة المساعدة الاجتماعية في دورتها الثانية السبل والوسائل التي يمكن عن طريقها معالجة قضيابالشباب بفعالية أكبر في إطار المباديء ، لتوجيهية الملامنة التي سعدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالسنة الدولية للشباب وبعدها الجمعة العامة بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للشباب^(٥٨) .

٩ - يقرر أن يدرج موضوع «الشباب في العالم المعاصر» في إطار البند المناسب من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة ، وأن تنظر اللجنة في تقرير أولي يقدمه الأمين العام بشأن تقييم نتائج السنة الدولية للشباب .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار / مايو ١٩٨٥

٢٤/١٩٨٥ - رفاه العمال المهاجرين وأسرهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ١٢/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ آيار / مايو ١٩٧٩ ، ٢١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٨١ ، و ١٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٦ آيار / مايو ١٩٨٢ ،

وقد أحاط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم^(٥٩) .

وإذ يساوره القلق لأن تغيير ظروف الهجرة الدولية الناجم عن الاتجاهات الاقتصادية الراهنة له أثر سلبي على حالة المهاجرين ، سواء ظلوا يعيشون خارج بلدانهم في ظل ظروف تزداد سوءة أو عادوا إلى بلدانهم الأصلية .

وإذ يدرك الحاجات والمساكل الجديدة الناشئة عن تغير أنماط هجرة العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ يلاحظ مع القلق عدم كفاية أو انعدام البرامج والخدمات الاجتماعية الراامية إلى مساعدة العمال المهاجرين على

(٥٧) A/40/64-E 1985/5

(٥٨) انظر: مرار الجمعية العامة ٢٢/٣٩

E/CN.5/1985/8

(٥٩) E/CN.5/1985/8

عن فلقها لأن أول عملية لاستعراض وتقدير تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لم تتفق بنجاح .

١ - يبحث اللجنة المعنية باستعراض وتقدير تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعند الأمم المتحدة الإنمائي الثالث على أن تدرس دراسة وافية . أثناء قيامها باستعراض وتقدير تنفيذ الاستراتيجية ، ما أحرز من تقدم صوب تحقيق الأهداف والغايات الاجتماعية لل استراتيجية :

٢ - يدعوا الحكومات إلى اتخاذ التدابير لتعديل أو تكيف أو إعادة صياغة سياساتها لتحقيق الأهداف والغايات الاجتماعية لل استراتيجية الإنمائية الدولية :

٣ - يرجو من لجنة التخطيط الإنمائي أن تقوم ، في دورتها الثانية والعشرن ، ببيان الاهتمام الواجب للأبعاد الاجتماعية ذات الصلة بوضع تدابير في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية على السواء تهدف إلى تحفيز النهوض المستمر بالمستويات المادية والروحية والمعيشية لجميع أفراد المجتمع . وأن تجعل مساهمتها في هذا المجال متاحة للجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين :

٤ - يرجو من الأمين العام تقديم نتائج الاستعراض والتقى إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٦/١٩٨٥ - التشاور الأقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن اتخاذ خطوات لعقد تشاور أقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية ، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن تعزيز سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية .

وإذ يلاحظ أن سياسات الحكومات تؤثر على رفاه جميع المواطنين . ومن ثم تتطلب الفاعل المستمر بين ما فيها من العناصر الاجتماعية والاقتصادية وغيرها .

وإذ يعي الواقع الخييم للانكماش الاقتصادي العالمي على رفاه الشعب وعلى تمويل وتنفيذ الخدمات الاجتماعية التي لها الآن ضرورة أكبر من ضرورتها في فترات النمو الاقتصادي .

٦ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يسجع الأسلحة التنفيذية في حدود الموارد المتاحة . وأن ينظر في تفاصيل تدابير تقويم على أساس الدراسات التي أجرتها بالفعل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية لمصلحة العمال المهاجرين وأسرهم :

٧ - يدعوا المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلىمواصلة جهودها وتعزيزها في هذا المجال ، بالتعاون مع الأمم المتحدة :

٨ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة التنمية الاجتماعية . في دورتها الثلاثين عن التقدّم المحرز في تعزيز البرامج الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم وفي مواجهة الحاجات والمسائل الناشئة عن تغير ظروف المиграة الدولية .

الجلسة العامة ٢٢

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٢٥/١٩٨٥ - الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . قد أكد الترابط فيما بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعملية النمو والتغير الأوسع . وكذلك على أهمية اتجاه استراتيجية التنمية المتكاملة تأخذ في الاعتبار ، وفي جميع المراحل ، جوانبها الاجتماعية .

وإذ يشير أيضاً إلى أن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعند الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . طالبت . في جملة أمور . بالقضاء على الجوع وسوء التغذية . وتحقيق العدالة الكاملة بحلول العام ٢٠٠٠ . والصحة للجميع بحلول العام ٢٠٠٠ . وبسياسات سكانية ملائمة . وانخفاض معدل وفيات الرضع . وتوفير المياه الصالحة والمراافق الصحية الكافية بحلول عام ١٩٩٠ . وبحلث تحقيق متوسط عمر متوقع يبلغ ٦٠ عاماً كحد أدنى بحلول العام ٢٠٠٠ . والتحقق من جميع الأطفال بالمدارس الابتدائية بحلول العام ٢٠٠٠ . وضمان المساركة الكاملة للمرأة في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات عملية التنمية .

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ .

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أعرب فيه الجمعية

٢٧/١٩٨٥ - المجهود والتدابير الرامية إلى كفالة إعمال حقوق الإنسان للشباب وتقعهم بها ولا سيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يوجه النظر إلى الأهمية البالغة لجميع أشكال المساعدة في إدماج الشباب على نطاق واسع في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدانهم على أساس ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية والمدنية للشباب وبخاصة حق الشباب في الحياة وفي التعليم وفي العمل في ظروف السلم .

وأقتناعاً منه بأن من الضروري ضمان تمنع الشباب الكامل بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٤) ، مع إلاء اعتبار خاص للحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل في ظروف السلم ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة رقم ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و١٦/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، التي تضمنت في جملة أمور ، الاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة إعمال حقوق الإنسان للشباب وتقعهم بها ، ولا سيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل ،

وإذ يرى أن الذكرى السنوية الأربعين للانتصار في الحرب العالمية الثانية تحل في عام ١٩٨٥ وينبغي أن تفي في حشد المجهود والتدابير الرامية إلى إعمال حقوق الشباب في الحياة والتعليم والعمل ، وتقعهم بها ،

وأقتناعاً منه بأن الشباب يستطيع أن يساهم مساهمة قيمة في المجهود الرامي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإدراكاً منه بأن غالبية الشباب في كثير من البلدان يواجهون ، في ظل ظروف الأزمة الاجتماعية والاقتصادية السائدة ، مشاكل خطيرة في ممارسة حقوقهم ، ولا سيما الحق في الحياة ، وفي التعليم ، وفي العمل ،

وإذ لا يفوته أن التعليم غير الكافي والبطالة في أوساط الشباب يحدان من قدراتهم على المشاركة في عملية التنمية ، وإن

وأقتناعاً منه بالحاجة إلى إعادة تقييم سياسة الرعاية الاجتماعية في ضوء التجارب الماضية والقضايا الحالية ، من أجل التوصل إلى استراتيجيات فعالة للمستقبل ،

وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة لربط الاهتمامات العرب عنها في قرار المجلس رقم ٢٢/١٩٨٣ بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع لوزراء الشؤون الاجتماعية الأفارقة المنعقد في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ ذار/مارس ١٩٨٥ ، والمؤتمر الوزاري الثالث لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ، بشأن الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ، الذي سيعقد في بانكوك في الفترة من ٩ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، والمؤتمر الإقليمي العربي بشأن سياسات الرعاية الاجتماعية الذي سيعقد في أبوظبي/سبتمبر ١٩٨٥ . وإذ يتطلع إلى عقد مؤتمرات مماثلة في أوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٥) بشأن الخطوات المتخذة لتنظيم تشاور أقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية ، وضرورة أن يكون للمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات دور نشط في هذا المجهود ،

١ - يرجو من الأمين العام أن يمضي قدماً في تنظيم التشاور الأقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية ، الذي سيعقد ، في حدود موارد الميزانية الراهنة ، في فيما ، على مستوى تقرير السياسات الملائم ، وذلك في خريف عام ١٩٨٧ بعد أن تكون الأعمال التحضيرية الإقليمية قد انتهت ، وتدعى إليه جميع الدول ، بهدف تقييم السياسات والبرامج الحالية واستحداث الموضعيات وتحديد الغايات في الميدان الاجتماعي للعام ٢٠٠٠ ، مع مراعاة إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٦٦) :

٢ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم المساعدة في إدارة الاجتماعات الإقليمية المشتركة بين الحكومات ، التي ستنتهي ، بين أمور أخرى ، في المسائل المصلحة بالتشاور الأقاليمي :

٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ، على أساس المشاورات مع الحكومات ، مشروع جدول أعمال مسروحة للتشاور الأقاليمي ، مشفوعاً بالقدر الممكن من الوثائق ، إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين لابداء تعليقاتها النهائية عليه .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

(٦٠) E/CN. 5/1985/7 . Add. 1 .

(٦١) قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٦٢) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ (د - ٣) .

(٦٣) قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠ (د - ٢١) . المرفق .

وإذ يضع في اعتباره خطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي أشير فيها ، بين جملة أمور ، إلى أن العمل الحقيقي ل مختلف مشاكل كبار السن يمكن إيجاده في ظل ظروف السلم ،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ الذي سلمت فيه بزيادة الوعي بمسائل الشيخوخة في بلدان كثيرة وبالحاجة إلى توفير المساعدة التقنية والمالية للسلطات الوطنية بناءً على طلبها ، فيما تبذل من جهود لتنفيذ السياسات والبرامج ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهد التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة والمفاد عنها في تقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الأولي لتنفيذ خطة العمل (٦٥) .

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ الذي أيدت فيه الجمعية تقرير المقرر الدولي المعنى بالسكان المتضمن التوصيات المتعلقة بمواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان (٦٦) والتي نصت التوصية ٥٨ منها على حد الحكومات على إعادة تأكيد التزامها بتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

وإذ يشير أيضاً إلى إعادة تأكيد الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٣٩ لضرورة الاهتمام بالمشاكل المحددة للهيكل السكاني ، وإذ يعيد كذلك تأكيد قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٣٩ الذي حث فيه الأمين العام على إدراج الخدمات الاستشارية المقدمة إلى البلدان النامية التي تطلبها في برامج التعاون التقني ،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد رجت في قرارها ٥١/٣٧ من الأمين العام أن يواصل استخدام صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة لتلبية حاجات السنين المتزايدة بسرعة في البلدان النامية ، ولا سيما في أقل البلدان نمواً ،

واقتناعاً منه بأن للصندوق الاستثنائي في ميدان التعاون التقني مساهمة فريدة يقدمها ودوراً حفازياً يؤديه من أجل تنفيذ أهداف وتوصيات خطة العمل الدولية للشيخوخة وتعزيز الأنشطة الإنكارية والتجريبية في ميدان الشيخوخة ،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى إقامة علاقات عمل وثيقة ومستمرة بين الصندوق الاستثنائي و هيئات وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم

ويؤكد في هذا الصدد على أهمية التعليم الثانوي والعلمي للشباب ، وأهمية وصوته إلى البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب الملائمة ،

١ - يطلب إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المهمة بالأمر ، أن تواصل إيلاء الأولوية لصياغة وتنفيذ تدابير فعالة ترمي إلى ضمان ممارسة الشباب حقوقهم في الحياة والتعليم والعمل في ظروف السلم :

٢ - يلاحظ بقلق أن عدد الشباب العاطلين عن العمل في العالم زداد بسرعة في الوقت الحالي . وأن كثيرين منهم لم يسبق لهم العمل على الإطلاق ، وأنه مع تزايد البطالة تزداد صعوبة إعمال حقوق الشباب الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي تم الاعراب عنها في لجنة التنمية الاجتماعية بشأن الطرق والوسائل الرامية إلى إعمال حقوق الشباب ولا سيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل ، وكذلك الأحكام الواردة في هذا القرار ، عند إعداد الوثائق للدورة القادمة للمجموعة الاستشارية للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم :

٤ - يرجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس في دورتها الثلاثين التقدم المحرز بصدور مشاركة الشباب في تنمية بلدانهم وبصدور إعمال حقوقهم في الحياة والعلم والعمل في ظروف السلم ومارساتهم لها .

الجلسة العامة

٢٩ أيار /مايو ١٩٨٥

٢٨/١٩٨٥ - الاستعراض والتقييم الأولي لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أيد في الجمعية العامة خطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة (٦٧) ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، باستعراض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥ .

(٦٥) E/1985/6

(٦٦) تقرير المقرر الدولي المعنى بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ٦ - ١٤ ، ١٤ /أغسطس ١٩٨٤ (مسؤوليات الأمم المتحدة ، رقم. المبيع A. 84. XIII. A. 82. A.) . الفصل السادس ، الفرع ثـ .

(٦٧) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز / يوليه ٦ /أب /أغسطس ١٩٨٢ (مسؤوليات الأمم المتحدة ، رئيس المبعـ ١٦ . A. 82. A.) . الفصل السادس ، الفرع ثـ .

٧ - يؤكد من جديد أهمية أحكام خطة العمل الدولية للشيخوخة بشأن ضرورة وقف سباق التسلح وإعادة توجيه الموارد التي تنفق في الأغراض العسكرية إلى تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما من أجل تحسين الوضع الاجتماعي للمسنين :

٨ - يرجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات الازمة لكي يكفل أن الخدمات الاستثنائية وغيرها من الخدمات تقدم إلى البلدان النامية التي تطلبها بالقدر الممكن ، في برامج التعاون التقني /أو عن طريق موارد صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة :

٩ - يرجو من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، بوصفة وكالة رائدة في مجال تقديم المساعدة السكانية الدولية ، على مواصلة تقديم الدعم المالي لأنشطة التعاون التقني فيما يتعلق بالشيخوخة ، ولاسيما في ضوء الأهمية التي أولاه المؤتمر الدولي المعني بالسكان لتلك المسألة في توصياته بشأن مواصلة تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان :

١٠ - يرجو من الأمين العام أن يتخد ، على نحو عاجل ، تدابير ملموسة لتأمين السلامة المالية لصندوق الاستثنائي وتأمين فعاليته :

١١ - يرجو الحكومات والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي وعلى زيادتها عند الامكان ، ويطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تتبرع بعد للصندوق إلى النظر في إمكان البرع :

١٢ - يرجو من الأمين العام ، تيسيراً لتقديم التبرعات من الحكومات ، أن يدرج الصندوق الاستثنائي ، على أساس سنوي ، ضمن البرنامج التي يعلن التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية :

١٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، ولاسيما عن التدابير والخطوات التي اتخذها لزيادة تطوير الصندوق الاستثنائي .

الجلسة العامة
٢٣
٢٩ أيار/مايو
١٩٨٥

٢٩/١٩٨٥ - الأسرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو
١٩٨٣ بشأن دور الأسرة في عملية التنمية .

المتحدة المعنية بمسألة الشيخوخة ، وعلى الحاجة إلى أن يواصل مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، الاضطلاع بدوره بوصفه مركز تنسيق لتشجيع تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة .

وإذ يعرب عن تقديره للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ببراعاتها الدور الحيوي الذي يوديه الصندوق الاستثنائي .

وإذ يلاحظ بقلق التفاوت بين الموارد الحالية للصندوق الاستثنائي والعدد الكبير من طلبات المساعدة ، وعدم تمكن الصندوق من النظر في كل ما ورد إليه من طلبات المساعدة التقنية التي تسحق الاهتمام . لأن المساهمات التي تلقاها خلال السنين الأخيرتين كانت عند المستوى الأدنى .

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المستمر من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية لما يقدم من مساعدة سكانية في ميدان الشيخوخة .

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الأوليين لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة :

٢ - يبحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ وأهداف خطة العمل الدولية للشيخوخة :

٣ - يدعوا الحكومات إلى أن تعزز أو تنشئ الآليات ، عند الضرورة ، لتسهيل التخطيط والتنفيذ المنسقين للأنشطة في ميدان الشيخوخة ، وأن تنشئ ، إذا لزم ، مركز تنسيق لشؤون الشيخوخة داخل المكتب الوطني المسؤول عن الأنشطة السكانية :

٤ - يرجو من الأمين العام مواصلة ما يبذله من جهود لتأمين استجابة حسنة التنسيق على نطاق المنظومة كلها لتنفيذ خطة العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي :

٥ - يبحث الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة ، على أن تتبادل المعلومات والخبرات بشأن اعتماد التدابير الرامية إلى تلبية حاجات المسنين ، ومن بينها ، من أسهموا في إحراز النصر الذي انتهت به الحرب العالمية الثانية :

٦ - يؤكد دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة كمركز لتبادل هذه الخبرات فيما بين مؤسسات منظمة الأمم المتحدة :

العالمية للشيخوخة والسنة الدولية للمعوقين والسنة الدولية للطفل وعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز السياسات المتعلقة برفاه المجتمع بأسره :

٧ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يواصل دراسة آخر التنمية على الأسرة بوصفها مؤسسة وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين ، عن التطورات المتعلقة بالسياسات والبرامج الوطنية المتصلة بالأسرة :

٨ - يدعى الجمعية العامة إلى أن تنظر في إمكانية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بنداً عنوانه «الأسرة في عملية التنمية» ، بغية النظر في إمكانية الطلب من الأمين العام الشروع في عملية تستهدف تنمية الوعي العالمي بالقضايا العنية ، وتكون موجهة صوب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والرأي العام .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٠/١٩٨٥ - التنسيق والإعلام في ميدان الشباب

إن المجلس الاقتصادي الاجتماعي .

إذ يشير إلى قراراته ٢٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٢٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٤٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٤٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب .

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٢٢/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ ، بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

وإذ يرى أن عملية الإعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ، على أساس البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل و أثناء السنة الدولية للشباب (١٨) ووصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب وأيدتها الجمعية العامة و التوصيات ذات الصلة التي وضعتها

وإذ يحيط علماً مع الارتياب بتقرير الأمين العام عن آخر التنمية على مؤسسة الأسرة (١٧) وبالاستنتاجات الواردة فيه .

وإذ يشدد على ضرورة إيلاء أعظم الأهمية للأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع والبنية الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفراده ،

وإذ يؤكد أهمية السياسات الوطنية التي تلبى حاجات الأسر وتبني لها أداء دورها الجوهري ،

وإذ يسلم بأن مراعاة حاجات الأسر أصبحت ضرورة ملحّة بسبب الضغوط الخاصة التي تواجهها هذه الأسر في أحوال اجتماعية كبيرة ما تكون صعبة . وقد زادها تعقيداً أيضاً النسخ المتزايد الذي يلاحظ في أسكل المؤسسة الأسرية .

١ - يجدد دعوته إلى الدول الأعضاء لتوسيع المجهود التي تبذلها على الصعيد الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية من أجل النظر في حاجات الأسر وأساليب تلبيتها على نحو أكثر فعالية . و دراستها و تحديدها و تقييمها :

٢ - يناشد الاجتماعات المقبلة التي ستعقدتها الأمم المتحدة بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية ، أن تدرج في مداولاتها مسألة التنمية والأسرة . موجهة اهتماماً خاصاً إلى دعم الوحدة الأسرية بوصفها إطاراً يمكن فيه ومن خلاله لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية أن تقدم دعماً أكثر فعالية لأفراد الأسرة :

٣ - يدعو مختلف الاجتماعات الإقليمية المقرر عقدها على الصعيد الوزاري في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ إلى أن تنظر أيضاً في مسألة التنمية والأسرة ، بحيث يتسعى تثبيت اهتمامات كل منطقة على النحو الأفضل :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يحصل على المعلومات ، التي ستقدمها البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة ، عن السياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة ، وأن يعمل على تحسين نطاق الإحصاءات والمؤشرات المتصلة بالأسرة و توفيرها وتحسين قابليتها للمقارنة :

٥ - يرجو من الأمين العام أن يكفل ، بالتعاون مع لجنة مركز المرأة ولجنة السكان وغيرها من الهيئات ذات الصلة ، الأنساق بين السياسات والمفاهيم التي تتضمنها برامج الأمم المتحدة وخطط عملها المتصلة بالأسرة :

٦ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقوم بدراسة البيانات المتاحة في التقارير وخطط العمل التي تم إعدادها في إطار الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة مؤخراً مثل الجمعية

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٧١).

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٧٢) وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٧٣).

وإذ يدرك أن بلوغ أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٧٤) يتطلب جهداً مساعفاً من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية الحقة ،

وأقتناعاً منه بأن الرجال والنساء لا يستطيعون تحقيق تطلعاتهم كاملة إلا داخل نظام اجتماعي وسياسي عادل ، وأنه من الأهمية بمكان بالتالي تعجيل خطى التقدم الاجتماعي والاقتصادي واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مكان ، للإسهام بذلك في تحقيق السلام والأمن الدوليين ،

وإذ هو على قناعة بأن التنمية الاجتماعية يمكن أن تعززها علاقات الصدقة والتعاون فيما بين الدول ذات النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة ، وكذلك التدابير الفعالة الرامية إلى خفض الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ يدرك أن المشاكل الاقتصادية المتزايدة في مختلف أنحاء العالم والتي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم المتحدة توفر تأثيراً سلبياً على سياسات التنمية الاجتماعية وتقلل من شأنها .

١ - يسلم بأهمية الجوانب الاجتماعية للتنمية وبالحاجة المستمرة إلى تحديد أبعادها الوطنية والدولية :

٢ - يطلب إلى جميع الحكومات وجميع المؤسسات ، الوطنية منها والدولية ، أن تكفل جهودها التنظيمية والفكريّة والمالية بغية تعزيز الجوانب الاجتماعية للتنمية :

٣ - يقرر أن يدرج مسألة الجوانب الاجتماعية للتنمية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٢/١٩٨٥ - خبرة البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ تحدوه الرغبة في العمل على رفع مستوى المعيشة ، وتحقيق

الاجتماعات الإقليمية الخامسة المكررة للسنة الدولية للشباب المقوعدة في عام ١٩٨٣ ، قد أسممت في تقوية وتحسين تنسيق الأنشطة التي تتضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالشباب ،

وأقتناعاً منه بأهمية الإعلان على نطاق واسع عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ، وخاصة في إطار الاحتفال بالسنة الدولية للشباب ،

وإذ يحيط على بتقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب^(٦٩) ،

١ - يؤيد النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب :

٢ - يدعوا مرة أخرى جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية إلى النظر في اتجاعاتها العادية في السبل والوسائل الملائمة لتحسين التنسيق والإعلام في ميدان الشباب في إطار الاحتفال بالسنة الدولية للشباب ومتابعة البرامج المقررة للشباب :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم العدد المناسب من الجلسات العامة في الدورة الأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٨٥ تنظيماً ناجحاً . وهي الجلسات المسماة مؤتمر الأمم المتحدة للشباب . وفتاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢/٣٩ :

٤ - يقرر أن ينظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، على أساس تقرير من الأمين العام ، فيما يتحقق من منجزات في التنسيق والإعلام في ميدان الشباب .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣١/١٩٨٥ - الجوانب الاجتماعية للتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره ما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل حرية أكبر ، واستخدام الأجهزة الدولية تحقيقاً لهذه الغايات من أجل تشجيع الهبة الاقتصادية والاجتماعية لسائر الشعوب ،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٠) ،

(٧١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٧٤) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٩) E/1985/42 .

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي^(٧٩) :

٢ - يطلب إلى جميع الدول إيلاء اهتمام خاص في خططها وبرامجها الإنمائية الوطنية ، إلى الجوانب الاجتماعية للتنمية بغية زيادة رفاه السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل لفوائد العائد منها :

٣ - يرجو من الأمين العام أن يضع ترتيبات لعقد الملقة الدراسية الأقليمية كما هو مطلوب في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٨ ، وذلك في حدود الموارد المطلوبة من قبل للخدمات الاستشارية القطاعية والإقليمية :

٤ - يدعوه جميع الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقارير وطنية عن خبرتها في تنفيذ تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي :

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعد ، بالشراور مع جميع الدول ، تقريراً آخر عن خبرة البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، أخذًا بعين الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ١٩/٣٦ و ٢٥/٣٨ ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٦ - يرجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر في دورتها الثانية في مسألة خبرة البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي .

الجلسة العامة ٢٣
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٣/١٩٨٥ - عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ، و ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ،
وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٦١/٢٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

العالة الكاملة ، وتوفير ظروف التقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٧٥) ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٧٦) وكذلك مساق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٧٧) ،

وإذ يحيط علماً بقراراته ١٥٨١ (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ ، و ١٦٦٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ١٧iran/يونيه ١٩٧٢ ، و ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ، المتعلقة بإحداث تغيرات اقتصادية واجتماعية هيكلية أساسية من أجل تعزيز الاستقلال الوطني وتحقيق الأهداف الهائية للتقدم الاجتماعي ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٨/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٢٥/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، التي أكدت فيها الجمعية من جديد أهمية ممارسة كل دولة حقها غير القابل للتصرف في إحداث التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية استهاداً للتقدم الاجتماعي ، وضرورة دراسة خبرة البلدان في هذا الميدان ،

ورغبة منه في ضمان أن تزال ، على وجه السرعة وبصورة تامة ، كل العقبات التي تعيق سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب ،

وافتتاحاً منه بأن التعايش السلمي والتعاون بين الدول يؤديان إلى نشوء ظروف دولية مواتية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ يرى أن من شأن تبادل خبرات البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ، أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعند الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٧٨) ،

وإذ يؤكد من جديد حق السيادة غير القابل لل侵犯 ، الذي تتمتع به جميع الشعوب في أن تكون حررة في تحديد مركبها السياسي ومواصلة تسييرها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤)

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦)

(٧٧) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩)

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ (المرفق)

وإذ تشير كذلك إلى فاريهما ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والذين يتضمنان الإعلان ببرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد . والقرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، والقرار ٤٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التنمية الاجتماعية في العالم ، والقرار ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والقرار ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم .

« واقتناعاً منها بان السلم والأمن الدوليين ، من ناحية . والتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ، من ناحية أخرى ، أمور وبنية الترابط متبادلة التأثير ،

«إذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر للحالة الاجتماعية لكافة السكان وكفالة مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للمنافع العائدة منها».

«وإذ تؤكد من جديد أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمه ووضمان تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية».

«إذ تدرك أنه بعد خمس عشرة سنة من اعتقاد إعلان التقدم والتنمية في المidan الاجتماعي وإصداره ، لم تتحقق حتى الآن على نطاق العالم الأهداف الرئيسية لهذا الإعلان المبجدة أيضاً في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وهي ، في جملة أمور ، القضاء على البطالة والجوع وسوء التغذية والفقر . ومحو الأمية ، وكفالة حق وصول الجميع إلى الثقافة . وتوفير الحماية الصحية لكل السكان . وتوفير التعليم للجميع في المرحلة الابتدائية ، وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية .

«وإذ تشير إلى أن سعوب الأمم المتحدة أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن أنها ألت على نفسها أن تتقى الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تنهض بالقدم الاجتماعية وترفع مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ،

«وإذ تعني تماما الحاجة الملحة إلى تكثيف جهود المجتمع الدولي وأجهزه ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة . من أجل بلوغ الأهداف المحددة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وقد درس تحرير فترة الخمس سنوات الثالث للأمين العام عن
عقوبة الاعدام (٨٠).

وإذ يقلقه أن ثمانية وأربعين حكومة فقط هي التي ردت على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بغية فتام الأمرين العام بإعداد تقرير فترة الحمس سنوات الثالث ،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات اللاحزة لإعداد تقرير فترةخمس سنوات الرابع عن حقوقه الابتدام في عام ١٩٩٠ :

٢ - يحيط علماً بأنه في الفترة التي يستعرضها تقرير الأمين العام ألغت بعض البلدان عقوبة الإعدام ، وأخذت بلدان أخرى تنتهج سياسة تهدف إلى تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو ألغت بأنه لم يتم توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص ، بينما ألغت بلدان أخرى علماً عقوبة الإعدام :

٣ - يرجو من لجنة من الجريمة ومكافحتها أن تبقى مسألة عقوبة الاعداء قيد الاستعراض المستمر :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يستفيد ، في إعداد تقرير فترة الحمس سنوات الرابع ، من جميع البيانات المتاحة ، بما في ذلك البحوث الحالية في علم الحريمة وأن يطلب من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم بتعليقاتها على هذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٣

۲۹ آپار/مايو ۱۹۸۵

٣٤/١٩٨٥ - تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :
« إن الجمعية العامة .

«إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في
الميدان الاجتماعي^(٨١)، المستند إلى ميثاق الأمم المتحدة،
والصادر رسمياً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

«إذاً تشير أيضاً إلى فرارها ٢٥٤٣ (د - ٤٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ بشأن تنفيذ الا علان .

E 1985:43 (A+)

(٨١) دار المعرفة العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤)

برنامِ العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٨٢) ، و٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن تنفيذ برنامِ العمل العالمي والذِي أعلنت فيه الجمعية الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ يضع في اعتباره أيضًا قرار المجلس ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٣ والذي رجأ فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يرصد تنفيذ برنامِ العمل العالمي ويدعمه عن طريق الاستعاة بالموارد الخارجية عن الميزانية ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الذي كررت فيه الجمعية العامة الإعراب عن الحاجة إلى تنفيذ برنامِ العمل العالمي بصورة فعالة ،

وإذ يحيط علىَّا مع التقدير بتقارير الأمين العام عن خبرات البلدان في تنفيذ برنامِ العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وما يتصل به من أنشطة تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى^(٨٣) ، وعن تنفيذ برنامِ العمل العالمي^(٨٤) ،

وإذ يعرب عن اهتمامه بضرورة استمرار الرخم الذي ولدته السنة الدولية للمعوقين وإحياء عقد الأمم المتحدة للمعوقين واستخدامه ، بصورة خاصة ، كإطار زمني لتنفيذ برنامِ العمل العالمي ،

وإذ يلاحظ أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لإدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة قد عيَّن في الفقرة ١٥٦ من برنامِ العمل العالمي المتعلق بالمعوقين . بوصفه مركز تنسيق داخل منظمة الأمم المتحدة لتنسيق ورصد تنفيذ برنامِ العمل العالمي ، بما في ذلك استعراضه وتقييمه ،

وإذ يشير إلى أنه ورد في الفقرة ١٩٥ من برنامِ العمل العالمي أن منظمة الأمم المتحدة ينبغي أن تقوم بإجراء تقييم دوري اتفاقي للتقدم المحرز في تنفيذ برنامِ العمل ، وأن تختار لتحقيق هذه الغاية مؤشرات التقييم الملائمة بالتشاور مع الدول الأعضاء ، وأنه ينبغي أن تقوم لجنة التنمية الاجتماعية بدور هام في هذا الصدد .

١ - يناشد الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تساعده على التعريف على نطاق أوسع بعقد الأمم المتحدة للمعوقين بوصفه إطاراً زمنياً لتنفيذ برنامِ

١ - تؤكد من جديد دوام صلاحية وأهمية المبادئ والأهداف المنادي بها في إعلان القدم والتنمية في الميدان الاجتماعي :

٢ - تحت كل الدول والأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظمة الأمم المتحدة على مراعاة الإعلان بعمق وطبقة وأن تأخذ في اعتبارها ، في سياساتها وخططها وبرامجها وأليانها التنفيذية . على نحو متزايد ، وبقدر ما يهمها الأمر ، مبادئ الإعلان وأهدافه ووسائله وطريقه :

٣ - تحت جميع الحكومات على مراعاة أحكام الإعلان في علاقاتها الثنائية والمعددة الأطراف في ميدان التنمية :

٤ - توصي المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالتنمية بأن تعتبر الإعلان وثيقة دولية هامة عند وضع الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاجتماعي والتنمية ، وبأن يؤخذ في الاعتبار ما قد تضطلع به الأمم المتحدة من صياغة للصكوك في ميدان القدم الاجتماعي والتنمية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً فنياً عن السبل والوسائل التي يمكن بها زيادة مساهمة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة . وبقدر ما يهمها الأمر ، في بلوغ التحقيق الكامل للمبادئ والأهداف الواردة في الإعلان ، وأن يرفع ذلك التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن بواسطه موافقة الجمعية العامة بصورة موجزة في مرفقات التقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تعتمدها الحكومات - وغير الواردة في التقارير الدورية الأخرى - والمنظمات الدولية المعنية لإنجاز أحكام الإعلان ولتنفيذ هذا القرار » .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٥/١٩٨٥ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي اعتمد الجمعية بموجبه

(٨٢) Add. 1/Corr. 1/A/37/351/Add. 1 ، المرفق ، الفرع الثامن ،

الموضحة ١ (د - ٤) .

(٨٣) E/1985/4 .

(٨٤) Corr. 1/A/39/191 .

وإذ يعید تأکید دور لجنة التنمية الاجتماعية الرئيسي داخل الأمم المتحدة في النظر في المسائل المتعلقة بالتنمية الاجتماعية .

وإذ يؤكد من جديد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بالامانة العامة للأمم المتحدة دوراً رئيسياً يقوم به في المسائل ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية .

وإذ يسلم بما للتبادل المعلومات بشأن الأنشطة مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لها ولاية في قطاع التنمية الاجتماعية . وخاصة لجنة مركز المرأة وللجنة السكان ، من أهمية للجنة التنمية الاجتماعية .

وإذ يهمه أن توفر للجنة معلومات كافية عن أنشطة التنمية الاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة تكفيها من تقديم إسهام مناسب في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية العامة ومن توفير التوجيه المناسب لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية فيما يتعلق بأعماله في ميدان التنمية الاجتماعية .

وإذ يشير إلى غواصي الجمعية العامة ٢٢٨/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وللذين أرسيا مبادئ توجيهية تقوم بمقتضاهما المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بإنشاء آليات لتقسيم أعمالها وللذين طلب فيها من الأمان العام أن يعزز نظام الأمم المتحدة للتقسيم عن طريق سلسلة من خمسة إجراءات منفصلة ، بما فيها التقسيم الذاتي .

وإذ يدرك أن البرامج في ميدان التنمية الاجتماعية ترسم ضمن إطار الخطة المتوسطة الأجل وميزانيات فرات السنتين الموضوعة وفقاً لتلك الخطة .

١ - يرجو من الأمين العام أن يتيح للجنة التنمية الاجتماعية في دوراتها القادمة ما يكون متوفراً من تفاصيل لبرنامج العمل لفترة السنتين التالية . حتى تتمكن من إصدار توصيات بشأن المسائل المتعلقة بالقطاع الاجتماعي للهيئات الحكومية الدولية المناسبة :

٢ - يشجع الأمين العام على أن يوفر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن مدى الكامل بين برامج عمل لجنة التنمية الاجتماعية وللجنة مركز المرأة وللجنة السكان والهيئات الأخرى ذات الصلة وأن يحقق الظروف الملائكة لتدفق المعلومات عن التنمية الاجتماعية داخل منظومة الأمم المتحدة :

٣ - يوصي بأن يستفيد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، في إعداد تقاريره المجملة المقدمة إلى لجنة التنمية الاجتماعية . من المعلومات المتعلقة بما للوكالات المتخصصة من أنشطة في ميدان التنمية الاجتماعية ، ومن أية معلومات أخرى تعتبرها مناسبة :

العمل العالمي المتعلق بالمعرفتين . وأن تواصل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يواصل بذلك جهوده بغية ضمان الاستخدام الأمثل للموارد لأجل تحصيص قدر مناسب من الدعاية الإعلامية لأهداف عقد الأمم المتحدة للمعرفتين الذي أعلنته الجمعية العامة كخطوة عمل طيلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعرفتين :

٥ - يرجو من الأمين العام أن يواصل دعمه ورصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي . بما في ذلك تقييماته الدورية . وبوصف ذلك من الأنشطة الرئيسية لبرنامج المعرفتين الذي يضطلع به مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وأن يواصل على أساس دورى ولمرة واحدة في السنة على الأقل تقييمه للإجراءات المشتركة بين الوكالات بشأن عقد الأمم المتحدة للمعرفتين من أجل التعاون وتحقيق الانسجام بين الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا الميدان :

٦ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يستعين بموارد صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعرفتين ويستخدمها في تلبية الطلبات المتزايدة للحصول على المساعدة والخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني ، التي تقدمها البلدان النامية ومنظمات المعرفتين من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي :

٧ - يرجو أيضاً من الأمين العام ، تسهيلآ لتقديم الحكومات للتبرعات ، أن يدرج صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعرفتين ، على أساس سنوي ، بين البرامج التي يعلن التبرع لها بأموال في مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية :

٨ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يواصل إبعاء لجنة التنمية الاجتماعية على علم بالتقدم الذي يحرز في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي .

المجلس العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٦/١٩٨٥ - سير أعمال لجنة التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى اختصاصات لجنة التنمية الاجتماعية المبينة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ، و ٨٣٠ ياء (د - ٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١ ، و ١١٣٩ (د - ٤١) المؤرخ في ٢٩ غوز/ يوليه ١٩٦٦ .

المجلس يوجبه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يعني بالسكان الأصليين ، «إذ تحبّط على بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٨٤ المورخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤»^(٨٧) .

«اقتنياً منها بأن من شأن إنشاء صندوق استثماري للتبرعات لصالح السكان الأصليين أن يشكل تطوراً هاماً في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين في المستقبل .

«تقرر إنشاء صندوق استثماري للتبرعات وفقاً للمعايير التالية :

(أ) يكون اسم الصندوق هو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين :

(ب) يكون الغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الالستراك في مداولات الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية المطلوبة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى :

(ج) يكون النوع الوحيد من النشاط الذي يدعمه الصندوق هو الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه :

(د) يكون المستفيدين الوحيدين من المساعدة المقدمة من الصندوق هم ممثلو منظمات وجماعات السكان الأصليين :

١° الذين يقر صفتهم هذه مجلس الأمانة الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (ه) أدناه :

٢° الذين يرى مجلس الأمانة أنهم لن يتمكنا من حضور دورات الفريق العامل بدون مساعدة تقدم إليهم من الصندوق :

٣° الذين يكون بمقدورهم أن يساهموا في زيادة تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل التي تمس السكان الأصليين ويضمنوا تحقيق تمثيل جغرافي واسع :

(ه) يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والتقواعد المالية للأمم المتحدة وللأحكام الأخرى ذات الصلة المبينة في مرفق مذكرة الأمين العام (٨٨) بشورة من مجلس أمناء يتكون من خمسة أشخاص لديهم خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس

٤ - يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تستعرض الجدول الزمني الراهن للتنفيذ وأن تدرس إمكانية إجراء تقييم معمق لفعالية أنشطة التنمية الاجتماعية للأمم المتحدة وملايينها وأثرها بغية تقديمها إلى لجنة التنمية الاجتماعية .

الجلسة العامة ٢٣

٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٧/١٩٨٥ - إقامة العدل وتسامين حقوق الإنسان للمحتجزين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يأخذ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعين ، على أساس سنوي ، مقرراً خاصاً للقيام بالعمل المشار إليه في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٢ المورخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٣^(٨٥) ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ المورخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٨٦) . ومقررها ١٠٤/١٩٨٤ المورخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(٨٧) :

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في عمله :

٣ - يرجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريره السنوي الأول إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٨/١٩٨٥ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٨٢ المورخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي يأخذ بأن يجري سنوياً إنشاء فريق عامل يعني بالسكان الأصليين ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي : «إن الجمعية العامة ،

«إذ تحبّط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٨٥) اظر: E/CN.4/1984/3، الفصل الواحد والعشرون .

(٨٦) اظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) .

(٨٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) .

الفصل الثاني .

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢) ، وذلك ضمن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والحيريات الأساسية :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يجري ، وفقاً لما ورد في تقرير الخبرير ، محادثات مع حكومة غينيا الاستوائية بغية تنفيذ توصيات الخبرير بشأن تقديم المساعدة إلى ذلك البلد ، لكي يمكن تنفيذ خطة العمل تفيضاً تماماً حرصاً على المراقبة الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان والحيريات الأساسية :

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يعين خبيراً بغية التعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحها الأمم المتحدة وقبلتها تلك الحكومة :

٦ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثانية والأربعين .

المجلس العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٠/١٩٨٥ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٣) ، الذي يضمن حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن ،
ومراعاة منه لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٤) الذي أعلن فيه أن لكل إنسان حقاً أساسياً في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان مثار قلق خاص للأمم المتحدة وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب في الحالات القائمة والمقبلة من الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

السكان الأصليين ويعملون بصفتهم الشخصية : ويعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية : ويكون أحد أعضاء المجلس على الأقل مثلاً لمنظمة للسكان الأصليين معترف بها على نطاق واسع » .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٣٩/١٩٨٥ - الحالة في غينيا الاستوائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥^(٨٩) ،

وإذ يرى أن استنتاجات وتوصيات^(٩٠) الخبرير الذي عينه الأمين العام عملاً بقرار المجلس ٣٦/١٩٨٤ المتعلقة ببعثته الأخيرة إلى غينيا الاستوائية ، تبيّن أنه يتعين قيام الأمم المتحدة وحكومة غينيا الاستوائية بمزيد من الجهد لتنفيذ خطة العمل^(٩١) التي اقترحها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية وتحسين الاستفادة منها ،

١ - يرجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تنظر في إمكانية مواصلة تنفيذ خطة العمل ،أخذة في اعتبارها على نحو خاص المقررات الجديدة المقدمة من الخبرير ولاسيما المقررات المتعلقة بادخال تعديلات على القانون الأساسي لذلك البلد :

٢ - يرجو كذلك من حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ خطوات لتيسير إعادة جميع اللاجئين والمهجرين إلى وطنهم ، بما في ذلك اعتماد تدابير تمكن جميع مواطني غينيا الاستوائية من المشاركة في التوزيع السياسي والاقتصادي والجماعي والثقافي للبلد مشاركة تامة ، مما يساعد على التخفيف من التقصي في الموظفين المخصصين المذكور في تقرير الخبرير :

٣ - يناشد حكومة غينيا الاستوائية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٢) ، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٣) ، وإلى

(٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ E/1985/22 (E) ، الفصل الثاني .

(٩٠) E/CN.4/1985/9 ، الفصل الثاني .

(٩١) انظر نفسه ، المفرق الثاني .

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د) ٢١ ، المفرق .

(٩٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د) ٣ .

(٩٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د) ٢١ ، المفرق .

٧ - يرى أنه ينبغي أن يواصل المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، الناشر وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبيان الاعتبار الواجب للإعلانات الرسمية والعلومات الحكومية التي يوجه إليها انتباها :

٨ - يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لتمكينه من القيام بولايته على نحو فعال :

٩ - يبحث جميع الحكومات وسائر من يعنهم الأمر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته :

١٠ - يرجو من لجنة حقوق الإنسان النظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام العسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعون « مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرمانه الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة » .

المجلس العام
٢٥
٣٠ أيار / مايو ١٩٨٥

٤١/١٩٨٥ - وضع بروتوكول اختياري ثانى للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ ينسوه بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ٧/١٩٨٤ المورخ في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٤^(٩٨) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٥ المورخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥^(٩٩) بشأن فكرة وضع مشروع بروتوكول اختياري ثانى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ،

١ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية بأن تعهد للسيد م. بوسويت ، بوصفه مقرراً خاصاً ، مهمة إعداد تحليل بشأن الاقتراح المتعلق بوضع بروتوكول اختياري ثانى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام :

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ١٣/١٩٨٢ المورخ في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢^(١٠) الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بالأخذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام العسفي .

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأعمال التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام العسفي^(١١) ، بما في ذلك وضع قدر أدنى من الكفالات والضمانات القانونية لمنع اللجوء إلى مثل هذه الحالات من الإعدام المارقة عن نطاق القانون ، لينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٨٥ .

وإذ يشعر بالجزع العميق إزاء حدوث حالات الإعدام العسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ، على نطاق كبير .

١ - يشجب بشدة ، مرة أخرى ، العدد الكبير في حالات الإعدام العسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون ، التي ما زالت تحدث في مختلف أجزاء العالم :

٢ - يناشد بالحاج الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة وإزالة حالات الإعدام العسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون :

٣ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص السيد س. أموس واكتو^(١٢) :

٤ - يقرر استمرار ولاية المقرر الخاص السيد س. أموس واكتو لمدة سنة أخرى بقصد تكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان :

٥ - يرجو من المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، أن يواصل دراسة حالات الإعدام العسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة :

٦ - يرجو أيضاً من المقرر الخاص ، في قيامه بولايته ، أن يستجيب بصورة فعالة للمعلومات التي ترده ، لاسيما عندما تكون حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام العسفي وشيكه أو معترضة :

(٩٥) انظر : E/CN.4/1983/4 و ١ .

(٩٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) ، الفصل السابع .

(٩٧) E/CN.4/1985/17 .

(٩٨) انظر : E/CN.4/1985/3 ، الفصل الثامن عشر .

(٩٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني .

٤٣/١٩٨٥ - تقرير فريق الخبراء العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمخصص لموضوع ادعاءات التعذيب على الحقوق النقابية في جمهورية جنوب أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير إلى قراره ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو
، ١٩٨٤

وقد درس النبذة المستندة من التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي^(١٠١) .

وإذ يلاحظ ببالغ القلق ازدياد تدخل الشرطة والدولة في الزراعات الصناعية وشتداد قمعها للحركة النقابية السوداء المستقلة.

وإذ يلاحظ كذلك بعين السخط قسوة القمع الموجه ضد
النقابيين داخل ما يسمى «الأوطان».

١ - يحيط علينا بالبنية المستفادة من التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الإفريقي :

٢ - يشجب قمع حكومة جنوب افريقيا للحركة النقابية السوداء المستقلة المتمامية :

٣ - يطالب مرة أخرى بأن تكف حكومة جنوب فريقيا عن اضطهادها للنقابيين وعن قمعها للحركة النقابية السوداء المستقلة :

٤ - يطالب مرة أخرى بالاعتراف فوراً بحقوق جميع سكان جنوب أفريقيا في أن يمارسوا حرية تكوين الجمعيات والمحرّيات النقاشية دون عائق، ودون تخفيض أساساً كان زعمه:

٥ - يطالب بالإفراج فوراً عن جميع النقابيين الذين سجنوا لمارستهم حقوقهم النقابية المشروعة وبالغاء الأوامر التي تحظر نشاط النقابيين والتنظيمات النقابية :

٦ - يرجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان والملحق

٧ - يرجو أيضاً من فريق الخبراء العامل المخصص أن يتضاور، عند اضطلاعه بولايته . مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومع الاتحادات النقابية الدولية والأفرانقة :

٨ - يقرر النظر في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ في مسألة ادعاءات العبد على الحقوق النقاشية في جنوب

٤ - يرجو من المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار ما تم النظر فيه من الوثائق وما جرى الإعراب عنه من آراء في الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية . تأييداً أو معارضة الفكرة وضم هذا البرهان وكله :

٣ - يدعو المقرر الخاص إلى أن يتقدم . بناء على تحليله . توصيات لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية مرة أخرى في دورتها التاسعة والثلاثين :

٤ - يرجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لإنجاز مهمته .

الجلسة العامة ٢٥

۳۰ آیار/مايو ۱۹۸۵

٤٢/١٩٨٥ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت به الجمعية من لجنة حقوق الإنسان أن توفر أعلى مقام من الأولوية وتبذل كل جهد في دورتها الحادية والأربعين لإنجاز مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل وأن تقدمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

وإذا يرى أنه ثبت تعذر إنجاز العمل في مشروع الاتفاقية خلال الدورة الحادمة والأجلين لللحنة حفظة الإنسان.

وإذ يحيط على بقرار لجنة حقوق الإنسان
الموندرياني رقم ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ (١٠٠)

١ - يأخذ بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية
للدورة أسبوع واحد قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق
الإنسان بغية إنجاز العمل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل في
تلك الدورة :

٢ - يرجو من الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل التسهيلات لاجتاعه قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة وخلالها بفعالية تمكينه من أداء مهمته بنجاح ، ويشوه بفائدة تزويد الفريق العامل قبل دورتها بوثائق عمل مثل وثيقة تضم جميع التعديلات والاقتراحات الجديدة والاحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى .

الجلسة العامة ٢٥

٣٠ آيار/مايو ١٩٨٥

34 U. S. F/1985/41 (1:1)

١٠٠ المجمع نفسه.

١ - يحيط علماً ، مع التقدير ، بتقرير الأمين العام^(١٠٣) ويقرر إحالته إلى الجمعية العامة :

٢ - يعترض مع الارتياح بأن دولاً عديدة قد اتخذت تدابير للاحتفال رسمياً بهذه الذكرى السنوية وبتأسيس الأمم المتحدة :

٣ - يرى أن الاحتفال الرسمي الذي أقامه المجلس بهذه الذكرى السنوية ينبغي أن يفيد في تعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية . وبصفة خاصة الحق الأساسي لكل إنسان في الحياة والحرية والأمن .

المجلسة العامة ٢٥
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٥/١٩٨٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرره ١٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٩/٣٩ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الخامسة^(١٠٤) .

١ - يعرب عن ارتياحه لما حققه برنامج عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من منجزات هامة :

٢ - يحيط علماً بقرارات مجلس أمناء الواردة في تقريره عن أعمال دورته الخامسة :

٣ - يحيط علماً بقرار مجلس أمناء الذي رجا فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه نداء إلى الحكومات وإلى الجهات المtribعة المحتملة الأخرى لتقديم تبرعات^(١٠٥) :

٤ - يناشد الحكومات والجهات المtribعة المحتملة الأخرى التبرع للصندوق الاستثنائي المنشأ للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة نظراً إلى الأهمية

افريقياً بوصفها بنداً فرعياً للبند العنوان « مسائل حقوق الإنسان ». .

المجلسة العامة ٢٥
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٤/١٩٨٥ - الاحتفال التذكاري الرسمي في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والذي أعلنت فيه الجمعية العامة يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ يومين للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية وبما تم من نضال ضدها .

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، العنوان « التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارس الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثنى والكرائية والإرهاب والإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية أو التي ترتب عليها مثل هذه النتائج » . و ٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ والعنوان « الذكرى السنوية الأربعين لانتصار الحرب العالمية الثانية »^(١٠٦) .

وإذ يعرب عن إجلاله للشعوب التي أدى ما بذلته من جهود عظيمة وما عانته من آلام كبيرة إلى انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنماء الأمم المتحدة منذ أربعين عاماً خلت .

وإذ يذكر بأن منظمة الأمم المتحدة تحسّد عزم الشعوب على إنفاذ الأجيال اللاحقة من ويلات الحرب وإعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره .

وإذ يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أقام في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ احتفالاً رسمياً بالذكرى في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ ، واضعاً في اعتباره الأهمية المستمرة لميثاق الأمم المتحدة . وبشكل خاص تأكيده على أهمية التعاون الدولي من أجل السلم ، والأمن والتنمية ، وحقوق الإنسان الأساسية وكرامته الإنسان ، والحرريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

. Add. 1-3 A/40/232-E/1985/40 (١٠٣)

E/1985/44 (١٠٤)

ال المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ . (١٠٥)

(١٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني .

٣ - يرجو من الأمين العام ، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، أن تتخذ زمام المبادرة في وضع خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظمة تتعلق بالمرأة والتنمية ، مع مراعاة الأولويات التي أوصى بها المجلس ونوصيات المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير مجريات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في نيجيريا في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ توز/ يوليه ١٩٨٥ ، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن كل مجلس من مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، على أن تقدم هذه الخطة عن طريق لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين ، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والعشرين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية عام ١٩٨٦ :

٤ - يوصي بأن تتضمن الخطة المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة عروضاً مشتركة بين القطاعات لمختلف البرامج التي تتناول القضايا التي تهم المرأة وبأن يجري النظر في إدخال تقييمات على الخطة الحالية على ضوء نتائج مؤتمر نيجيريا :

٥ - يوصي أيضاً بأن تبين بحلاً ، عند وضع البرامج والمشاريع ، الموضع الذي تشكل فيها المرأة نسبة كبيرة من المستفيدن المتضمنين :

٦ - يدعوا لجنة مركز المرأة إلى أن تستعرض بانتظام ، اعتباراً من عام ١٩٨٦ ، أولويات واستراتيجيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة وأن تقدم تقريراً كل سنتين إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذها على نطاق المنظمة :

٧ - يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تضطلع في عام ١٩٨٩ بتحليل للبرامج على نطاق المنظمة بغية القيام بصورة منتظمة باستعراض الأنشطة والموارد المخصصة للنهوض بالمرأة ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين الإطار والنهج العامين المقترنين لهذا التحليل للبرامج على نطاق المنظمة كما تindi تعليقاتها عليهما :

٨ - يقرر أن تحيل تقرير الأمين العام (١٠٦) إلى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير مجريات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، للنظر فيه عند وضع الاستراتيجيات المرتبطة للنهوض بالمرأة على الصعيد الدولي والإقليمي :

٩ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٨٦ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المزيد للبحث والتدريب في تحقيق المساركة الكاملة للمرأة في العملية الإنمائية على جمع المستويات .

الجلسة العامة ٢٦

٣١ أيار/مايو ١٩٨٥

٤٦/١٩٨٥ - المرأة والتنمية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ توز/ يوليه ١٩٨٢ ، و ٧٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ توز/ يوليه ١٩٨٣ ، وكذلك إلى مقرره ١٠١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، التي قرر بموجبها أن يستعرض مسألة المرأة والتنمية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام الذي يستعرض مسألة المرأة والتنمية في الخطة المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (١٠٦) .

وإذ يؤكد أهمية أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

واقتناعاً منه بأهمية إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في جميع جوانب عملية التنمية بوصفها مساهماً ومستفيداً على السواء ، وإذ يسلم بالحاجة إلى مزيد من الأسواق والكافاءة فيما تضعه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة والتنمية .

وإذ يضع في اعتباره قراره ١٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي يستعرض لجنة مركز المرأة بموجبه . في دورتها الحادية والثلاثين ، السبل التي يمكن بها إدماج حاجات المرأة وسواحلها في جميع أنواع الخطط ، البرامج التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة .

١ - يرحب بتقرير الأمين العام الذي يستعرض مسألة المرأة والتنمية في الخطة المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوصيات الواردة فيه باعتبارها خطوة أولى نحو اتباع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لنهج منسق في السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة والتنمية :

٢ - يحيث جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التي لم تضع وتنفيذ بعد سياسات شاملة تتعلق بالمرأة والتنمية على أن تفعل ذلك وأن تدمج تلك السياسات في خططها المتوسطة الأجل ، والبيانات المعلنة بأهدافها ، وبرامجها ، وغيرها من بيانات عرض السياسة العامة الرئيسية :

الجلسة العامة ٢٦

٣١ أيار/مايو ١٩٨٥

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥

١٠١/١٩٨٥ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦

أولاً

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ١٩٨٥

١ - إن المجلس ، في جلسته العامة ٥ ، المعقدة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وفد نظر في مسراع برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ المقترن من الأمين العام (١٠٧) . وافق على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ :

جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥

١١ - ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥

- ١ - إقرار جدول الأعمال وسائل تنظيمه أخرى
- ٢ - تنفيذ برنامج عمل العهد الثاني لمكافحة العنصرية والمساءلة العنصرية
- ٣ - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البند ٣ . وأن تنظر اللجنة الأولى (الاقتصادية) في البند ١٠ إلى ١٥ ، واللجنة الثانية (الاجتماعية) في البند ١٦ إلى ١٨ :
- ٤ - إتفاقية التضامن على جميع أشكال المساومة ضد المرأة
- ٥ - الأسطو الرامية إلى المهرس بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام
- ٦ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البند ٣ . وأن تقدم المساعدة إلى المناطق المتخربة بالجفاف في سوريا
- ٧ - المنظمات غير الحكومية
- ٨ - جامعة السلم
- ٩ - المسائل السكانية
- ١٠ - المسائل الاحصائية
- ١١ - نقل البضائع الخطرة
- ١٢ - رسم المرانط
- ١٣ - الإدراة العامة والمالية العامة

. Add E/1985.1 (١٠٧)

- ١٥ - الشركات عبر الوطنية
- ١٦ - حقوق الإنسان
- ١٧ - التنمية الاجتماعية
- ١٨ - المخدرات
- ١٩ - الانتخابات والرسوخات
- ٢٠ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥
- ٢ - وقرر المجلس ، فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، ما يلي :
- (أ) أن ينظر في البند ١ إلى ٩ و ١٩ و ٢٠ من جدول الأعمال في الجلسة العامة ، وأن ينظر فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورتين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البند ٣ . وأن تنظر اللجنة الأولى (الاقتصادية) في البند ١٠ إلى ١٥ ، واللجنة الثانية (الاجتماعية) في البند ١٦ إلى ١٨ :
- (ب) أن يعقد في ٨ أو ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ اثناء إحدى جلسات دورته العادية الأولى احتفالاً تذكارياً رسمياً ، في ضوء قرار الجمعية العامة ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، واضعاً في اعتباره الأهمية المستمرة لبيان الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة تأكده على أهمية التعاون الدولي من أجل السلم ، والأمن والتنمية ، وحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين :
- (ج) أن ينظر ، في إطار البند المعنون « الشركات عبر الوطنية » ، في التوصيات التي قد تقدمها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الحادية عشرة بشأن تقرير اللجنة المخصصة للأعمال التحضيرية لجلسات الاستئناف العامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا .

- ٣ - وافق المجلس أيضاً ، رهناً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته العادية الثانية لعام

: ١٩٨٥

جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥

(جنف . ٢ - ٢٦ نووز/ يوليه ١٩٨٥)

تقارير معروضة على المجلس

تقارير وحدة الفحص المشتركة

٤ - وقرر المجلس ، فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، ما يلي :

(أ) أن ينظر في البنود ١ إلى ٧ في الجلسات العامة ، وأن تنظر اللجنة الأولى (الاقتصادية) في البنود ٨ إلى ١٦ والبنود ٢٢ ، وأن تنظر اللجنة الثالثة (لجنة البرنامج والتنسيق) في البنود ١٧ إلى ٢١ و ٢٣ :

(ب) أن ينظر على سبيل الأولوية ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، في مسألة استعراض الجوانب المباشرة والجوانب الأطول أجلًا للحالة الاقتصادية المرجحة في إفريقيا ومتابعة الاستجابة من قبل المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة ، وأن يبحث ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، دراسة المسألة ذات الأولوية الثانية في دورته العادية الثانية :

(ج) أن يقوم ، في إطار البند المعنون « التعاون الإقليمي » ، عملاً بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من قراره ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ نووز/ يوليه ١٩٨٢ ، وأخذًا في الحسبان التوصيات المشتركة المقدمة من الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية . بالنظر بالتفصيل في مسألة التعاون الأقليمي من أجل تعزيز ودعم الأنشطة المتصلة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية مع إيلاء الاعتبار الواجب لبرنامج عمل كاراكاس^(١٠٩) :

(د) أن يجري استعراضًا متعمقاً لتقريري مجلس التنمية الصناعية ومجلس الأغذية العالمي ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن يقدم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها :

(ه) أن لا ينظر في المقررات بشأن تقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولجنة المستوطنات البشرية ، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وذلك باستثناء التوصيات المحددة الواردة فيها والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها من جانب المجلس أو الاقتراحات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالجوانب التنسيقية لأعمال تلك الهيئات ؛ وأن يرجو من تلك الهيئات أن توجه نظر المجلس إلى المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها من جانبها ، لاسيما في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة كل في مجاله ؛ وسيتم الاستغناء عن البيانات الاستهلالية المقدمة لتلك التقارير :

(١٠٩) A/36/333 . المرفق .

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - المناشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية
- ٤ - استعراض الجوانب المباشرة والجوانب الأطول أجلًا للحالة الاقتصادية المرجحة في إفريقيا ومتابعة الاستجابة من قبل المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة
- ٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٠٨)
- ٦ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى
- ٧ - جامعة الأمم المتحدة
- ٨ - التعاون الإقليمي
- ٩ - الشركات عبر الوطنية
- ١٠ - مشاكل الأغذية
- ١١ - الموارد الطبيعية
- ١٢ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- ١٣ - التجارة والتنمية
- ١٤ - التعاون الدولي في ميدان البيئة
- ١٥ - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية
- ١٦ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- ١٧ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفورية في حالات الكوارث
- ١٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ١٩ - التعاون والتنسيق الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة
- ٢٠ - الميزانية البرنامجية المقررة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧
- ٢١ - تنفيذ الوكالات المخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة
- ٢٢ - البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف
- ٢٣ - جدول المؤشرات

* * *

(١٠٨) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٢ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ نووز/ يوليه ١٩٧١ . يتعين في حالة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك ، بناءً على طلب محدد من واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي . وقت إقرار جدول الأعمال .

- ١٩٨٣ . و ١٦/٣٩ المورخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ .
و قرار المجلس ٤٣/١٩٨٤ المورخ في ٢٤ أيار /مايو ١٩٨٤)
- تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٩٨٨ د - ٦٠ المورخ في ١١ أيار /مايو ١٩٧٦ ،
ومقره ١٥٨/١٩٨١ المورخ في ٨ أيار /مايو ١٩٨١)
- تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى
بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
التقارير ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن
الوكالات المتخصصة
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)
- التعاون الدولي في المسائل الضريبية
- تقرير فريق الخبراء المخصص المعنى بالتعاون الدولي في المسائل
الضريبية (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠ المورخ في ٢٨ نيسان /أبريل
١٩٨٠)
- المسائل السكانية
- تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بتوسيعات المؤشر
الدولي المعنى بالسكان من أجل الاستمرار في تنفيذ خطة العمل
العالمية للسكان (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ المورخ في ١٨ كانون
الأول /ديسمبر ١٩٨٤)
- حقوق الإنسان
- تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثانية والأربعين
(قرارا المجلس ٥ د - ١ المورخ في ١٦ شباط /فبراير ١٩٤٦ و ٩
د - ٢ المورخ في ٢١ حزيران /يونيه ١٩٤٦)
- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها
من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري
والعنصري في جنوب إفريقيا من آثار ضارة بالمتسع بحقوق
الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٥/٣٩ المورخ في ٢٣ تشرين
الثاني /نوفمبر ١٩٨٤)
- انتهاكات حقوق الإنسان والمعوقين (قرار المجلس
٢٦/١٩٨٤ المورخ في ٢٤ أيار /مايو ١٩٨٤)
- آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان
(قرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٩ المورخ في ١٤ كانون
الأول /ديسمبر ١٩٨٤)
- تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق
الإنسان في المنطقة الآسيوية (قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٩ المورخ
في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤)

(و) أن لا ينظر في الأجزاء التي تتناول صندوق الأمم
المتحدة للمشاريع الإنذاجية وأنشطة التعاون التقني التي تستطلع
بها الأمم المتحدة وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ، من تقرير مجلس
إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . باستثناء التوصيات الواردة
فيها والتي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها من جانب المجلس :

(ز) أن ينظر في عام ١٩٨٥ . ثم بعد ذلك مرة كل
ستين في السنوات الزوجية ، في تقارير الأمين العام عن أعمال
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
وتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على
المدين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ، وذلك نظراً
لما ترسم به المسألة من طابع ملح .

٥ - وقرر المجلس أيضاً أن ينظر ابتداءً من عام
١٩٨٦ ، في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة مرة كل ستين في
السنوات الزوجية .

٦ - وقرر المجلس علاوة على ذلك أن يستعرض ، في
دورته التنظيمية لعام ١٩٨٦ . وفي ضوء قرار الجمعية العامة
٢١٧/٣٩ ، دورية التقارير السنوية المقدمة من الأمانة العامة إلى
الجمعية العامة عن طريق المجلس بخلاف تلك المشار إليها في
الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٤ أعلاه .

٧ - ورجأ المجلس من الأمين العام أن يوجه النظر ، في
التقارير التي سيقدمها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس ، إلى
المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات بشأنها من جانب المجلس ،
لا سيما في ميدان تنسيق المسائل في منظومة الأمم المتحدة .

٨ - وقرر المجلس أيضاً أن يوعز إلى جميع هيئاته
الفرعية أن تراعي القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها
الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين وأن تتخذ إجراءات
بشأنها ، حسب الاقتضاء .

ثانياً

المسائل المعروضة لإدراجها في برنامج عمل المجلس لعام ١٩٨٦

٩ - أحاط المجلس علىً بالقائمة التالية بالمسائل
المعروضة لإدراجها في برنامج عمله لعام ١٩٨٦ .

ألف - الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٦
٦ - ٣٠ أيار /مايو ١٩٨٦)

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
(قرارا الجمعية العامة ١٤/٣٨ المورخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر

تقرير الأمين العام المتعلق بنهاية موحد في تحليل التنمية وخطبتها
 (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)
 و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
 تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١١٠) (قرار
 الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠)

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١٩٧٩/١ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩)

التقرير السنوي للأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في إفريقيا^(١١١) (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧)

التقرير المرحلي السنوي للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن عقد النقل والمواصلات في إفريقيا (قرار المجلس ٦٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣^(١١٢))

تقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في آسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ (قرار المجلس ٧٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

الشركات عبر الوطنية

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)

مشاكل الأغذية

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثانية عشرة^(١١٣) (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)

تقريرلجنة سياسات وبرامج المعرفة الغذائية (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته العشرين^(١١٤) (قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦)

(١١٠) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، يتبين حاله تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس ، عند إقرار جدول أعماله ، خلاف ذلك بناءً على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي .

(١١١) رهنًا باستعراض المجلس ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٩ بشأن برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة الستين .

(١١٢) ستنظر الجمعية العامة في التقرير في عام ١٩٨٦ .

عقد الأمم المتحدة للمعوقين ١ فرار المجلس ٢٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤)

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن تقرير المقرر الخاص لانتهاكات حقوق الإنسان والمعوقين
 تقريرلجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثانية والأربعين التنمية الاجتماعية

تقريرلجنة مع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها التاسعة (قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ . وقرار المجلس ١٥٨٤ (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ و ١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، ومقررأه ١٩٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ و ١٩٤/١٩٨١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١)

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
 الأنشطة الرامية إلى التهوض بالمرأة : عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

تقريرلجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (قراراً المجلس ١١ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ و ١١٤٧ (د - ٤١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٦٦)

إدماج المرأة في جميع نواحي عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
 تقرير مجلس أمناء المهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦)

باء - الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦
 ٢ - ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٦)

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ ، وقرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٧٢)
 الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم

خلاصات الدراسات الاستقصائية للظروف الاقتصادية في المناطق الإقليمية الخمس ، التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٧٢)

تقريرلجنة الخطيب الإثياني عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (قراراً المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٦٥ و ١٦٢٥ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٧١)

تقرير الأمين العام عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

التعاون والتنسيق الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ (قرار المجلس ١٣ (د - ٣) المؤرخ في ٢١ أيولو/سبتمبر ١٩٤٦)

تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة للجنتين (قرارات المجلس ١١٧١ (د - ٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ ، ١٤٧٢ (د - ٤٨) المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما ينصل بالبرامج (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٠ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٠)

تقرير الأمين العام عن المهام من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ١٤٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

تخطيط البرامج

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٧)

المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب إفريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٣ كاف المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩)

التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤)

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة^(١١٢) (قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)

التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها التاسعة (١١٣) (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقرار المجلس ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها التاسعة (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتعددة

تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتعددة عن أعمال دورتها الثالثة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتوية في حالات الكوارث

تقرير سفوي للأمين العام عن الوضع الحالي للمساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣)

تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ١ قرار المجلس ٤٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)

تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتسهيل عمليات الإغاثة في حالات الكوارث^(١١٤) (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١)

الأسلطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الاستعراض السامِل لسياسة الأسلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة ١ قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥)

تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د - ٨) المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٢)

^(١١٢) من الموضع أن تنظر لجنة المستوطنات البشرية في دورتها التاسعة في مسألة عدد دورات اللجنة كل سنتين .

١٠٤/١٩٨٥ - مشروع اتفاقية لمكافحة الاختبار غير المشروع بالمخدرات

إن المجلس ، في جلسته العامة ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ . عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قرر :

(أ) أن يطلب إلى لجنة المخدرات أن تشرع ، في دورتها الحادية والثلاثين ، على سبيل الأولوية ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاختبار غير المشروع بالمخدرات تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل . وخاصة تلك الجوانب التي لم تطرأ إليها الصكوك الدولية الحالية ، وأن يحيل إلى اللجنة ، تحفيزاً لهذه الغاية ، مشروع الاتفاقية المرفق بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩

بوصفه ورقة عمل :

(ب) أن يطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، إذا أمكن ذلك ، بشأن النتائج التي تحققت في هذا الصدد .

١٠٥/١٩٨٥ - تحديد مواعيد دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

إن المجلس ، في جلسته العامة ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وقد نظر في المقرر الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ٥٧١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(١٤) وفي الترتيب المؤقت استجابة لمقرر المجلس ١٠١/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، الذي دعا به المجلس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى النظر في إمكانية إعادة تحديد مواعيد جلساتها حتى يتضمن تقديم تقريرها ، اعتباراً من عام ١٩٨٤ ، إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس في دورته العادية الأولى . فقرر أن يوافق على الترتيب المؤقت المقترن وأن ياذن للأمين العام بأن يحيل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة مباشرة ، دون أن يخل ذلك بقيام المجلس بإيلاء المزيد من النظر للترتيبات الحالية في دورة لاحقة .

١٠٦/١٩٨٥ - تحديد مواعيد دورات مجلس التجارة والتنمية

إن المجلس ، في جلسته العامة ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس مجلس التجارة والتنمية^(١٥) ، عملاً بقرار المجلس ١٦١/١٩٨٤ المؤرخ

التقارير التي يسترعى انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

١٠٢/١٩٨٥ - البلدان المكوّنة بالتصحر والجفاف

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ . إدراج بند معنون «البلدان المكوّنة بالتصحر والجفاف» في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ والنظر في هذا البند في ذات الوقت الذي سينظّر فيه في البند المعنون «التعاون الدولي في ميدان البيئة» .

١٠٣/١٩٨٥ - الدورة المستأنفة للجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

قام المجلس ، في جلسته العامة ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بما يلي :

(أ) قرر أن تعقد اللجنة المعنية باستعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث دورة مستأنفة تبدأ بجلسة رسمية تعقد في ٦ أيار/مايو ١٩٨٥ . يليها عقد ما يصل إلى تسع جلسات رسمية أو غير رسمية تنتهي في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٥ . تعتمد على التسهيلات المتاحة للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ للمجلس . حسبما يباح منها :

(ب) طلب إلى مكتب المجلس أن يأخذ في اعتباره ، لدى إعداد تنظيم الأعمال للمدورة العادية الأولى للمجلس ، احتياجات الدورة المستأنفة للجنة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً معاكساً على أعمال المجلس :

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن حالة تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، مع التركيز على تحقيق غايات الاستراتيجية وأهدافها :

(د) قرر كذلك تقديم محمل مسروح لتقدير الأمين العام إلى اللجنة في دورتها المستأنفة في شهر أيار/مايو ١٩٨٥ :

(هـ) أوصى بإجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الوفود أو مجموعات الوفود . بمساعدة مكتب اللجنة . لدراسة التواصي الإجرائية والتنظيمية لأعمال اللجنة في دورتها المستأنفة :

(و) قرر دراسة الترتيبات المقلبة لأعمال اللجنة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ . على أساس توصيات اللجنة .

(١٤) انظر : E/1985/L.

(١٥) انظر : E/1985/50.

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ وقد نظر في مذكرة من الأمانة العامة بشأن تغيير مكان انعقاد الدورة العترين للجنة الاقتصادية لافريقيا^(١١٦) ، قرر، دون المساس بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، أن تعقد الدورة العشرون للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة ، في مقر اللجنة في أديس أبابا .

١١٠/١٩٨٥ - قرار اللجنة الجامعية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والカリبي بشأن السلفادور
قام المجلس ، في جلسته العامة رقم ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بأن اللجنة الجامعية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكريبي اعتمدت ، في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، القرار ٤٧٢ (PLEN. 17) ، بشأن تقديم المساعدة إلى السلفادور^(١١٧) ، دون أن يعني ذلك الموافقة بأية حال من جانب المجلس على محتويات الفقرة ٢ منه بشأن معاملة بلدان بوصفها من أقل البلدان غواً :

(ب) يؤكد ، في هذا الصدد ، على أنه ينبغي أن تتبع جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، كثمارسة عامة ، الإجراءات الحالية لإدراج البلدان في قائمة أقل البلدان غواً .

١١١/١٩٨٥ - عضوية هيئات المجلس الفرعية : الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات

١ - اتخذ المجلس ، في جلساته العامتين ٤ و ٥ ، المعقودتين في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية :

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس السيد س. أوغوز كايالب (تركيا) لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ١٩٨٧ .

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس مالي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بشأن تحديد مواعيد دورات مجلس التجارة والتنمية ، قرر :

(أ) أن يدعو مجلس التجارة والتنمية إلى مواصلة جهوده من أجل التوصل إلى نهج مرن وعملي فيما يتعلق بحسب هذه المسألة :

(ب) أن ينظر خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، في تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دوره الملايين :

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يحيى تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دوره الاستثنائية الرابعة عشرة ودورته الحادة والملايين إلى الجمعة العامة مباشرة ، دون أن يخل ذلك بقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإيلاء المزيد من النظر للترتيبات الحالية في دورة متقبلة .

١٠٧/١٩٨٥ - استعراض عمل المجالس المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

إن المجلس ، في جلسته العامة رقم ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، إذ كسر تأكيد قراره ٦١/١٩٨٤ باه ، المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أوصى بأن ترتكز المجالس المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٨٥ على تحقيق الفعالية والتنسيق فيما يتعلق بجهود الإغاثة التي تتطلع بها في إفريقيا أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

١٠٨/١٩٨٥ - الدورة الحادية والعشرون المستأنفة للجنة التخطيط الإنمائي

إن المجلس ، في جلسته العامة رقم ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، إذ أشار إلى قراره ٨٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، قرر أن يأخذ للجنة التخطيط الإنمائي باستئناف دورتها الحادية والعشرين وبعد ذلك الدورة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، مع مراعاة أن جلسات الأفرقة العاملة التابعة للجنة المرصود لها أموال في اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ستلغى ، حسب مقتضى الحال ، بغية تمويل الدورة المستأنفة من خلال الموارد القائمة .

١٠٩/١٩٨٥ - الدورة العشرون للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة

إن المجلس ، في الجلسة العامة رقم ٥ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، إذ أشار إلى مقرره ١٨٣/١٩٨٤ المؤرخ في

(١١٦) E/1985/L. 13 .

(١١٧) انظر : E/1985/15 .

وارجاً المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية . أحدهما لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والأخر لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - وأقر المجلس ، في جلسته العامة ٤ ، تعينات الحكومات لممثليها التالية أسماؤهم في اللجان الفنية للمجلس^(١١٨) :

اللجنة الإحصائية

لويس بكاريا (الأرجنتين)
لويس رويس مابا - بيريز (إسبانيا)
سيد حبيب حسين (باكستان)
جيسي دي سوزا مونتييلو (البرازيل)
الكسندر أفالاسيفيتش جوك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
جانغ ساي (الصين)
أولافي أ. نيناومو (فنلندا)
فيديل فاسكوس - غونزاليس (كوبا)
جون بورهام ١ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)
ستيفن كورميسيتش (نيوزيلندا)
كيرون تساندرا سيل (الهند)
دوروثي م. تيلا (الولايات المتحدة الأمريكية)
سابورو كاواي (اليابان)

لجنة السكان

هيرمان شوبيل (المانيا (جمهورية - الاتحادية))
سيريجو مارتينس توماسون - فلوريس (البرازيل)
خوسيه بالديفيا (بوليفيا)
تاماراك كارنيسيت (تايلند)
ناندوغان توكيجيش (تركيا)
ابرستا فلايديرو وفنا خاناسكابا (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
جان بورجوا - بيشا (فرنسا)
جادليس تشوندور موهيت (موريشيوس)
فنسنت ب. بارابا (الولايات المتحدة الأمريكية)

^(١١٨) انظر : ١ Rev. 11:1985 E و 3 Add.

وارجاً المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

لجنة المستوطنات البصرية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس الأرجنتين لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ : وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية . عضوين لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وعضو واحد لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ : وعضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس المكسيك لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وانتخب المجلس أكوادور والسنغال لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

لجنة التنمية الاجتماعية

ماهنا دى لورديس كاسترو ي سيلفا دى فيشنسي (البرازيل)
فائزه كافيه (تونس)
الليبيا كوسانتينوفينا رومانوفسكي (جمهورية بولندا الإشتراكية
السوفياتية)
محاسن جيلاني (السودان)
كوليت غاديو (فرنسا)
إيليا بورخس دي نابيا (فنزويلا)
موريس أريل (كندا)
لليليان دوبوا (موريشيوس)
سيلا ديكسيت (الهند)
وكوتوسا (اليابان)

لوس أمرييس (ألمانيا)
انا ماريا كالفالوني (إيطاليا)
ميتشال دوبروزسكي (بولندا)
براكورب جوانغبايس (تايلاند)
فولي - غليندجيرو أكاكبو (تونغو)
بول فورني (الدنمارك)
نبلوكلاس د. كبيكيني (زمبابوي)
ماورسيو رساليس (السلفادور)
ماريا ترسا انثاني باروس (سيلي)
كيليانيس فاكيس (قبرص)
الملاكم ميلتون ماسالي (كينيا)
داتو بخي بن عبد الوهاب (ماليزيا)

**١١٢/١٩٨٥ - الدورة العشرون للجنة الاقتصادية لافريقيا ،
والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة**

قرر المجلس ، في جلسه العامة ٦ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بعد أن أشار إلى مقرره ١٠٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٨ سبتمبر/نوفمبر ١٩٨٥ ، وأحاط علما بالعرض الذي قدمه بعد ذلك حكومة جمهورية تزانيا المتحدة^(١١٩) لاستضافة الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا ، والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، عقد الدورة العشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا ، والاجتماع الحادي عشر للمؤتمر الوزاري للجنة ، في أروشا ، في نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المذكورة أعلاه .

(١١٩) نظر : E/1985/59

لجنة حقوق الإنسان

خوسه مانويل لاكلينا (إسبانيا)
روبرت هـ روبرتسون (إسرائيل)
هيكتور ولفريد جاسواردين (سري لانكا)
لي لو (الصين)
خوسه فرانسيسكو سوكري - فيغاريليا (فنزويلا)
رفائيل هـ كيلو (كينيا)
ماركتوس هـ كوفا (ليبريا)
نابو ماكينا (لسوتو)
فيليكس ارماكورا (المكسيك)
ساداكو أوغاتا (اليابان)

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥

الفترة الأولى

مجلس رؤساء الأساقفة الأرثوذوكس اليونانيين لأمريكا الشمالية والجنوبية

الفترة الثانية

الخدمات التعليمية والتدريبية الأمريكية للشرق الأوسط ، المدجحة
المجلس الاستشاري الإنجليزي
ربطة خدام النساء العربات
رابطة النساء الأفارقة للبحث والتنمية
سندون الأطفال المسيحي
دار العهد
لاتحاد الأوروبي لمدن المؤتمرات

**١١٣/١٩٨٥ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري
والهياكل إعادة التصنيف الواردة من
المنظمات غير الحكومية**

قام المجلس ، في جلسه العامة ١١ ، المعقودة في ١٠ بار/مايو ، بما يلي :
(أ) أحاط علما بقرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية^(١٢٠) :
(ب) قرر منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري :

E/1985/19 . Corr. 1 (١٢١)

الفئة الثانية

الرابطة الدولية للقضاء
اللجنة الدولية لإدارة البرامج السكانية
المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية
مجلس السكان
اتحاد الجمعيات التقنية الدولية
الرابطة العالمية لبناء العناصر والتصنيع المسبق
الاتحاد الدولي لأندية وجمعيات اليونسكو

١١٤/١٩٨٥ - سحب المركز الاستشاري

قرر المجلس ، في جلسته العامة ١١ المقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، سحب المركز الاستشاري من رابطة الشرطة الدولية .

١١٥/١٩٨٥ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد عام ١٩٨٧

أقر المجلس ، في جلسته العامة ١١ المقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، جدول الأعمال المؤقت الوارد أدناه مع الوثائق المبينة لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٨٧ .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد عام ١٩٨٧

- ١ - التفاصيل المكتبية
- ٢ - إغلاق جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري والهبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية
- ٤ - الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري
- الهبات إعادة التصنيف
- طلبات الحصول على المركز الاستشاري الموجلة والهبات إعادة التصنيف الموجلة
- اسعراض التمارير المتداة كل أربع سنوات والواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية
- الوثائق

التمارير المتداة كل أربع سنوات عن أنسطة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية

- ٥ - اسعراض الأنسطة المقبولة

الاتحاد العام للنساء العربيات

المؤتمر العام للسبعين
ربات المنازل في حوار
أنصار حقوق الإنسان
الرابطة العالمية للسكان الأصليين
معهد السوقون الثقافية (الدولي)
الصندوق الاستثنائي لمعهد الدراسات الاجتماعية
الاتحاد المحامين المترشح بين البلدان الأفريقية
المعهد الأوروبي المشترك بين الجامعات والمعني بالرعاية الاجتماعية
الرابطة الدولية للمرأة في الإذاعة والتلفزيون
الوكالة الإسلامية للإغاثة الأفريقية
المركز الإيطالي للتضامن
الاتحاد أمريكا اللاتينية لجمعيات أقارب المعتقلين المخففين
حركة الأحرار الدولية (الاتحاد الأحرار العالمي)
الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر
صندوق إنقاذ الأطفال (المملكة المتحدة)
الاتحاد الإيبريري الأمريكي للكليات وجمعيات المحامين
الجمعية النساء التيسيرة للكيسنة الاستيقية المسودة الأفريقية
الروزية العالمية الدولية

الفائمة

ائلاف المنظمات غير الحكومية الأساسية للإسلام الزراعي والتنمية الريفية
جمع دالمني ، دكا
مشروع مكافحة الجموع
اللجنة الدولية لمعايير تقسيم الأصول
الجمعية الدولية لتعليم قادة السيارات وتعلم أصول حركة المرور
العمل الدولي في حالات الطوارئ ،
الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الأسلامية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات
الحركة الدولية لرسالة الحواري المتعلقة بالأطفال
الجمعية الدولية لعلم دلالات الأنفاس وتطورها العام
الاتحاد الدولي للمدن الجديدة
بيس "PACE" - المملكة المتحدة
الاتحاد البرلاني للتعاون الأوروبي - العربي
مجلس الطاقة التابع لستنسات "SUNSAT"

(ج) قرر إعادة تصنيف منظمة واحدة ذات مركز استشاري من الفئة الثانية إلى الفئة لأولى ، وسعى منظمات من القائمة إلى الفئة الثانية ذات المركز الاستشاري كما يلى :

الفئة الأولى

روندا الدولية

<p>جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة السكان</p> <table border="0" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">١ -</td> <td>انتخاب أعضاء المكتب</td> </tr> <tr> <td>٢ -</td> <td>إقرار جدول الأعمال وسائل تنظيمية أخرى</td> </tr> <tr> <td>٣ -</td> <td>الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للسكان ، ١٩٧٤ ، رصد الاتجاهات والسياسات السكانية واستعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center;">الوثائق</td> </tr> <tr> <td colspan="2">تقرير موجز مقدم من الأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية (مقرر المجلس ٨٧ (د - ٥٨))</td> </tr> <tr> <td colspan="2">مذكرة من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاستعراض والتقييم الثالث لخطة العمل العالمية للسكان</td> </tr> <tr> <td>٤ -</td> <td>برنامج العمل في ميدان السكان لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وتنفيذ الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: center;">الوثائق</td> </tr> <tr> <td colspan="2">مذكرة من الأمين العام عن البرنامج المقترن في ميدان السكان لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩</td> </tr> <tr> <td colspan="2">تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل في ميدان السكان للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧</td> </tr> <tr> <td>٥ -</td> <td>جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة</td> </tr> <tr> <td>٦ -</td> <td>اعتماد تقرير اللجنة</td> </tr> </table>	١ -	انتخاب أعضاء المكتب	٢ -	إقرار جدول الأعمال وسائل تنظيمية أخرى	٣ -	الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للسكان ، ١٩٧٤ ، رصد الاتجاهات والسياسات السكانية واستعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان	الوثائق		تقرير موجز مقدم من الأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية (مقرر المجلس ٨٧ (د - ٥٨))		مذكرة من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاستعراض والتقييم الثالث لخطة العمل العالمية للسكان		٤ -	برنامج العمل في ميدان السكان لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وتنفيذ الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧	الوثائق		مذكرة من الأمين العام عن البرنامج المقترن في ميدان السكان لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩		تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل في ميدان السكان للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧		٥ -	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة	٦ -	اعتماد تقرير اللجنة	<p>٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٨٩</p> <p>٧ - اعتماد تقرير اللجنة</p> <p>١١٦/١٩٨٥ - الدورة المستأنفة للجنة استعراض وتقدير الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث</p> <p>في الجلسة العامة ١٥ ، المقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ . قام المجلس بما يلي :</p> <p>(أ) أحاط علماً مع التقدير بالتقرير الشفوي الذي قدمه في تلك الجلسة رئيسلجنة استعراض وتقدير الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٢١) وأيد توصيات تلك اللجنة :</p> <p>(ب) قرر أن تستأنف اللجنة دورتها في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وأيد الطلب الذي وجهته اللجنة إلى رئيسها بأن يعد نصاً جديداً بشأن استعراض وتقدير الاستراتيجية لتمكين اللجنة للمضي قدماً في عملها بغية إنجازه في تلك الدورة .</p> <p>١١٧/١٩٨٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p> <p>قام المجلس ، في جلسته العامة ٢١ ، المقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بما يلي :</p> <p>(أ) أحاط علماً بمذكرة الأمين العام^(١٢٢) التي يحمل بها التعليقات العامة التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقصد المادتين ١ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي اعتمدتها في دورتها الحادية والعشرين ، وتعليقها العامة بشأن المادة ٦ من العهد ، التي اعتمدتها في دورتها الثالثة والعشرين :</p> <p>(ب) قرر أن يرجو من الأمين العام أن يحمل التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .</p> <p>١١٨/١٩٨٥ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة السكان</p> <p>أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين للجنة السكان المبينة أدناه :</p>
١ -	انتخاب أعضاء المكتب																								
٢ -	إقرار جدول الأعمال وسائل تنظيمية أخرى																								
٣ -	الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للسكان ، ١٩٧٤ ، رصد الاتجاهات والسياسات السكانية واستعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان																								
الوثائق																									
تقرير موجز مقدم من الأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية (مقرر المجلس ٨٧ (د - ٥٨))																									
مذكرة من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاستعراض والتقييم الثالث لخطة العمل العالمية للسكان																									
٤ -	برنامج العمل في ميدان السكان لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ وتنفيذ الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧																								
الوثائق																									
مذكرة من الأمين العام عن البرنامج المقترن في ميدان السكان لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩																									
تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل في ميدان السكان للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧																									
٥ -	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة																								
٦ -	اعتماد تقرير اللجنة																								

١١٩/١٩٨٥ - المسائل السكانية	
قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، دعوة مجالس إدارات الأجهزة والمؤسسات والهيئات المناسبة في منظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير الضرورية والملازمة لتنفيذ ما جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ^(١٢٣) ، المتضمن توصيات المؤتمر ، تفعيلاً فعالاً في حدود مجالات اختصاص ولاية كل منها .	
١٢٠/١٩٨٥ - تقرير الأمين العام عن حالة السكان في العالم	
أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٢٢ ، المقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير الأمين العام المتضمن خلاصة ونتائج التقرير عن حالة السكان في العالم الذي يقدم مرة كل سنتين ^(١٢٤) .	

(١٢٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ١٤ - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٨ XIII. A. 84) .
والصوب () .
A/40/190-E/1985/20 .

(١٢٤) انظر : E 1985/SR.15 .
E 1985/56 .

(ج) العلاقات المتبادلة بين الخدمات الإحصائية وشبكة قواعد البيانات التاسعة حديثاً

الوثائق

تقرير عن تطور شبكة قواعد البيانات يضم قواعد البيانات التابعة للوكالات الإحصائية الوطنية والدولية ، أو ذات الأهمية هذه الوكالات ، والأثار المتربة عليها للخدمة الإحصائية

نشر الإحصاءات الدولية

الوثائق

تقرير عن الإجراءات المنفذة عقب نظر اللجنة في البنددين الفرعين (أ) و(ج) من بند جدول الأعمال ٣ في دورتها الثالثة والعشرين

الحسابات والموازنات الوطنية :

(أ) نظام الحسابات الوطنية

الوثائق

تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام الحسابات الوطنية
تقرير عن حالة المعلومات الاقتصادية الأساسية المستخدمة في نظام الحسابات الوطنية

تقرير عن الصلات بين نظام الحسابات الوطنية وإحصاءات موازن المدفوعات والإحصاءات المالية الحكومية
وإحصاءات المؤسسات المالية

(ب) نظام موازن الاقتصاد الوطني

الوثائق

تقرير مجلس العاشر الاقتصادي بشأن تنفيذ نظام موازن الاقتصاد الوطني

مشروع الأحكام المنهجية الأساسية لتجميع نظام موازن الاقتصاد الوطني

(ج) العلاقات القائمة بين نظام الحسابات الوطنية ونظام موازن الاقتصاد الوطني

الوثائق

تقرير بشأن إعداد الإطار المفاهيمي للمقارنات بين نظام الحسابات الوطنية ونظام موازن الاقتصاد الوطني والحسابات التجريبية المتعلقة بها

التصنيفات الاقتصادية الدولية

الوثائق

تقرير مرحلتي بشأن المواءمة بين التصنيفات الاقتصادية الدولية
مشروع الصنف الصناعي الدولي الموحد المقترن لجميع الأنشطة الاقتصادية

مشروع الصنف المركزي للمنتجات

إحصاءات الأسعار

١٢١/١٩٨٥ - تقرير لجنة السكان

أحاط المجلس علماً ، في جلسه العامة ٢٢ ، المقرودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير لجنة السكان عن دورتها الثالثة والعشرين (١٢٥) .

١٢٢/١٩٨٥ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين لجنة

قام المجلس ، في جلسه العامة ٢٢ ، المقرودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والعشرين (١٢٦) :

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت الوارد أدناه ومعه الوثائق المبينة للدورة الرابعة والعشرين لجنة .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والعشرين لجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال وسائل تنظيمية أخرى
قضايا خاصة :

(أ) الاتصالات بين الوكالات الإحصائية الوطنية والدولية
الوثائق

تقرير عن الاتصالات الحالية والممكحة مستقبلاً بين الوكالات الإحصائية الوطنية والدولية وطرق تعزيزها

(ب) المشاكل الخاصة في أقل البلدان تقدماً من الناحية الإحصائية بين البلدان النامية :

الوثائق

تقرير يتابع المنافسة التي دارت بشأن هذا الموضوع في الدورة الثالثة والعشرين لجنة ويتضمن بعثاً لمشاكل والأولويات الإحصائية لدى ملادمة المبادئ التوجيهية الإحصائية الدولية القائمة تلك البلدان

(١٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٥ (E/1985/25) .

(١٢٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (E/1985/26) .

<p>الوثائق</p> <p>تقرير عن الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق</p> <p>١٢ - تفاصيل البرنامج</p> <p>الوثائق</p> <p>استعراض عام لنتائج الأعمال الإحصائية التي قامت بها المنظمات الدولية</p> <p>معلومات مستكملة عن أعمال المكتب الإحصائي</p> <p>أهداف البرنامج وخططه</p> <p>الوثائق</p> <p>تقرير عن الخطط في إحصاءات المنظمات الدولية ، التي تركز على التغيرات الهامة المفردة أي الأشطة الجديدة والأنشطة المفردة إعاوها أو إدخال تعديلات كبيرة عليها</p> <p>برنامج العمل المقترن للمكتب الإحصائي لفترة السنين ١٩٨٩ - ١٩٨٨ ومعلومات عن الخطة المتوسطة الأجل</p> <p>المقرحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥</p> <p>١٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة</p> <p>١٥ - تقرير اللجنة عن دورها الرابعة والعشرين</p> <p>١٢٣/١٩٨٥ - مذكرة من الأمين العام عن توسيع عضوية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة</p> <p>أحاط المجلس علماً ، في جلسه العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بمذكرة الأمين العام عن توسيع عضوية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة^(١٢٦) .</p> <p>١٢٤/١٩٨٥ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين</p> <p>قام المجلس ، في جلسه العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بما يلي :</p> <p>(أ) أقر التوصية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع لرسم الخرائط للأمريكتين في عام ١٩٨٩^(١٢٧) :</p> <p>(ب) قرر أن يرجو من الأمين العام أن يتخذ ، حسماً يقتضي الأمر ، تدابير لتنفيذ التوصيات الأخرى التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكتين^(١٢٨) ،</p>	<p>الوثائق</p> <p>تقرير بشأن المرحلة الخامسة لمشروع الممارستات الدولية</p> <p>٨ - إحصاءات الصناعة والطاقة والبيئة :</p> <p>(أ) إحصاءات الصناعة</p> <p>الوثائق</p> <p>تقرير عن مشروع توصيات لبرنامج إحصائي للصناعات المزالة والصناعات الصغيرة</p> <p>مشروع توصيات لبرنامج إحصائي للصناعات المزالة والصناعات الصغيرة</p> <p>(ب) إحصاءات الطاقة</p> <p>الوثائق</p> <p>تقرير عن إحصاءات الطاقة بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بتصادر الطاقة الجديدة والمتجدددة</p> <p>(ج) إحصاءات البيئة</p> <p>الوثائق</p> <p>تقرير عن برامج إحصاءات البيئة ، بما في ذلك الأعمال المنهجية التي تمت والتقدم المحرز في جمع ونشر إحصاءات البيئة</p> <p>٩ - الإحصاءات الديموغرافية والاجتماعية</p> <p>(أ) نداد السكان والمساكن</p> <p>الوثائق</p> <p>تقرير عن الأعباء التحضرية لبرنامج نداد السكان والمساكن في العالم ١٩٨٥ - ١٩٩٤</p> <p>مشروع توصيات تكميلية لبرنامج نداد السكان والمساكن في العالم ١٩٨٥ - ١٩٩٤</p> <p>(ب) الإحصاءات والمؤشرات الاجتماعية</p> <p>الوثائق</p> <p>تقرير مرحلتي عن تنسيق العمل بشأن الإحصاءات الاجتماعية والمؤشرات الاجتماعية</p> <p>١٠ - التعاون التقني</p> <p>الوثائق</p> <p>تقرير عن التعاون التقني في مجال الإحصاءات المقدم من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والبلدان</p> <p>تقرير يضم تقييم لفعالية التعاون التقني في الإحصاءات</p> <p>تقرير عن برنامج القدرات الوطنية على إجراء الدراسات الاستقصائية للأسر المعيسية</p> <p>تقرير البنك الدولي عن الأسلوبات الم ADVISEDية لدراسة مقياس مسويات المعيسية وخطط العمل المقترن</p> <p>١١ - تنسيق ودمج البرامج الإحصائية الدولية</p>
<p>(١٢٦) E 1985/37</p> <p>(١٢٧) E 1985/38</p> <p>(١٢٨) المرفق ، الفقرة ١٩ .</p> <p>(١٢٩) المرجع نفسه ، المرفق .</p>	<p>٥٧</p>

- على أن يراعي مراعاة كاملة الأراء المعرّب عنها بشأن التوصيات في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الأولى لسنة ١٩٨٥.**
- ١٢٥/١٩٨٥ - تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكيين**
- أحاط المجلس علماً ، في جلسه العامة ٢٢ ، المقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث لرسم الخرائط للأمريكيين^(١٣٠) .
- ١٢٦/١٩٨٥ - تعينة المدخرات الشخصية**
- قرر المجلس ، في جلسه العامة ٢٢ ، المقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن يرجو من الأمين العام أن يعد ويقدم ، قبل نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، للعلم ، تقريراً موجزاً عن الندوة الدولية الثالثة بشأن تعينة المدخرات الشخصية في البلدان النامية . التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .
- ١٢٧/١٩٨٥ - تنظيم جلسات استئناف على بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا**
- قرر المجلس ، في جلسه العامة ٢٢ ، المقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ :
- (أ) أن يعتمد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة للأعمال التحضيرية لجلسات الاستئناف عليه بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا وناميبيا^(١٣١) وبرنامج الدعاية الوارد في تقرير الأمين العام^(١٣٢) :
- (ب) أن يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون مع الأمم المتحدة بغية ضمان النجاح في عقد جلسات استئناف عادلة ومتوازنة وموضوعية تهدف إلى استئصال نظام الفصل العنصري .
- ١٢٨/١٩٨٥ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة المدخرات**
- اقرر المجلس ، في جلسه العامة ٢٢ ، المقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق المبينة أدناه للدورة الثانية والثلاثين للجنة المدخرات .
-
- Add. 1 E/1985/38 (١٣٠)
E/C. 10/1985/8 (١٣١)
Corr. 1 E/C. 10/1985/18 (١٣٢)

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٦)، أن يمتد الفترة الفاصلة بين تقديم التقارير الدورية سنة واحدة بالنسبة للدورة الثانية لإجراء تقديم التقارير والدورات التي تليها ، مع البقاء على البرنامج الحالي لتقديم التقارير كل سنتين بالنسبة للدورة الأولى من إجراء تقديم التقارير بمقتضى المادة ١٦ من العهد .

١٣٣/١٩٨٥ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٣ ، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق المبينة أدناه للدورة الثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - الحالة الاجتماعية في العالم ، مع ترکيز خاص على إفريقيا ، بما في ذلك إزالة جميع العقبات الاجتماعية الرئيسية تضمن الموضع التي تهم اللجنة . في إطار هذا البند ، القضايا العامة التي تتعلق بالتنمية والقدم الاجتماعي مثل تنفيذ واستعراض وتقسيم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث : وتنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي : والجوانب والنتائج الاجتماعية للتغيرات الأساسية في الاقتصاد العالمي المتعلقة . على وجه الخصوص ، بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد : وعملية التنمية الاجتماعية والتحول الهيكلي الاجتماعي - الاقتصادي ، بما في ذلك ما يتعلق بالتوزيع العادل للدخل : والجوانب والنتائج الاجتماعية لقضايا مثل البطالة والتضخم ودور الشركات عبر الوطنية والتسلع ونزع السلاح ، بما في ذلك الآثار المعاكسة لسباق السلاح على التقدم الاجتماعي ، والقضايا الاجتماعية الرئيسية البارزة التي تحظى باهتمام دولي .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضايا والاتجاهات الاجتماعية الرئيسية التي تحظى باهتمام دولي والتي نشأت منذ إعداد التقرير الأخير عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار المجلس ٢١/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغيرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لفرض التقدم الاجتماعي (قرار المجلس ٢٢/١٩٨٥)

١٣٦ E/1985/18 .

مذكرة من الأمين العام عن تقرير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العنابر

تقرير صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العنابر مذكرة من الأمين العام عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

والأجتماعي

٦ - برنامج العمل والأولويات للفترة المقبلة الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن برنامج العمل والأولويات للفترة المقبلة

٧ - مسائل أخرى

٨ - تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين

١٢٩/١٩٨٥ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

احاطة المجلس علماً ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٤^(١٣٣) .

١٣٠/١٩٨٥ - تقرير لجنة المخدرات

احاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(١٣٤) .

١٣١/١٩٨٥ - بيان الأمين العام عن مسألة المخدرات

احاطة المجلس علماً ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بالبيان الذي أدى به الأمين العام في الجلسة ٢١ للمجلس المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، عن مسألة المخدرات^(١٣٥) .

١٣٢/١٩٨٥ - إجراء تقديم التقارير بموجب المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وهو يحيط بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٤ من

(١٣٣) E/INCB/84.1 (١٣٣) مسودات الأمم المتحدة . رقم تيسع E 84. XI. 4 .

(١٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ . الملحق رقم ٣ E/1985/23 .

(١٣٥) انظر : E/1985/SR. 21 .

مذكرة من الأمين العام عن أنشطة اللجان الإقليمية في مجال الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية في فترة السنتين ١٩٨٥ - ١٩٨٦ (قرار المجلس ٢٠/١٩٨١)

تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية عن الأنشطة التي اضطلع بها المعهد أثناء الفترة من ١٣٢٣ - ١٣٢٤ (نوفمبر ١٩٨٤ إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦)

- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية والثلاثين للجنة
- ٧ - اعتقاد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين

١٣٤/١٩٨٥ - النظام الداخلي المؤقت لمقررات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٣ ، المقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن يقر ما اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، من تعديلات للمادة ٦ وللمقدمة ١ من المادة ٤٤ للنظام الداخلي المؤقت لمقررات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي أقره المجلس بمقتضى مقرره رقم ٢٥/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ١٠٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٣٧).

وقرر المجلس أيضاً أن يتم ، في المؤتمر السابع المقرر عقده في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تعديل النظام الداخلي المؤقت ، حسب الاقتضاء ، لأخذ تعين الأمين العام للمؤتمر في الاعتبار ، عملاً بقرار المجلس ٤٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤.

وقرر المجلس كذلك أن يؤجل إلى موعد لاحق النظر في التعديلات الأخرى للنظام الداخلي المؤقت التي اقترحها لجنته منع الجريمة ومكافحتها في دورتها التاسمة^(١٣٨).

١٣٥/١٩٨٥ - تقرير الأمين العام عن الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية

احتاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٢٣ ، المقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير الأمين العام عن الجوانب الاجتماعية للتنمية الريفية^(١٣٩).

(١٣٧) انظر : 23 L/1985/E. وللاطلاع على النص المطروح ، انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، تقرير أعدته الأمانة العامة لمنشورات الأمم المتحدة . رقم نسخ 4. IV. 81. E. ٤ . الفصل الثالث ، الفرع هـ .

(١٣٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) . الفصل الأول ، مشروع القرار الأول .

(١٣٩) E/1985/8 .

تقرير الأمين العام عن بلوغ التحقيق الكامل للمبادئ والأهداف الواردة في إعلان التقدم والتنمية في المidan الاجتماعي (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٥)

٤ - الاتجاهات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق التكامل الاجتماعي عن طريق المشاركة السعية والسياسات الرامية إلى التهوض بفنانات اجتماعية معينة

تضمن الموضع الذي تهم اللجنه . في إطار هذا التد . الإجراءات الرامية إلى زيادة المساركة لسعية لتحقيق التكامل الاجتماعي ، وتعزيز العاونيات وغيرها من المنظمات المحلية . والتقدم المحرز في الإعداد للشاور الإقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية وبيان السياسات المعنية على الصعيد الوطني لصالح الأسرة . وسيجري اللجنة تقييم عملية تنفيذ السنة الدولية للشباب بعد نظرها في الموضوع الرئيسي وهو الشباب في العالم المعاصر . وسيجري النظر في مسألة الشيوخة في سياق موضوع تنفيذ خطة العمل الدولي للشيخوخة . وفيما يتعلّم بالمعنىين ، سيسجّل تحليل الخبراء الوطنية في تنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين كما سدرس اللجنة تحسين حالة العمال المهاجرين . سرهـ .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور المشاركة السعية في صياغة وتنفيذ استراتيجيات وسياسات التكامل الاجتماعي وعن مقارنة الخبرات الإقليمية والوطنية . ولا سيما في البلدان النامية (قرار المجلس ١٣/١٩٨٣)

تقرير الأمين العام عن الخبرة الوطنية في تعزيز الحركة العاونية (قرار المجلس ٢٢/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام الذي يضم مشروع جدول أعمال مشروحاً للشاور الإقليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية (قرار المجلس ٢٦/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن التطورات المتعلقة بالسياسات والبرامج الوطنية المصلة بالأسرة (قرار المجلس ٢٩/١٩٨٥)

التقرير الأولي للأمين العام بشأن تقييم نتائج السنة الدولية للشباب (قرار المجلس ٢٣/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال رصد ودعم تقدّم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (قرار المجلس ٣٥/١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعزيز البرامج المرتبطة إلى تحسين الحالة الاجتماعية للعمال المهاجرين وأسرهم وفي مواجهة الحاجات والمشاكل الناشئة عن تغير ظروف الهجرة الدولية (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٥)

مسائل أخرى معروضة على اللجنة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن سير العمل في فترة السنتين ١٩٨٥ - ١٩٨٦

١٣٦/١٩٨٥ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية

احاطة المجلس علىما ، في جلسه العامه ٢٣ . المعقوده في
٢٩ ايار/مايو ١٩٨٥ ، بتقرير لجنه التنمية الاجتماعيه عن دورها
الناتجه والمشكلات (١٤٠) .

١٣٧/١٩٨٥ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

رجا المجلس من الأمين العام ، في جلسته العامة ٢٥ ،
المعقدة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، مشيرا إلى قراراته السابقة التي
تأذن بإجراء الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان للسكان الأصليين ،
ومعربا عن تقديره للتقرير^(١٢) الذي أعده السيد مارتينيز كوبو ،
المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، أن
بإصدار تقرير المقرر الخاص بالكامل في شكل موحد وأن ينشره على
نطاق واسع بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات
الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات
الأكادémية ومؤسسات البحث ، وقرر أن تطبع استنتاجات وتوصيات
التقرير مصدرة بمقدمة مناسبة يعدها الأمين العام .

١٣٨/١٩٨٥ - مقرر عام بشأن إنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لدراسة الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي تكون معروضة عليها

اقرر المجلس ، في جلسه العامة ٢٥ ، المقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، ما قررته لجنة حقوق الإنسان بمقرها ١٠٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٢) . ببيان تشكيل فريق عامل يتتألف من خمسة من أعضائها يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها الثانية والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي قد تحال إلى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التسيز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والثلاثين بمقتضى قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، والحالات التي تكون معروضة على اللجنة .

(١٤٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨٥ .
الملاحظة رقم ٤ (Corr. 1, E/1985/24)

E:CN 4/Sub. 2 : Add 1-6 ; E:CN. 4/Sub. 2/476 (121)

. Add. 1-8 , E CN. 4/Sub. 2/ 1983/21 : Add. 1-7 , 1982/2

(٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
١٩٨٥ . الملحق رقم ٢ (E/1985/22) . الفصل الـ ٦ .

السلفادور إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين . وأقر المجلس كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الممثل الخاص للجنة .

١٩٨٠^(١٤٣) . وأقر المجلس كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام كفالة أن يتلقى الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة . ولا سيما ما يحتاج إليه من الموظفين والموارد لإنجاز مهامه بصورة فعالة وسريعة .

١٤٦/١٩٨٥ - حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محظياً على بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٤) ، قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا لمدة سنة أخرى لتمكينه من مواصلة دراسته الشاملة لحقوق الإنسان في ذلك البلد . وطلبتها إلى المقرر الخاص أن يواصل ، عند إعداد تقريره أخذ المعلومات المستقاة من جميع المصادر الموثوقة في الاعتبار ، وأن يقيّم ، بصفة خاصة ، الادعاءات المتعلقة بحالات القتل بوازع سياسي وحالات الاختفاء وأعمال التعذيب والإعدام بدون محاكمة والاعتقال في سجون سرية . وأن يستخلص الاستنتاجات مما يتوصل إليه ويقدم توصيات أخرى تستهدف تحقيق تحسينات في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ، وطلبتها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين . وأقر المجلس كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى المقرر الخاص .

١٤٧/١٩٨٥ - مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أفغانستان

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محظياً على بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٥) ، قرار اللجنة أن تجدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعنى بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أفغانستان وطلبتها إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ، بما في ذلك الحسائر البشرية والمادية الناتجة عن قصف السكان المدنيين بال مقابل . وأقر المجلس كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من المساعدة إلى المقرر الخاص .

١٤٨/١٩٨٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محظياً على بقرار لجنة حقوق الإنسان

١٤٣/١٩٨٥ - الرق والمارسات الشبيهة بالرق : البعثة إلى موريتانيا

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محظياً على بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٦) . طلب اللجنة إلى خير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ، السيد مارك بوسويت أن يعد تقرير متابعة على أساس الردود الواردة واضعاً في الاعتبار الآراء العرب عنها في اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والأربعين بشأن المسألة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمساعدة التي يمكن تقديمها إلى موريتانيا . وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً مؤقتاً في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٤٤/١٩٨٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محظياً على بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٧) ، قرار اللجنة تعيين مقرر خاص لمدة سنة ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب . وأقر المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملـاً إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب ، بما في ذلك تواتر حدوث هذه الممارسة ونطافتها ، مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته . وأقر كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة .

١٤٥/١٩٨٥ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محظياً على بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٨) ، قرار لجنة حقوق الإنسان ، تمديد ولاية الممثل الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السلفادور لمدة سنة أخرى . وطلبتها إليه أن يقدم تقريره عن التطورات الأخيرة عن حالة حقوق الإنسان في

(١٤٣) المرجع نفسه . ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) . الفصل السادس والعشرون .

١١١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ ذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٢) ، أن يأذن ، إذا أمكن في حدود الموارد المالية المتاحة ، بعقد عشرين جلسة إضافية تزود بخدمات كاملة ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للدورة الثانية والأربعين للجنة . وأحاط المجلس علماً بقرار اللجنة أن ترجو من رئيسها في دورتها الثانية والأربعين أن يبذل كل جهد ممكن لتنظيم أعمال الدورة في إطار الوقت المخصص لها عادة ، على أن لا تستخدم الجلسات الإضافية إلا إذا اتضحت أنها ضرورة حتمية .

٣٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ ذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٣) ، قرار اللجنة أن تجدد لسنة واحدة ولاية الممثل الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، كما ترد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ ذار/مارس ١٩٨٤^(١٤٤) . وطلبتها إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ، بما في ذلك حالة الأقليات من أمثال طائفة البهائيين ، وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين . وأقر المجلس كذلك طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الممثل الخاص للجنة .

١٥٢/١٩٨٥ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، العقدودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قرارلجنة حقوق الإنسان ، في مقرها ١١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ ذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٥) ، أن يدعى إلى الانعقاد الفريق العامل الذي أنشئ بموجب مقرر اللجنة ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ ذار/مارس ١٩٨٤^(١٤٦) لصياغة مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً ، وذلك في الدورة الثانية والأربعين للجنة ، على أن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة .

١٤٩/١٩٨٥ - الحق في التنمية

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، العقدودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محظياً على بقرارلجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ ذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٧) ، قرار اللجنة أن تحيل إلى الجمعية العامة ، من خلال المجلس ، تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالحق في التنمية^(١٤٨) وذلك الجزء من تقريرلجنة حقوق الإنسان المتعلق بالحق في التنمية والمحاضرة الموجزة لمناقشات اللجنة بشأن هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين وأية وثائق أخرى ذات صلة ، وذلك لتمكن الجمعية العامة من اعتقاد إعلان بشأن الحق في التنمية . وأقر المجلس كذلك قرار اللجنة أن تدعو الفريق العامل إلى الانعقاد لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ لدراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية وطلبتها إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الفريق العامل .

١٥٠/١٩٨٥ - مسألة حقوق الإنسان في شيلي

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، العقدودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محظياً على بقرارلجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ ذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٩) ، قرار اللجنة أن تجدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعنى بمسألة حقوق الإنسان في شيلي ، وطلبتها إليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين ، ورجا من الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ القرار السالف الذكر .

١٥١/١٩٨٥ - تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، العقدودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، محظياً على بقرارلجنة حقوق الإنسان

(١٤٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1980/14) .
الفصل الثاني .
(١٤٥) E/CN. 4/1985/11 .

١٥٣/١٩٨٥ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٥ ، العقدودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قرارلجنة حقوق الإنسان ، في مقرها ١١٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ ذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٠) ، دعوة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى أن تكون حاضرة ، في شخص رئيسها أو أي عضو آخر تسميه ، لدى النظر في تقريرها أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة .

١٥٤/١٩٨٥ - تقرير لجنة حقوق الإنسان

أحاط المجلس علماً ، في جلسته العامة ٢٥ ، العقدودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بتقريرلجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والأربعين^(١٤١) .

(١٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) .
الملحق رقم ١ (E/1984/14 Corr.) .
(١٤٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) .

ما يعنيه بالفعل هذا الشعب البالغ التعة من بوس وحرمان . ونوه المجلس مع التقدير بالزيارة التي قام بها الأمين العام لمنطقة جنوب شرقى آسيا فى كانون الثاني /يناير - شباط/فبراير ١٩٨٥ في محاولة للتوصى إلى حل سلمي للمشكلة الكمبوتية .

ورجا المجلس من الأمين العام أن يبلغ المجلس بأية انتهاكات أخرى للمبادئ الإنسانية ترتكبها قوات الاحتلال الأجنبية ضد اللاجئين المدنيين الكمبوتين على الحدود ، ورجا منه أيضاً الاستمرار في مراقبة التطورات في كمبوتيا عن كثب وتكتيف الجهد بما في ذلك استعمال مساعديه الخديدة لإيجاد تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتية واستعادة حقوق الإنسان الأساسية في كمبوتيا .

وأحاط المجلس علماً بالبالغين الذين أصدرتها اللجنة المخصصة التابعة للمؤتمر الدولي المعنى بكمبوتيا في ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٤٩) . ونوه المجلس مع التقدير بالجهود الجارية للجنة ورجاها أن تواصل عملها إلى حين انعقاد المؤتمر مرة أخرى .

١٥٦/١٩٨٥ - المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرجنتين

قرر المجلس ، في جلسه العامة ٢٥ ، المقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وأضاعاً في اعتباره مقرر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين^(١٥٠) بانهاء دراسة الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرجنتين ، وفي ضوء إعادة إعمال حقوق الإنسان كاملة في ذلك البلد ، أن المواد المتصلة بالأرجنتين والتي كانت معروضة على اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣ (٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ لن تتسم من الآن فصاعداً بالطابع السري .

١٥٧/١٩٨٥ - الحالة في جنوب لبنان

أيد المجلس ، في جلسه العامة ٢٥ ، المقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بخطأ علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٢) ، اللجنة في طلبها إلى الأمين العام أن يرافق تفاصيل ذلك القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن نتائج جهوده في ذلك الشأن .

١٥٥/١٩٨٥ - حق الشعوب في تقرير المصير وانبطاقه على الشعوب الواقع تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

أيد المجلس ، في جلسه العامة ٢٥ ، المقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، تأييداً تاماً قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٤٣) ، الذي أكدت فيه اللجنة من جديد ، في مجلة أمور ، أن الاحتلال غير المشروع المستمر لكمبوتيا من جانب قوات أجنبية يحرم شعب كمبوتيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الأساسي لحقوق الإنسان في كمبوتيا في الوقت الحاضر . وأكد المجلس من جديد مقرراته ١٤٣/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ وكرر دعوته إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتيا حتى يتمكن شعب كمبوتيا من ممارسة حرياته الأساسية وحقوق الإنسان بما في ذلك حق تقرير المصير كما جاء في إعلان كمبوتيا الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعنى بكمبوتيا في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨١^(١٤٤) وفي قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٤ .

وأعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الأنشطة المتزايدة للقوات الأجنبية في كمبوتيا وبصفة خاصة قسوة ونطاق الهجمات على مخيمات المدنيين الكمبوتين على امداد الحدود التايلندية الكمبوتية منذ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ الأمر الذي أدى إلى فوضى خسائر كبيرة في أرواح ومتلكات الكمبوتين ، وأahir أكثر من ٢٣٠ ٠٠٠ من المدنيين الكمبوتين تقريراً على المرب إلى تايلند .

وأحاط المجلس علماً بالبيانين اللذين أدى بهما الأمين العام في ٢٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ وأعرب فيما عن قلقه الشديد لتصعيد القتال على طول الحدود التايلندية - الكمبوتية وبندائه إلى جميع الأطراف المعنية لتجنب تعريض حياة الآلاف من المدنيين الكمبوتين للخطر ورسادة

(١٤٩) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعنى بكمبوتيا ، نيويورك ، ١٣ - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم. نسخ ٢٠. E. ٨١. ١.) . المرفق الأول .

(١٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/١٤) Corr. ١) ، الفقرة ٧ .

في مداولاتها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥ في إطار البند المعنون «المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، عباقاً في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية »، على التعاون الدولي في المحالات المتراطبة للنقد والمالية والديون والتجارة .

١٦٠/١٩٨٥ - الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات
الفرعية للمجلس ولهيئات المتصلة به

١ - أجرى المجلس ، في جلسه العامة ٢٤ ، العقدة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ . انتخابات لشغل المقاعد التي ستشغل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ في أربع من لجانه الفنية ، وذلك على النحو التالي :

اللجنة الاحصائية

تم انتخاب الدول الأعضاء الثاني التالية لفترة أربع سنوات : الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واسبانيا ، ومانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وتونغو ، وزامبيا ، وفرنسا ، ومصر .

العضوية في عام ١٩٨٦
 (٤٢ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في
كانون الأول /
ديسمبر

١٩٨٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	الأرجنتين
١٩٨٩	اسبانيا
١٩٨٩	المانيا (جمهورية - الاتحادة)
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٧	بلغاريا
١٩٨٧	تشيكوسلوفاكيا
١٩٨٩	تونغو
١٩٨٨	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٩	زانبيا
١٩٨٧	الصين
١٩٨٧	غانا
١٩٨٩	فرنسا
١٩٨٨	فنلندا
١٩٨٧	كوبا
١٩٨٧	كينيا
١٩٨٩	مصر
١٩٨٨	المكسيك

١٥٨/١٩٨٥ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

قام المجلس ، في جلسته العامة ٢٦ ، المعقودة في
أيار/مايو ١٩٨٥ . وقد درس تقارير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة
التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقسيم منجزات عقد الأمم
المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم عن دورتها الثالثة (١٥١)
والثالثة المسنافية (١٥٢) بما يلي :

- (أ) أحاط علماً بالتقارير وأعرب عن تقديره للأعمال التي أجرتها الهيئة التحضيرية :

(ب) أيد التوصية الواردة في الفقرة ١ من التقرير عن الدورة الثالثة^(١٥١) والتوصيتين الأولى والثانية الواردتين في الفقرة ١ من التقرير عن الدورة الثالثة المستأنفة^(١٥٢) :

(ج) قرر أن يدعو السيدة روزاريو مانالو، رئيسة لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم في دورتها الثالثة والثالثة المستأنفة ، إلى أن تجري مشاورات غير رسمية في نيويورك ، قبل انعقاد المؤتمر ، بغية العمل قدر الإمكان على تيسير المداولات التي ستجري في المؤتمر فيما يخص استراتيجيات التنفيذ المرتقبة للنهوض بالمرأة والتدابير الملمسة لتذليل العقبات التي تتعرض سبيلاً لتحقيق غايات وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم^(١٥٣) للفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ٢٠٠٠ ، وإتاحة نتائج تلك المشاورات إلى المؤتمر .

(د) أذن لمكتبه بأن يواصل بذل كل جهد ممكن ، عن طريق المشاورات غير الرسمية ، لمساعدة الوفود في حل المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وأن يقدم التنازل إلى المجلس لدى استئناف دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ . في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٥ .

١٥٩ - المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٦ ، المقودة في ٣١ أيام/مايو ١٩٨٥ . أن يدعو الوفود إلى أن ترتكز تركيزاً خاصاً ،

. A/CONF. 116/PC/25 (101)
Corr. 1 , Add. 2 , Corr. 1 , A/CONF. 116/PC/25/Add. 1 (102)
. Add. 3 ,
. Corr. 1 , A/CONF. 116/PC/25/Add. 2 (103)

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول /
ديسمبر

١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٨	مورشيسون
١٩٨٧	نيجيريا
١٩٨٧	الهند
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٩	الولايات المتحدة الأمريكية

تنتهي مدة
العضوية في ٣١
كانون الأول /
ديسمبر

١٩٨٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٨	نيوزيلندا
١٩٨٨	الهند
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٨	اليابان

لجنة حقوق الإنسان

تم انتخاب الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وآذربيجان ، وآذربيجان ، وأيرلندا ، وبليجيكا ، وبغداد ، والجزائر ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، و MOZAMBIQUE ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، والهند .

العضوية في عام ١٩٨٦ (٤٣ عضواً)

٢٠٠	الاتحاد السوفيتي الصين البرازيل بلغاريا بوروندي تايلاند تركيا تونس جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السويد الصين فرنسا الكامرون كوبا كوستاريكا كولومبيا مالطا مصر ملاوي المكسيك
١٩٨٨	الاتحاد السوفيتي آذربيجان آذربيجان أيرلندا بلجيكا الجزائر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية الجمهورية الديمقراتية الألمانية الجمهورية العربية السورية سريلانكا السنغال
١٩٨٧	الاتحاد السوفيتي آذربيجان آذربيجان أيرلندا بلجيكا الجزائر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية الجمهورية الديمقراتية الألمانية الجمهورية العربية السورية سريلانكا السنغال
١٩٨٦	الاتحاد السوفيتي آذربيجان آذربيجان أيرلندا بلجيكا الجزائر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية الجمهورية الديمقراتية الألمانية الجمهورية العربية السورية سريلانكا السنغال

لجنة السكان

تم انتخاب الدول الأعضاء التسع التالية لمدة أربع سنوات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأيرلاند (جمهورية - الإسلامية) ، وبوروندي ، والصين ، وكوبا ، والمكسيك ، وملاوي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

العضوية في عام ١٩٨٦ (٢٧ عضواً)

١٩٨٩	الاتحاد السوفيتي المانيا (جمهورية - الاتحادية) ایران (جمهورية - الإسلامية) البرازيل بلغاريا بوروندي تايلاند تركيا تونس جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السويد الصين فرنسا الكامرون كوبا كوستاريكا كولومبيا مالطا مصر ملاوي المكسيك
١٩٨٨	الاتحاد السوفيتي آذربيجان آذربيجان أيرلندا بلجيكا الجزائر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية الجمهورية الديمقراتية الألمانية الجمهورية العربية السورية سريلانكا السنغال
١٩٨٧	الاتحاد السوفيتي آذربيجان آذربيجان أيرلندا بلجيكا الجزائر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية الجمهورية الديمقراتية الألمانية الجمهورية العربية السورية سريلانكا السنغال
١٩٨٦	الاتحاد السوفيتي آذربيجان آذربيجان أيرلندا بلجيكا الجزائر جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية الجمهورية الديمقراتية الألمانية الجمهورية العربية السورية سريلانكا السنغال

تنهي مدة
العضوية في
كانون الأول /
ديسمبر

١٩٨٩	اسبانيا
١٩٨٩	استراليا
١٩٨٩	اكوادور
١٩٨٧	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٩	اندونيسيا
١٩٨٧	ایران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٨٧	ايطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٩	بلجيكا
١٩٨٩	بلغاريا
١٩٨٧	بيرو
١٩٨٧	تايلند
١٩٨٩	تركيا
١٩٨٧	الجزائر
١٩٨٧	الجمهورية الديقراطية الالمانية
١٩٨٩	زامبيا
١٩٨٧	سري لانكا
١٩٨٩	السنغال
١٩٨٩	الصين
١٩٨٧	فرنسا
١٩٨٩	فنزويلا
١٩٨٧	فنلندا
١٩٨٧	كندا
١٩٨٧	كولومبيا
١٩٨٩	مالي
١٩٨٩	ماليزيا
١٩٨٧	مدغסקר
١٩٨٧	العرب
١٩٨٩	المكسيك
١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ويرلندا الشمالية
١٩٨٩	نيجيريا
١٩٨٩	هنغاريا
١٩٨٧	هولندا
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٩	اليابان
١٩٨٧	يوجوسلافيا
١٩٨٧	اليونان

تنهي مدة
العضوية في
كانون الأول /
ديسمبر

١٩٨٧	الصين
١٩٨٧	غامبيا
١٩٨٦	فرنسا
١٩٨٦	الفلبين
١٩٨٧	فنزويلا
١٩٨٨	قبرص
١٩٨٦	الكامبودون
١٩٨٨	كوسตารيكا
١٩٨٨	كولومبيا
١٩٨٧	الكونغو
١٩٨٦	كينيا
١٩٨٧	ليربا
١٩٨٧	ليسوتو
١٩٨٦	المكسيك
١٩٨٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ويرلندا الشمالية
١٩٨٦	موريانيا
١٩٨٨	موزامبيق
١٩٨٨	الترويج
١٩٨٧	النسا
١٩٨٨	نيكاراغوا
١٩٨٨	الهد
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٧	اليابان
١٩٨٦	يوجوسلافيا

لجنة المخدرات

انتخبت الدول العشرون التالية لفترة أربع سنوات : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واسبانيا ،
 واستراليا ، وأكوادور ، وأندونيسيا ، وبليجيكا ، وبلغاريا ،
 وتركيا ، وزامبيا ، والسنغال ، والصين ، وفنزويلا ، ومالي ،
 وماليزيا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 ويرلندا الشمالية ، ونيجيريا ، وهنغاريا ، واليابان .

العضوية في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧
(٤٠ عضواً)

تنهي مدة العضوية في كانون الأول / ديسمبر	الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
	الأرجنتين

٢ - وأجرى المجلس ، في جلساته العامتين ٢٤ و ٢٥ ،
المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، انتخابات ملء الشواغر في
الهيئات التالية : لجنة المستوطنات البشرية ، اللجنة المعنية

تنهي مدة
العضوية في ٢١
كانون الأول /
ديسمبر

١٩٨٨	بولندا
١٩٨٨	بوليفيا
١٩٨٦	تركيا
١٩٨٧	تونس
١٩٨٧	جامايكا
١٩٨٦	جمهورية إفريقيا الوسطى
١٩٨٧	جمهورية أوكراينا الاستراكية السوفياتية
١٩٨٦	جمهورية ترانسنيستريا المتحدة
١٩٨٨	الجمهوردة الدومينيكية
١٩٨٦	رواندا
١٩٨٧	سري لانكا
١٩٨٨	السويد
١٩٨٨	سوازيلند
١٩٨٧	سلفي
١٩٨٦	العراق
١٩٨٦	غابون
١٩٨٦	غانـا
١٩٨٦	غينيا
١٩٨٨	فرنسا
١٩٨٦	الفلبين
١٩٨٦	فنزويلا
١٩٨٦	فنلندا
١٩٨٧	قبرص
١٩٨٨	كندا
١٩٨٨	الكونغو
١٩٨٧	كينيا
١٩٨٧	ليسوتو
١٩٨٨	مالطا
١٩٨٨	المغرب
١٩٨٧	المكسيك
١٩٨٨	ملاوي
١٩٨٧	الترويج
١٩٨٨	نيجيريا
١٩٨٦	نيكاراغوا
١٩٨٦	هايتي
١٩٨٧	المهد
١٩٨٦	هندوراس
١٩٨٨	هنغاريا
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٦	اليابان
١٩٨٧	اليونان

بالشركات عبر الوطنية ، لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعاونة الغذائية ، المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة . مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان ، ورسم المجلس دولـاً أعضاء كما تتسبـها الجمعية العامة لعضوـة لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الأغذـة العالمي ، وعيـنـ أعضـاء مجلس أمنـاء العـهد الدـولي للـبحث والـتدريب من أجل النـهـوض بالـمرأـة وـثـبتـ تـرشـيـعـ أـعـضـاءـ مجلـسـ إـدـارـةـ معـهـدـ الأمـمـ الـمـتـحـدةـ لأـبـحـاثـ التـنـمـيـةـ الـاجـتـاعـيـةـ . وـفـيـ يـلـيـ تـفـاصـيلـ ذـلـكـ :

لجنة المستوطنات البشرية

انتـخـبـتـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ السـبـعـ عـشـرـ التـالـيـ لـفـرـةـ تـلـاتـ سـنـوـاتـ اعتـبارـاـ مـنـ ١ـ كـانـونـ الثـانـيـ /ـ نـاـيرـ ١٩٨٦ـ :ـ انـدونـيسـياـ ،ـ واـيـطـالـياـ ،ـ وـبـنـماـ ،ـ بـولـنـداـ ،ـ بـولـيفـياـ ،ـ وـالـجـمـهـورـيـةـ الـدوـمـينـيـكـيـةـ ،ـ وـسـوـازـيلـندـ ،ـ وـالـسـوـيدـ ،ـ وـفـرـنـسـاـ ،ـ وـالـكـونـغـوـ ،ـ وـمـالـيـزـياـ ،ـ وـالـمـغـرـبـ ،ـ وـمـلاـويـ ،ـ وـنيـجـيرـياـ ،ـ وـهـنـغـارـياـ ،ـ وـهـولـنـداـ .ـ

وـانـتـخـبـتـ النـزـويـجـ لـفـرـةـ تـبـدـأـ فـيـ موـعـدـ الـاـنـتـخـابـ وـتـنـهـيـ فـيـ ٣١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٧ـ .ـ

الـعـضـوـيـةـ فـيـ عـامـ ١٩٨٦ـ (١٥٢ـ)ـ عـضـوـاـ (٥٨ـ)

تنـهـيـ مـدـةـ	الـعـضـوـيـةـ فـيـ	كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ	الـعـضـوـيـاتـ الـاـسـتـرـاكـيـةـ السـوـفـيـاتـ
١٩٨٦	الأردن	١٩٨٧	المـارـدنـ
١٩٨٧	اسبانيا	١٩٨٦	إـسـپـانـياـ
١٩٨٧	المانيا (جـمهـورـيـةـ - الـاـتـحـادـ)	١٩٨٧	المـانـيـاـ
١٩٨٨	انـدونـيسـياـ	١٩٨٨	انـدونـيسـياـ
١٩٨٨	اطـالـياـ	١٩٨٨	اـطـالـياـ
١٩٨٦	باـكـسـانـ	١٩٨٦	باـكـسـانـ
١٩٨٦	بلغـارـياـ	١٩٨٦	بلـغـارـياـ
١٩٨٧	بنـغـلـادـيشـ	١٩٨٧	بنـغـلـادـيشـ
١٩٨٨	بـنـماـ	١٩٨٨	بـنـماـ
١٩٨٧	بوـتسـوانـاـ	١٩٨٧	بوـتسـوانـاـ
١٩٨٧	بورـونـديـ	١٩٨٧	بورـونـديـ

(١٥٤) اـرـجـاـ المـلـحـسـ فـيـ جـلـسـهـ الـعـامـ ٢٢ـ ،ـ إـنـ دـورـةـ مـقـلهـ ،ـ سـجـابـ عـضـوـنـ مـنـ الدـوـلـ الـأـسـمـوـهـ لـفـرـةـ بـلـاتـ سـنـوـتـ يـدـ فـيـ ١ـ كـانـونـ الـأـنـيـ

١٩٨٦ـ عـضـوـ وـاحـدـ مـنـ دـوـلـ أـورـوـبـاـ السـرـفـةـ وـعـضـوـ وـاحـدـ مـنـ دـوـلـ أـورـوـبـاـ لـغـرـيـبـ يـدـ دـوـلـ آـخـرـيـ لـفـرـةـ تـبـدـأـ فـيـ تـارـيخـ الـاـنـتـخـابـ وـتـنـهـيـ فـيـ ٣١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٧ـ .ـ

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

انتخبت الدول الخمس عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وانغولا وبربودا ، واندونيسيا ، والبرازيل ، وبسن ، سوازيلند ، وقبرص ، وكوبا ، وكينيا ، والمكسيك ، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيجيريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

العضوية في عام ١٩٨٦^(١٥٥)
(٤٨ عضواً)

السنة	البلد
٢١	العضوية في
كانون الأول /	
ديسمبر	
١٩٨٦	الفلبين
١٩٨٧	فنزويلا
١٩٨٨	قبرص
١٩٨٧	الكامبوباس
١٩٨٧	كندا
١٩٨٨	كوبا
١٩٨٦	كاستاريكا
١٩٨٦	كولومبيا
١٩٨٨	كينيا
١٩٨٦	مصر
١٩٨٦	المغرب
١٩٨٨	المكسيك
١٩٨٨	الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٧	مورشيسون
١٩٨٨	النرويج
١٩٨٨	نيجيريا
١٩٨٧	الهند
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٦	اليابان

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

انتخب المجلس رولاند ميكلاو (المسا) لشغل الشاغر الذي نشأ عن وفاة روبرت لينكى (النسا) لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٦ .

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخبت الدول الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ : الأرجنتين ، والرأس الأخضر ، وفنلندا ، وكولومبيا ، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

العضوية في عام ١٩٨٦
(٣٠ عضواً)

السنة	العضوية في	أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢١	كانون الأول /	
	ديسمبر	
١٩٨٨	الأرجنتين	
١٩٨٦	إيطاليا	

السنة	العضوية في	كانون الأول /	ديسمبر
١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية		
١٩٨٧	الأرجنتين		
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)		
١٩٨٨	انغولا وبربودا		
١٩٨٨	اندونيسيا		
١٩٨٧	إيطاليا		
١٩٨٧	باكستان		
١٩٨٨	البرازيل		
١٩٨٧	بلغاريا		
١٩٨٦	بنغلاديش		
١٩٨٨	بنن		
١٩٨٧	تركيا		
١٩٨٦	ترنيداد وتوباغو		
١٩٨٦	تشيكوسلوفاكيا		
١٩٨٦	تونغو		
١٩٨٧	جامبيكا		
١٩٨٧	الجزائر		
١٩٨٧	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية		
١٩٨٦	الجمهورية الديمقرطية الالمانية		
١٩٨٧	جمهورية كوريا		
١٩٨٨	سوازيلند		
١٩٨٦	سويسرا		
١٩٨٦	الصين		
١٩٨٧	العراق		
١٩٨٧	غانا		
١٩٨٦	غينيا		
١٩٨٦	فرنسا		

(١٥٥) أرجأ المجلس في جلسته العامة ٢٤ ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ .

العضوية اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٨٥
(٤١ عضواً)

تنتهي مدة
العضوية في
٢١
نوز/ يوليه

١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٨	أثيوبيا
١٩٨٨	الأرجنتين
١٩٨٦	استراليا
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٧	اندونيسيا
١٩٨٨	إيطاليا
١٩٨٨	باكستان
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٧	بلجيكا
١٩٨٨	بلغاريا
١٩٨٨	بنغلاديش
١٩٨٧	بنن
١٩٨٧	بوتان
١٩٨٦	تايلند
١٩٨٨	تونس
١٩٨٨	جيبوتي
١٩٨٧	الدانمرك
١٩٨٧	رومانيا
١٩٨٧	سويسرا
١٩٨٨	شيلي
١٩٨٦	الصين
١٩٨٨	عمان
١٩٨٨	غابون
١٩٨٨	فرنسا
١٩٨٧	فنزويلا
١٩٨٦	فنلندا
١٩٨٦	كندا
١٩٨٦	كوبا
١٩٨٦	كولومبيا
١٩٨٨	الكونغو
١٩٨٦	ليسوتو
١٩٨٨	مالي
١٩٨٨	المكسيك
١٩٨٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ويرلندا الشمالية
١٩٨٧	النجر
١٩٨٧	الهند
١٩٨٨	هولندا
١٩٨٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٨	اليابان
١٩٨٦	بوروسيلاغنا

تنتهي مدة
العضوية في
٣١
كانون الأول /
ديسمبر

١٩٨٧	باكستان
١٩٨٧	بلغيكا
١٩٨٧	الدانمرك
١٩٨٨	الرأس الأخضر
١٩٨٨	فنلندا
١٩٨٨	كولومبيا
١٩٨٧	ليسوتو
١٩٨٦	مصر
١٩٨٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ويرلندا الشمالية
١٩٨٦	النرويج
١٩٨٦	الهند
١٩٨٦	هنغاريا
١٩٨٧	اليابان

تنتهي مدة
العضوية في
٣١
كانون الأول /
ديسمبر

أعضاء انتخبهم مجلس منظمة
الأغذية والزراعة^(١٥٥)

١٩٨٦	استراليا
١٩٨٧	البرازيل
١٩٨٦	بنغلاديش
١٩٨٧	تايلند
١٩٨٦	كندا
١٩٨٧	الكونغو
١٩٨٧	كينيا
١٩٨٦	المملكة العربية السعودية
١٩٨٧	هولندا
١٩٨٦	الولايات المتحدة الأمريكية

المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة
لرعاية الطفولة

انتخب المجلس الدول الـ ١٤ والأحدى والعشرين التالية لفترة
ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ : اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأثيوبيا ، والأرجنتين ،
وإيطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ،
وتونس ، وجيبوتي ، وشيلي ، وعمان ، وغابون ، وفرنسا ،
والكونغو ، ومالي ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى ويرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة
الأمريكية ، واليابان .

(١٥٦) سقّم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على، لغاية
الخمسة السابعة في دورته التي ستعقد في الرابع عشر من حزيران ١٩٨٥

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

انتخب المجلس الدولست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ : إسبانيا ، واندونيسيا ، والبرازيل ، وبليجيكا ، وبغاريا ، وبوروندي ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك ، والرأس الأخضر ، وفرنسا ، والكاميرون ، وكندا ، والكويت ، وملاوي ، وموريشيوس ، ونيوزيلندا .

العضوية في عام ١٩٨٦ (٤٨ عضواً)

نتهي مدة العضوية في كانون الأول/ ديسمبر	الدول
١٩٨٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
١٩٨٦	أثيوبيا
١٩٨٦	الأرجنتين
١٩٨٨	إسبانيا
١٩٨٦	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨٨	اندونيسيا
١٩٨٧	إيطاليا
١٩٨٧	باكستان
١٩٨٦	البحرين
١٩٨٨	البرازيل
١٩٨٨	بلجيكا
١٩٨٨	بلغاريا
١٩٨٦	بنغلاديش
١٩٨٧	بنن
١٩٨٨	بوروندي
١٩٨٦	بولندا
١٩٨٦	تركيا
١٩٨٦	تونغو
١٩٨٧	تونس
١٩٨٦	جامايكا
١٩٨٨	جمهورية كوريا
١٩٨٨	الدانمرك
١٩٨٨	الرأس الأخضر
١٩٨٧	سوازيلند
١٩٨٧	السويد
١٩٨٦	سويسرا
١٩٨٧	سلفي
١٩٨٧	الصين
١٩٨٦	غامبيا
١٩٨٨	فرنسا
١٩٨٦	فنزويلا

نتهي مدة العضوية في كانون الأول/ ديسمبر	الدول
١٩٨٨	الكاميرون
١٩٨٨	كندا
١٩٨٧	كوبا
١٩٨٨	الكويت
١٩٨٧	المكسيك
١٩٨٨	ملاوي
١٩٨٧	المملكة العربية السعودية
١٩٨٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٨٨	موريشيوس
١٩٨٦	الترويج
١٩٨٧	التمسا
١٩٨٨	نيوزيلندا
١٩٨٦	الهند
١٩٨٦	هنغاريا
١٩٨٦	هولندا
١٩٨٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨٧	اليابان

فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخبت الدول الأربع التالية الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثقافية لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، وبيفرو ، والعراق ، وفرنسا .

العضوية في عام ١٩٨٦ (١٥٧ عضواً)

نتهي مدة العضوية في كانون الأول/ ديسمبر	الدول
١٩٨٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
١٩٨٧	إسبانيا

(١٥٧) أرجأ المجلس في جلسته العامة ٢٤ . إلى دورة مقبلة . مسألة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وعضوون من الدول الآسيوية أحدهما لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والأخر لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

- (ج) دول أمريكا اللاتينية (ثلاثة شواغر) : أنتigua وبربودا ، والجمهورية الدومينيكية ، وهندوراس :
- (د) الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية (شاغران) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديموقراطية الالمانية :
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاغران) : استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) .

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس الأعضاء الخمسة التالية أسماءهن لمجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ : فابيولا كوفي أوتيز (اكادور) ، أنغريد أيدي (الترويج) ، إيلينا اطاناوسفا لاغادينوفا (بلغاريا) ، لين شانتزن (الصين) ، فيكتوريان . أوكونوي (نيجيريا) .

العضوية اعتباراً من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٤ (١٥٨)

نهاية مدة العضوية في ٢٠٠٣ (١٥٩)	نهاية مدة العضوية في ٢٠٠٤
زهور الأزرق (المغرب)	١٩٨٧
ماريا لا فاليه أورينا (المكسيك)	١٩٨٦
فابيولا كوفي أوتيز (اكادور)	١٩٨٨
فيكتوريان . أوكونوي (نيجيريا)	١٩٨٨
أنغريد أيدي (الترويج)	١٩٨٨
هيلين ارتوبيلوس ساميريس (اليونان)	١٩٨٦
لين شانتزن (الصين)	١٩٨٨
سعاد . عيسى (السودان)	١٩٨٦
إيلينا اطاناوسفا لاغادينوفا (بلغاريا)	١٩٨٨
أشلي سوديارتي لوهوليا (إندونيسيا)	١٩٨٧
دانيلا كولومبو (إيطاليا)	١٩٨٧

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخبت الدول التسع التالية ، وفقاً لل المادة ٤ من النظام المنظم لجائزة الأمم المتحدة للسكان الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢٠١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

(١٥٨) سالف مجلس الأمناء من أحد عشر عضواً عملون بصفتهم الفردية ، ترشحهم الدول ويعينهم المجلس مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولكون المهد بمول من التبرعات .

(١٥٩) يكون العين لفترة ثلاث سنوات ويعين كل عضو لمدة أقصاها فتران متتاليان .

نهاية مدة العضوية في ٢١ كانون الأول / ديسمبر	الدول
اكادور	اكادور
بلغاريا	بلغاريا
بيرو	بيرو
تونس	تونس
الجمهورية الديموقراطية الالمانية	الجمهورية الديموقراطية الالمانية
الدانمرك	الدانمرك
السنغال	السنغال
العراق	العراق
فرنسا	فرنسا
المكسيك	المكسيك
اليابان	اليابان

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس ، وفقاً للفقرة ٧ من مرفق قراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الدول الأعضاء التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

- (أ) الدول الافريقية (شاغران) : بنن ، وزامبيا :
- (ب) دول أمريكا اللاتينية (شاغران) : الأرجنتين ، وبوليفيا ، وبيلاروس ، وشيلي :
- (ج) الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية (شاغر واحد) : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :
- (د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاغران) : فرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الدول التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

- (أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : الصومال ، وغينيا ، ومالي :
- (ب) الدول الآسيوية (شاغران) : بنغلاديش ، والجمهورية العربية السورية ، وقبرص ، وهند :

<p>فزويلا (E/1980/6/Add. 38)</p> <p>آية تقارير أخرى يلقاها الأمين العام</p> <p>التقارير الدورية الثانية</p> <p>النظر في التقارير المقدمة وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تناولها المواد ١٣ إلى ١٥</p> <p>النظر في التقارير المتعلقة وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تناولها المواد ٦ إلى ٩</p> <p>الوثائق</p> <p>التقارير الأولية</p> <p>جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (E/1984/6/ Add. 7)</p> <p>المكسيك (E/1984/6/Add. 2, 10)</p> <p>نيكاراغوا (E/1984/6/Add. 9)</p> <p>فرنسا (E/1984/6/Add. 11)</p> <p>آية تقارير أخرى يلقاها الأمين العام</p> <p>التقارير الدورية الثانية</p> <p>كولومبيا (E/1984/7/Add. 21)</p> <p>آية تقارير أخرى يلقاها الأمين العام</p> <p>وضع اقتراحات ووصيات ذات طابع عام استناداً إلى التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة لمساعدة المجلس على أداء مسؤولياته . ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد</p> <p>النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>١٦٢/١٩٨٥ - مكتب فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المقودة في أيار/مايو ١٩٨٥ . أن يكون خلال عام ١٩٨٦ مكتب الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال عام ١٩٨٦ مشكلاً على النحو التالي :</p> <p>الرئيس : دول أمريكا اللاتينية :</p> <p>نواب الرئيس : الدول الأفريقية : دول أوروبا الشرقية :</p> <p>دول أوروبا الغربية ودول أخرى :</p> <p>المقرر : الدول الآسيوية .</p>	<p>لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ : اكوادور ، وباكستان ، وبوروندي ، وتونس ، والسودان ، وكولومبيا ، والمكسيك ، واليابان ، ويوغوسلافيا . وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .</p> <p>مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لأبحاث التنمية الاجتماعية</p> <p>أقر المجلس ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين لأعضاء مجلس الإدارة الأربعه التالية أسماؤهم :</p> <p>(أ) لفترة أربع سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ :</p> <p>لويس أميريج (هولندا) :</p> <p>اسماعيل صبري عبد الله (مصر) :</p> <p>سالي ويفر (كندا) :</p> <p>(ب) لفترة ستين إضافية ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ :</p> <p>غوستافو إستيفا (المكسيك) .</p> <p>وعين المجلس أيضاً سرتاج عزيز (باكستان) وفيدا كوك (يوغوسلافيا) لفترة أربع سنوات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ .</p> <p>١٦١/١٩٨٥ - جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٦ لفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٢ ، المقودة في أيار/مايو ١٩٨٥ . جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٦ لفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد أدناه .</p> <p>جدول الأعمال المؤقت لعام ١٩٨٦ لفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>١ - النظر في التقارير المقدمة وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تناولها المواد ١٠ إلى ١٢</p> <p>الوثائق</p> <p>التقارير الأولية</p> <p>هنغاريا (E/1980/6/Add. 37)</p>
--	--

القرارات المتعلقة بالتنظيم
المادة ١٥

- ١ - يقوم المؤتمر ، قدر المستطاع ، في جلسته الأولى بما يلي :
- (أ) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية :
 - (ب) اعتقاد نظامه الداخلي :
 - (ج) إقرار جدول أعماله ، الذي يكون مشروعه ، إلى أن يتم هذا الإقرار جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر :
 - (د) البت في تنظيم أعماله .
- ٢ - يعمل ، من حيث المبدأ ، بالوصيات المنشقة عن المشاورات السابقة للمؤتمر دون مزيد من المناقشة .

مكتب المؤتمر على النحو التالي :

الدول الأfricanية	الرئيس :
منصب لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع الأخرى	نائب الرئيس لشؤون التنسيق :
	المقرر العام :
	رئيس لجنة (الكل من اللجانتين الرئيسيتين)
الدول الأفريقية	سبعة من نواب الرئيس :
الدول الآسيوية	سبعة من نواب الرئيس :
دول أوروبا الشرقية	ثلاثة من نواب الرئيس :
دول أمريكا اللاتينية	ستة من نواب الرئيس :
أوروبا الغربية ودول أخرى .	ستة من نواب الرئيس :

ويفهم المجلس أن هذه التوصية المتعلقة بتكون مكتب المؤتمر وتوزيع المناصب فيه على النحو المبين أعلاه يجب أن تغير بمباينة حل وسط توصلت إليه المجموعات الإقليمية لرئيس أعمال المؤتمر ، وأنها لن تشكل سابقة فيما يتعلق بالمؤتمرات أو الاجتماعات الدولية الأخرى .

١٦٣/١٩٨٥ - جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدوره
المجلس العادي الثانية لعام ١٩٨٥

أقر المجلس ، في جلسته العامة ٢٦ ، المقودة في ٣١ آيار/مايو ١٩٨٥ ، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥^(١٦٠) وتنظيم الأعمال المقترن بذلك الدورة^(١٦١) .

١٦٤/١٩٨٥ - النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلم

قرر المجلس ، في جلسته العامة ٢٧ ، المقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، أن يحيل إلى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، التوصيات التي اتخذها بشأن المادة ٦ (انتخاب أعضاء المكتب) والمادة ١٥ (القرارات المتعلقة بالتنظيم) من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر^(١٦٢) الواردتين أدناه :

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ٦

يتنازع المؤتمر أعضاء المكتب التالي ذكرهم : رئيس ، ونائب للرئيس ، يكون مسؤولاً عن التنسيق . وتسعة وعشرون نائباً آخر للرئيس ، ومقرر عام ، ورئيس لكل من اللجانتين الرئيسيتين المنشأتين وفقاً للإدراة ٤٥^(١٦٣) .

(١٦٠) E/1985/L. 34 ، الفرع الأول .

(١٦١) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

(١٦٢) A/CONF. 116/2 .

(١٦٣) يوجب المادة ٩ من النظام الداخلي المؤقت تكون مكتب المؤتمر من هؤلاء الأعضاء الأربع والثلاثين . ويوصي المجلس بأن يكون توزيع المناصب في =